جامعـــــة اليرمــــــوك
كليـــــة القـــــانون
قسم القانون الخـــاص
القانــــون المدنـــــي

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني و الجزائري و الفرنسي

Legal Base for the Producer Liability
An Analytical study under Jordanian, Algerien and French Civil Law

إعداد

ساري سفيان

إشراف الاستاذة الدكتورة

نسرين سلامة محاسنة

حقل التخصص– القانون المدني

الفصل الأول

2013 – 2012

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج دراسة تحليلية في ظل القانون المدني

الأردني والجزائري والفرنسي

إعداد

ساري سفيان

بكالوريوس قانون، جامعة فرحات عباس، 2010

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

تخصص القانون المدني، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

نسرين سلامة محاسنة ....مشرفاً ورئيساً

أستاذ في القانون المدني، جامعة اليرموك

مها يوسف خصاونة...عضواً

أستاذ مساعد في القانون المدني، جامعة اليرموك

شادي حلو أبو حلو...عضواً

أستاذ مساعد في القانون المدني، جامعة البتراء

تاريخ المناقشة

2012/12/18

الإهـداء

إلى من قال فهيم الحق تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " *و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا* " صدق الله العظيم

إلى روعة الحب في مقلتيها وبسمة الزهر في شفتيها، إلى النبع الذي سقاني من نبض الحنان، إلى من أشرقت حياتي نورا بدعائها، إلى التي لا يغلى عليها إلا الله، إلى الشمعة التي ذابت لتضيء دربي، إلى أروع أم في الوجود إلى أمي الغالية أدام الله عليها الصحة ورعاها.

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار وتحدى صبره مرارة الأقدار وبنى بعطفه قصرا من الحلم و الأسرار وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان، وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان، أبي الحنون حفظه الله ورعاه .

إلى خطيبتي الحبيبة على الروح والوجدان ...... أهدي هذا العمل .

إلى الغاليات العزيزات على قلبي ، شقيقاتي الحبيبات .

إلى من عشت براءة طفولتي معهم فلم أتصور للدنيا طعما بعيدا عنهم إخوتي سهيل ، مهدي ، صلاح الدين ، ياسين .

إلى جدتي الغالية على قلبي حفظها الله .

إلى براعم العائلة ، ياسمين ، ماريا ، محمد ، بثينة ، آية ، همام ....

إلى جميع أصدقائي ، أصدقاء درب الدراسة زكريا ، داوود ، طارق ، حاج احمد ، رمزي ليبي ، و أصدقاء الحياة ، أحمد ، صلاح الدين ، عبد الباقي ، قيس ، رامي .... .

إلى كل من تحتفظ بهم ذاكرتي و لم يحملهم إهداء مذكرتي .

أهـدي هذا العمل .....

شكر و تقدير

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب "

صدق الله العظيم

شكري و حمدي لله عز و جل الذي منَّ عليّ بكل من عليّ شكرهم .

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي العزيزين حفظهما الله و أطال في أعمارهما

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري الجزيل و اعترافي بالجميل إلى الدكتورة الفاضلة المشرفة على هذا العمل المتواضع ، الدكتورة نسرين سلامة محاسنة ، التي وجهت هذا العمل ، و كانت العين الساهرة على حسن إنجازه وإتمامه ، أسأل الله تعالى أن يجازيها عني و عن طلبة العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور علاء الدين خصاونة ، الذي لم يبخل علي من العلم و المعرفة بشيء ، وأوجه شكري و امتناني إلى كافة أساتذتي في جامعة اليرموك و بالأخص الدكتور فائق محمود الشماع، و كذلك الدكتور أيمن مساعده .

وفي النهاية أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على

إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة .

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع

الملخص باللغة العربية

ساري سفيان، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني و الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2012 ، إشراف أ . د. نسرين سلامة محاسنة .

تطرقت هذه الرسالة إلى موضوع الأساس القانوني الذي تستند عليه مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في ظل غياب النص القانوني الخاص، بحثا في القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أساس يتناسب مع طبيعة هذه المسؤولية، سواء في قواعد المسؤولية العقدية، خاصة أحكام ضمان العيب الخفي التي بحثنا مدى إمكانية اعتمادها كأساس لمسؤولية المنتج، مبينين التجربة الفرنسية في هذه المسألة، والدور الفعال الذي قام به القضاء الفرنسي في تطوير الأحكام الخاصة بالعيب الخفي، حيث ابتكر قاعدة جديدة تعرف بـ قرينة العلم بالعيوب، قرينة أخذ فيها المنتج حكم البائع سيء النية، كما تناولنا الإلتزامات التي فرضها القضاء الفرنسي على المنتج في سبيل توفير الحماية للمضرور التي تقوم مسؤولية المنتج العقدية بمجرد إخلاله بأحد هذه الإلتزامات .

ولأن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة لا تقتصر على المتعاقد مع المنتج بل تتعدى إلى الغير الذي لا تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، كان لابد من التطرق لأحكام المسؤولية التقصيرية بحثا عن أساس لمسؤولية المنتج، بحيث تناولنا قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي في ظل النظرية الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ، وكذا النظرية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، كما حاولنا بيان نقاط القوة والضعف لكل من النظريتين، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى قواعد المسؤولية عن الأشياء، التي تقوم على أساسها مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء أو المنتوج، التي حاول الفقه والقضاء الفرنسي أن يطور من هذه الأحكام حتى تتناسب مع طبيعة هذه المسؤولية وكان نتاج هذه

المحاولة فكرة تجزئة الحراسة التي أبقت على مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته باعتباره حارسا للتكوين، ثم بينا صدى هذه الفكرة في الفقه العربي .

أما في الفصل الثاني وفي ظل نص بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والجزائري على مسؤولية المنتج، والقيام بتنظيمها بنصوص خاصة، حاولنا بيان الأساس القانوني الذي أسست عليه هذه التشريعات مسؤولية المنتج، والذي يتمثل في العيب في المنتوج، الذي تبين أن مفهومه يختلف عما أتت به القواعد العامة، حيث يثير هذا الأساس مسؤولية المنتج في حالة مساس العيب في المنتوج بسلامة المستهلك المشروعة، كما تضمن هذا التنظيم أحكام أخرى تتعلق بنطاق هذه المسؤولية و شروطها، حاولنا من خلال هذه الرسالة التطرق إليها .

المقدمة

نتيجة للتقدم التكنولوجي والعلمي الذي ارفق معه تطورا صناعيا وتجاريا في جميع الميادين، تضاعفت حاجات الإنسان إلى المنتجات والسلع بمختلف أنواعها سواء في حياته العَملية أو الشخصية، إلا أن لهذه المنتجات تأثيرين على حياة الإنسان، تأثير إيجابي يتمثل في تسهيلها قضاء حاجاته ومنحه نوعا من الرفاهية، وتأثير سلبي يتمثل في الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات .

كما أن التوجه الاقتصادي الذي انتهجته الدول كالجزائر والأردن، الذي يقوم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، و بالتالي السماح بالتبادل التجاري لمختلف أنواع المنتجات، وضع بين يدي المستهلك العديد من المنتجات مختلفة الطبيعة و المصدر، وكنتيجة لذلك أصبحت الاسواق الوطنية تعج بمختلف المنتجات من مصادر متعددة، و أمام هذا التنوع في المنتجات و تأثير الدعاية الجيدة التي يمارسها المنتجون لهذه المنتجات وجد المستهلك نفسه يقتني هذه السلع أو المنتجات دون أن يدرك مدى خطورتها و ما قد يصيبه من أضرار قد تمس سلامة جسده و ماله، و بالأخص مع إقبال المنتجين على الربح على حساب احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة وتدخل الآلة في عملية الإنتاج من جهة أخرى والذي أدى إلى زيادة مخاطر هذه المنتجات على مستهلكيها .

إن هذا الانفتاح الاقتصادي والثورة الصناعية الذي نشهده في الوقت الحاضر، جعل من المستهلك فريسة سهلة لمروجي المنتجات المزيفة ورديئة الجودة من ناحية والمعيبة أو الخطرة من ناحية أخرى، خاصة مع الطبيعة المعقدة التي أصبحت تتسم بها هذه المنتجات، مما ولد هذا نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة والمنتج مما يملك من خبرة في مجال الإنتاج وملاءة مالية .

وأمام ما يتعرض له المستهلك من أضرار تسببت فيها هذه المنتجات، أصبح من اللازم على المشرع أن يوفر له الحماية القانونية من هذه الأضرار، إلا أن التشريعات القانونية تأخرت في فرض

هذه الحماية للمستهلك و خصها بتنظيم خاص، وفي ظل غياب التنظيم الخاص لهذه المسؤولية لم يبق للمختصين في بحثهم عن أساس لتأسيس هذه المسؤولية إلا مسلك واحد، يتمثل في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بوجهيها العقدي و التقصيري، وهذا عن طريق تأصيل هذه المسؤولية و ردها إلى نظام قانوني يستجيب لخصوصيتها ويتوافق مع الهدف المراد تحقيقه والمتمثل في توفير حماية فعالة للمتضررين من هذه المنتجات .

تحددت طبيعة القواعد التي أُستند عليها في إقامة مسؤولية المنتج بحسب علاقة المستهلك أو المضرور بالمنتج، بحيث طبقت قواعد المسؤولية العقدية – خاصة أحكام عقد البيع وبالأخص أحكام ضمان العيب الخفي – في حالة ما إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري نتيجة لإخلال المنتج بأحد التزاماته التعاقدية اتجاه هذا المشتري، وطبقت أحكام المسؤولية التقصيرية إذا كانت هذه المنتجات قد تسببت في أضرار للغير نتيجة لإخلال المنتج بالتزامه القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، بالاستناد إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي وأحكام المسؤولية الشيئية .

وكان للقضاء الفرنسي تجربة رائعة في تكييف وتطويع نصوص القواعد العامة، حيث بذل جهودًا كبيرة في تطوير قواعد المسؤولية المدنية لكي تستوعب هذه المسؤولية وتتكيف مع طبيعتها من خلال تفسيره للنصوص القانونية حيث اتسمت اجتهاداته بالجرأة حتى أنه خالف في بعض الأحيان بعض المبادئ القانونية الراسخة، ومن خلال ذلك كون القضاء الفرنسي صرحا قويا لأحكام مسؤولية المنتج مستعينا في ذلك بالقواعد العامة سواء لإثارة مسؤولية المنتج العقدية أو مسؤوليته التقصيرية .

وبقيت مسؤولية المنتج عن منتجاته تقوم على أساس القواعد العامة لمدة طويلة، رغم مناداة المجتمع القانوني بضرورة توحيد أحكام مسؤولية المنتج في تنظيم خاص، وتقوية الحماية الموجهة إلى المضرور، إلى غاية قيام بعض التشريعات القانونية كالقانون الفرنسي والجزائري بتنظيم مسؤولية

المنتج تنظيما خاصا توحدت بموجبه أحكام مسؤولية المنتج وأُقيمت على أساس جديد مختلف عن الأساس التقليدي يتمثل في " العيب في المنتوج " .

أهمية الموضوع :

يعتبر كل فرد من المجتمع مستهلكا وحتى المنتج يكون في بعض الأحيان مستهلكا، وأمام هذا الجمهور العريض من مستهلكي المنتجات، يجب الاهتمام بحماية هذا المستهلك من خلال فرض ضوابط و أحكام تحميه وتكفل له التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات من جهة ومن جهة أخرى حتى تكون وسيلة رادعة للمنتج عن طريق التشدد في مسؤوليته ودفعه لبذل جهد أكبر في إنتاجه لمنتجات لا تحدث أضرارا لهذا المستهلك، وحتى يعلم المنتج أن هذه المسألة حساسة جدا قد تتعلق بأرواح الناس، وليست مسألة تحقيق أرباح فقط .

كما تتجسد أهمية البحث في هذا موضوع في التحدي الذي تطرحه طبيعة أضرار هذه المنتجات أمام القواعد العامة خاصة قواعد المسؤولية العقدية، حيث أن هذه الأضرار لا يتسبب فيها العقد المبرم بين المتعاقدين بل العيب الذي في المنتجات محل العقد، وباختلاف طبيعة هذه الأضرار يختلف بالضرورة الأساس الذي يثير المسؤولية عن هذه الاضرار، الأمر الذي ترك فراغا تشريعيا حاول القضاء الفرنسي سده بتطوير وتطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية حتى تتكيف وطبيعة هذه الأضرار .

كما أنه رغم خطورة أضرار هذه المنتجات التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المستهلك، إلا أن التشريعات القانونية المقارنة لم تول أي اهتمام لهذه المسألة ولو حتى بتنظيم هذه المسؤولية بأحكام خاصة، أو حتى تطوير أحكام و قواعد المسؤولية المدنية لكي تستوعب طبيعة هذه المسؤولية .

وتتمثل أهمية هذا الموضوع أيضا في طبيعة الأساس التي استحدثته أحكام القانون الفرنسي رقم 98 / 389 بتاريخ 19 / 08 / 1998 الخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، والتعديل الذي طرأ على القانون الجزائري الذي استحدثه القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 20 / 06 / 2005، و الذي يتمثل في عيب المنتوج، حيث أن هذا الأساس يختلف اختلافا جوهريا مع الأساس التقليدي الذي أقام عليه كلا القانونين سالفي الذكر أحكام المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية المتمثل في الخطأ .

إشكالية الموضوع :

في ظل ضرورة تحقيق حماية فعالة للمستهلك من الأضرار التي قد تتسبب فيها المنتجات و الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، والفراغ التشريعي الذي نجده في مختلف التشريعات القانونية فيما يخص هذه المسألة سنحاول من خلال بحث هذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية الأساسية التي تتمثل فيما إذا كان نظام المسؤولية المدنية من خلال قواعده التقليدية يحقق حماية فعالة للمستهلك و يضمن له تعويضا منصفا على ما أصابه من أضرار تسببت فيها المنتجات، أم أننا بحاجة إلى وضع نصوص خاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات، وفيما إذا كانت أحكام المسؤولية العقدية و التقصيرية فعالة كأساس لإثارة مسؤولية المنتج و دفعه للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة .

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الإجابة على بعض التساؤلات المتفرعة عنها، لعل أهمها يتمثل في :

ما هي الوسائل القانونية التي يجب اعتمادها في دائرة المسؤولية العقدية للتعويض عن أضرار المشتري الجسمانية أو المالية، و هل يملك هذا المشتري حق الإدعاء المباشر على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية لمطالبته بالتعويض؟ .

ما مدى فعالية أحكام ضمان العيب الخفي الموجودة في القانون المدني الأردني والجزائري في تغطية الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك في جسده أو ماله، وهل أعطى كلا المشرعان للمشتري وسائل قانونية تمكنه من الرجوع على المنتج بالتعويض عن هكذا أضرار؟ .

إذا كانت قواعد ضمان العيب الخفي غير فعالة في إثارة مسؤولية المنتج العقدية، ما هي أوجه قصور هذه القواعد ، و فيما إذا كان بالإمكان تدارك هذا القصور؟ .

كيف عالج القضاء الفرنسي مسألة قصور القواعد العامة عن استيعاب مسؤولية المنتج؟ .

في الحالة الذي يكون فيها المتضرر من المنتجات شخصا من الغير لا تربطه علاقة بالمنتج ، هل تكفي قواعد المسؤولية التقصيرية لإثارة مسؤولية المنتج، وما هي الصعوبات التي نتجت عن تطبيق هذه الأحكام، وهل تسعف قواعد المسؤولية عن الأشياء المتضرر في طلبه للتعويض من المنتج باعتباره حارسا للشيء ؟ .

ما هو المفهوم القانوني للعيب في المنتجات؟ ، والذي يتمثل في الأساس القانوني الجديد الذي استحدثته الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج في القانون الجزائري والفرنسي، هل له نفس مفهوم العيب الخفي الموجود في القواعد العامة؟ .

ما هو نطاق الأضرار التي يلتزم المنتج بالتعويض عنها حسب النصوص الخاصة، هل تدخل الأضرار التجارية الناتجة عن العقد في هذا النطاق، أو يلزم المنتج بالتعويض عن الأضرار الجسمانية و المالية فقط؟ .

ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج حسب النصوص الخاصة، هل هي مسؤولية عقدية ؟ أم هي مسؤولية تقصيرية؟ .

هل تمكنت الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري والفرنسي من حل جميع الإشكالات التي تطرحها مسؤولية المنتج ؟ .

منهج البحث :

استخدم الباحث في دراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها، المنهج الوصفي التحليلي، تمثل المنهج الوصفي في بيان أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية في كلا من القانونين الأردني والجزائري انطلاقا من قواعد المسؤولية العقدية، من أحكام عقد البيع و خاصة أحكام العيب الخفي، و قواعد مسؤولية التقصيرية المتمثلة في أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي و قواعد المسؤولية عن الأشياء، وأُستعمل أيضا المنهج الوصفي في بيان الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية في القانون الفرنسي و الجزائري، والمنهج التحليلي الذي كان استعماله من خلال محاولة تأصيل مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة، ومناقشة مختلف الآراء التي عنت بتأسيس هذه المسؤولية بالنقد و التحليل و الترجيح، في محاولة لمعرفة ما إذا كانت تصلح هذه الأحكام كأساس لمسؤولية المنتج للخروج في النهاية بنتيجة تعبر عن رأي الباحث الشخصي، بالإضافة إلى التطرق إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نظرا للتطور الكبير الذي أحدثه القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية المنتج .

تقسيم الدراسة :

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، الأول يتناول تأصيل مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة، بينما تناول الفصل الثاني التنظيم الخاص لمسؤولية المنتج، و ذلك حسب التقسيم التالي :

الفصل الأول : تأصيل مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة .

المبحث الأول : قواعد المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المنتج .

المبحث الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج .

الفصل الثاني : التنظيم الخاص لمسؤولية المنتج .

المبحث الأول : الدعوة إلى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج .

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية المنتج حسب القواعد الخاصة .

الفصل الأول : تأصيل مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة .

سعت كافة الدراسات القانونية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج في البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، محاولين دراسة مدى ارتباطها بالقواعد العامة وما إذا كانت هذه الأخيرة كافية كأساس قانوني لإثارة مسؤولية المنتج، أو ضرورة الحاجة إلى نظام قانوني خاص مستقل بذاته كفيل بتوفير حماية قانونية للمتضررين مهما كانت صفتهم و علاقتهم بشخص المنتج، والحيلولة دون ضياع حقهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم بسبب عدم كفاية النظام القانوني التقليدي الذي يستند على القواعد العامة لإثارة المسؤولية .

لذلك سعت مختلف التشريعات التي لم تقم بتنظيم مسؤولية المنتج تنظيما خاصا، وكذلك التشريعات التي قامت بتنظيمها قبل أن تقوم بالنص على هذه المسؤولية بصفة مستقلة، إلى الاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية التقليدية فيما يخص إثارة مسؤولية المنتج، سواء قواعد المسؤولية العقدية في حالة ما إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المنتج و المستهلك، بحيث تثور مسؤولية المنتج العقدية في حال أخل بالتزامه التعاقدي، وقواعد المسؤولية التقصيرية في حال ما إذا لم تكن هناك علاقة تعاقدية بين المنتج و المستهلك، بحيث يعتبر المنتج ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك إذ هو أخل بالالتزام القانوني العام والذي يتمثل في عدم الإضرار بالغير .

وفي ظل غياب التنظيم الخاص لمسؤولية المنتج، اعتمد القضاء الفرنسي على القواعد العامة للمسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية، لكن بتفسيرات جريئة لها، بغية توفير حماية للمتضررين من المنتجات، ولكن السبل و الوسائل التي استخدمت كانت محلا للنقد، مما رتبته هذه الحلول من تعقيد للمسألة جعلت معرفة الدعاوى القضائية المثارة للحصول على التعويض مسألة لا يدركها إلا قليل من المختصين، بالإضافة إلى التفرقة غير المبررة بين المتضررين في الحماية [1].

[1] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، د. ن ، 2007 ، ص 99 .

وعلى الرغم من هذه التعقيدات والتفسيرات الجريئة التي طرأت على النصوص القانونية، على يد القضاء الفرنسي في سبيل إيجاد أساس لإثارة المسؤولية والحكم بالتعويض للمتضرر، إلاّ أن القضاء الفرنسي استمر في تطبيق هذه الأحكام، و ذلك بسبب غياب الحلول القانونية لمعالجة هذه المسألة، لذلك سنحاول فيما يلي التطرق إلى النظام القانوني الذي عُمل به في ظل غياب النص الخاص على مسؤولية المنتج، وفقا للقواعد العامة قواعد المسؤولية العقدية (في المبحث الأول)، و قواعد المسؤولية التقصيرية (في المبحث الثاني)، وفيما إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية كافية لاستيعاب مسؤولية المنتج بحيث تُمكن المضرور من إثارة المسؤولية وطلب التعويض المناسب الذي يكفل جبر ضرره، وذلك من خلال التعرف على توجهات كل من القضاء الجزائري و الأردني في تنظيم هذه المسؤولية، وبيان ما إذا كان كل منهما قد ساهم في تفعيل القواعد العامة للمسؤولية لتكون أساسا فعالا لإثارة مسؤولية المنتج، كما فعل القضاء الفرنسي من خلال توسعاته في تفسير المواد و النصوص القانونية، و إصدار الأحكام، التي أدت إلى تطور المسؤولية المدنية بكلا وجهيها العقدي والتقصيري في هذا المجال .

المبحث الأول : قواعد المسؤولية العقدية كأساس لمسؤولية المنتج .

تثار المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، يرتب هذا في ذمة المنتج بصفته بائعا مسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمشتري، إلّا أن اثارة هذه المسؤولية تستدعي توفر جملة من الشروط، يتمثل الشرط الأول في ضرورة وجود علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر والمتضرر ، أما الشرط الثاني فهو أن يكون العقد صحيحا مستوفيا لكافة أركانه و شروطه، و أخيرًا يستدعي قيام المسؤولية العقدية أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بالتزام تعاقدي [1].

بعد توفر هذه الشروط الثلاثة، فإنه بإمكاننا الحديث عن مسؤولية عقدية للمنتج، التي يجب فيها التفرقة بين أمرين، الأول حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج وهنا يمكن إعمال ضمان العيوب الخفية والذي هو التزام على عاتق البائع (المطلب الأول)، أما الأمر الثاني فيتمثل في حالة ما إذا كان المنتوج خاليا من أي عيب إلا أنه يتسم بالخطورة، وبالتالي يقوم على عاتق المنتج أو البائع التزام بإعلام المشتري أو المستهلك بهذه الخطورة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أحكام ضمان العيوب الخفية .

يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية إلى جانب العديد من الإلتزامات، التزاما ملقا على عاتق البائع لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره بحيث يعد هذا الضمان وسيلة حماية مفيدة للمستهلك " المشتري " إذ يؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع بتسليم الشيء المبيع خاليا من العيوب التي قد لا تسمح للمشتري من الانتفاع بالشيء المبيع على النحو الذي من أجله تم إبرام العقد، وبالتالي عدم تحقق الغرض الذي من أجله اتجهت إرادة المتعاقدين لإبرام العقد .

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 99 .

ويعرف الفقه العيب الخفي [1] ، بأنه عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص اللاحق بالشيء المبيع بحيث ما كان للمشتري ليرضى به أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم به، كما أن ضمان العيوب الخفية يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على عقار أو منقول، أو كان المنتوج جديدا أو مستعملا، كما لا أهمية فيه لصفة البائع لقيام التزامه بالضمان سواء أكان يتسم بصفة الاحتراف أم لا، و لا أهمية أيضا لصفة المشتري لقيام حقه في الضمان سواء أكان مستهلكا عاديا أم لا [2] .

وقد قام المشرع الفرنسي بتعريف العيب الخفي في نص المادة 1641 من القانون المدني [3] : " **يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب** ".

يلاحظ على نص المادة السابق أن المشرع الفرنسي أعطى معيارا لاعتبار العيب خفيا، يتمثل في عدم صلاحية الشيء المبيع للاستعمال المقرر له، فإذا كان العيب يحد من صلاحية الشيء المبيع للاستعمال الذي من أجله قام المشتري بالتعاقد مع البائع أُعتبر ذلك العيب خفيا موجبا للضمان، أو كان ذلك العيب ينقص من صلاحية الشيء المبيع للاستعمال بحيث لو علم به المشتري ما كان ليشتريه أو كان ليدفع فيه ثمنا أقل من الذي دفعه، كان ذلك أيضا عيبا خفيا .

---

[1] يتخذ العيب الخفي أحد الصورتين إما صورة العيب الذي يؤدي إلى نقص في قيمة المبيع أو منفعته ، أو صورة العيب بمفهوم تخلف الصفة الموعود بها ، أنظر عامر محمود الجنيدي ، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت فلسطين ، رسالة ماجستير ، 2010 ، ص 36 ، المنشورة على موقع المعرفة www.e-marifah.com ، تاريخ المشاهدة الجمعة 12 /10 / 2012 ، ساعة المشاهدة 19:02 .

[2] بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، د ن ، 2005 ، ص 54 – 55 .

[3] القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 و تعديلاته .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 379 من القانون المدني[1] على أنه :" **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه أو إذا كان للمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له**" .

يلاحظ من خلال نص المادة السابقة، أن المشرع الجزائري اعتبر عدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه [2] ، إلى جانب العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، ويعتبر إلحاق المشرع الجزائري عدم اشتمال المبيع على الصفة المتفق عليها عيبا خفيا ،امرا محمودًا، لأنّ المشرع قد حقق ما سعى إليه القضاء الفرنسي للمساهمة في توسيع حماية المستهلك من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيب الخفي إلى حالات تخلف الصفة في المبيع [3].

أما فيما يخص التشريع الأردني، فلم يأت بتعريف للعيب الخفي، بل اورد مجموعة من الأحكام و الشروط الخاصة بخيار العيب[4]هذا في القواعد العامة، كما نص على أحكام ضمان العيب الخفي باعتباره التزاما يقع على عاتق البائع في أحكام عقد البيع [5] ، حيث أنه يفهم من هذه النصوص أن البائع يلتزم بالضمان في حال لم تتوافر في المبيع الصفات التي تكفل تحقيق المنفعة للمشتري، فإذا

---

[1] القانون المدني الجزائري رقم 58 لسنة 1975 و تعديلاته .

[2] في حين يعتبر القضاء الفرنسي في إطار التزامات البائع عدم تنفيذ الالتزام بالتسليم هو تسليم منتوج لا يتطابق مع المواصفات المتفق عليها ، إذ يفرق بين العيب الخفي وعدم مطابقة المبيع للصفات المتفق عليها، ذلك أن تسليم منتوج لا يتطابق مع الاتفاق يعتبر عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم ، و يترتب عليه فسخ عقد البيع ، و عدم مطابقة المنتوج للمواصفات قد يحدث عند تسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه ، بينما يعتبر عيبا خفيا تسليم منتوج يختلف في النوعية عن تلك المتفق عليها ، أنظر شرياف محمد ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 60 .

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 74 .

[4] أنظر المواد من 194 إلى 198 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

[5] راجع المواد من 512 إلى 521 من القانون المدني الأردني .

كان العيب ينقص من قيمة الشيء المبيع أو من منفعته بحسب الغاية المقصودة من العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء المبيع أو الغرض الذي أعد له[1] فإن البائع يضمن هذا العيب وإن لم يكن يعلم بوجوده، و لا يعتبر ضامنا للعيب إذا كان المشتري على علم به أو كان يستطيع أن يتبين العيب بنفسه لو أنه فحص الشيء المبيع بعناية الرجل المعتاد، إلا إذا أثبت أن البائع قد أخفى العيب غشا منه، ولا يضمن البائع العيب الذي اشترط البراءة منه بشرط ألا يكون قد اخفى هذا العيب عن المشتري أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب ، كما لا يضمن أيضا عيبا جرى العرف على التسامح فيه [2] .

الفرع الأول : شروط ضمان العيوب الخفية .

إنّ الإلتزام بالضمان الملقى على عاتق البائع لا يقوم في جميع الأحوال، وإنما يشترط في العيب حتى يضمنه البائع أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، هذا حتى تُقبل دعاوى الرجوع على المسؤولين بضمان العيب الخفي، وهذه الشروط معينة و معروفة في القواعد العامة، بعضها مرتبط بالعيب في حد ذاته و تتمثل في أن يكون العيب مؤثرا و خفيا، ويتعلق البعض الأخر من هذه الشروط بوقت ظهور العيب وما إذا كان المشتري عالما بالعيب أم لا، وهذا ما نصت المادة 194 من القانون المدني الأردني والمادة 513 الخاصة بأحكام العيب القديم أيضا، كما نصت عليه باقي التشريعات في نصوص مختلفة، و سنحاول فيما يلي بيان هذه الشروط بصورة موجزة وتطبيقها على مسؤولية المنتج .

[1] أنظر المادة 686 من القانون المدني الأردني .

[2] سامي محمد نصير ، حماية المستهلك من الغش في التعاقد الإلكتروني في ظل القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2010 ، ص 65 .

أولا : أن يكون العيب مؤثرا .

العيب المؤثر هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء [1] أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه [2] ، وهذا يعني أن العيب الذي يضمنه البائع هو ذلك العيب الذي يبلغ حدًا من الجسامة لو علم به المشتري لما أقدم على شراءه، فقد يكون تأثير العيب على منفعة الشيء المبيع كما قد لا يؤثر على تلك المنفعة بل يؤدي إلى الانتقاص من قيمة الشيء المبيع، مثال عن ذلك بيع آلة لصناعة النسيج ونتج عن تشغيلها عيوبا بالمنسوجات، فإن هذا يعد عيبا مؤثرا على منفعة المبيع [3].

وهذا العيب يضمنه البائع دون اعتباره منتجا، والضرر الناتج عنه يسمى ضررا تجاريا، أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، هو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة في حد ذاته، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيب أو خلل في نظام الكوابح أو التوجيه،

---

[1] وقد ذهب المشرع الأردني إلى إعتبار العيب مؤثرا ، في حالة ما إذا كان من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المبيع ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 194 من القانون المدني الأردني بنصها : "**.. مؤثرا في قيمة المعقود عليه ..**" ، هذا إذا أخذنا بحرفية النص ، إلا أنه من خلال النظر إلى نص المادة 512 /1 أن المشرع الأردني يعتبر العيب مؤثرا إذا كان ينقص من الإنتفاع بالشيء المبيع ، لأنه من غير المتصور أن يتسامح العرف بعيب ينقص من قيمة الشيء المبيع ، لأن العيوب التي يتسامح فيها العرف ما هي إلا عيوب بسيطة ، لا تؤثر في قيمة أو تحد من منفعة الشيء المبيع ، مشار إليه في ، علي هادي العبيدي ، العقود المسماة البيع و الإيجار ، المركز القومي للنشر ، إربد الأردن ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 136 ، و أنظر أيضا سامي محمد نصير ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] أما المشرع الجزائري فإنه حسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري يعتبر العيب مؤثرا ، إذا أنقص من قيمة الشيء المبيع و الإنتفاع منه ، حيث نصت هذه المادة على أنه : " **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الإنتفاع به ...**" ولم يحدد المشرع الجزائري مقدار النقص و لم يصفه بوصف معين ، و الملاحظ أن القاضي هو الأقدر على تحديد ذلك بحسب كل حالة على حده ، أنظر في هذا الموضوع قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 106 – 107 .

[3] هاشم أحمد سالم بني خلق ، ضمان العيب و تخلف الوصف في عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني و المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، عمان الأردن ، 2001 ، ص 70 .

و الخطورة هنا مرجعها عيب في تصنيع أو تصميم المنتوج، ففي هذه الحالات يُسأل فيها المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضرار صناعية [1].

و بالتالي يكون العيب مؤثرا [2] إذا أنقص من نفع الشيء المبيع، بمعنى آخر أن يحول العيب دون تحقيق الانتفاع المقصود من المبيع بحسب ما اتفق عليه في العقد أو حسب الغرض المعد له، أما فيما يخص تقدير الانتقاص فهو من الأمور المتروكة لقاضي الموضوع، بالإضافة إلى ذلك يضمن البائع اشتمال المبيع على الصفة التي تعهد بوجودها في المنتوج وهو التزام قد ينشأ بتعهد صريح من البائع أو عن اشتراط من المشتري بوجودها أو عن عرف تجاري، فإذا تخلفت الصفة في جميع الحالات كان البائع ضامنا لها [3].

ثانيا : أن يكون العيب خفيا .

يقصد بخفاء العيب أن لا يكون ظاهرا، وهذا هو المعنى المادي لخفاء العيب، أما المعنى القانوني، فخفاء العيب ذلك العيب الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه و لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، و بناء على ذلك لا يكون للمضرور الحق في التعويض إلا إذا كان احداث الشيء للضرر راجعا إلى عيب غير معلوم له [4].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي : **يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للإستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذ الإستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب** " ، حسب نص هذه المادة يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه المشتري لإمتنع عن شراءه أو لكان اشتراه بثمن أقل ، و بالتالي يكون المشرع الفرنسي قد حدد درجة تأثير العيب على المبيع ، و الملاحظ أيضا من النص الفرنسي أن العيب المؤثر قد يأخذ درجتين ، الأولى في الحالة التي يجعل العيب المنتوج غير صالح للإستعمال كلية ، و الدرجة الثانية اقل جسامة من الأولى و هي التي تؤدي إلى إنقاص فعالية إستعمال الشيء المبيع ، بحيث لو علم المشتري لما اشتراه أو قام بذلك و لكن بثمن أقل مما دفعه فيه ، أنظر في هذا الموضوع قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 106 – 107 .

[4] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 82 – 83 .

فالنسبة للمشرع الأردني فقد أعطى تعريفا لخفاء العيب و ذلك في نص المادة 513 / 4 من القانون المدني التي نصت على : " **يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا و الخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع ، أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة** " ، فحسب هذه المادة فالعيب الخفي هو الذي يصيب باطن الشيء و ليس ظاهره، و لا يتمكن الشخص العادي من اكتشافه عند البيع إلا إذا استعان بخبير مختص، أو لا يتمكن من اكتشافه إلا إذا قام بتجربة الشيء المبيع ولا يعني هذا أن المشرع قد ألزم المشتري بالاستعانة بخبير لفحص المبيع [1].

ولكن أحيانا قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهري إذا أثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من أي عيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه [2] ففي هذه الحالة لا يكلف المشتري عناء فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد وذلك بسبب الاطمئنان الذي منحه إياه البائع [3].

إن الذي نلاحظه مما سبق، أن البائع يضمن العيب الخفي في المبيع مع بعض التحفظات السابقة، وهذا أكدت عليه المادة 1642 [4]من القانون المدني الفرنسي و المادة 379 / 2 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على : " **أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على**

[1] علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] هذا ما نصت عليه المادة 379 / 2 من القانون المدني الجزائري : " ... إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه " .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 58 ، و أنظر أيضا ، زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 83 .

[4] Le code civile français Art 1642 :

le vendeur n’est pas tenu des vices opérants et dont l acheteur a su se convaincre lui – même.

علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته الإطلاع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ".

أي أنه إذا كان العيب ظاهرا وقت التسليم فلا يضمنه البائع لأن المشتري يكون قد رضي به، و ينطبق نفس الحكم إذا لم يكن العيب ظاهرا ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي أي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص، لأن قبول المشتري مع علمه بالعيب أو إمكانية العلم به قرينة على أنه رضي به، وينطبق نفس الحكم إذا كان العيب خفيا ولا يمكن أن يكتشفه إلا خبير متخصص ولكن المشتري يعلم به إما من البائع نفسه أو من الغير [1].

ثالثا : أن يكون العيب قديما .

حتى يقوم الضمان العيوب الخفية لا يكفي توفر شرط الخفاء و الجسامة ، بل يجب أن يكون العيب متسما بالقدم، و المقصود بذلك أن يكون العيب موجودا في المبيع وقت التسليم، سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو وقع بعد تمامه المهم أن يكون موجودا وقت التسليم، وعلى ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسلم المشتري للمبيع فلا يضمنه البائع [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري[3] على أن البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليم المبيع للمشتري، فطبقا لهذا النص فإن المنتج يضمن عيب المنتوج إذا كان موجودا وقت التسليم و المعّول عليه هنا هو التسليم الفعلي، ذلك أنه من البديهي ألا يسأل المنتج عن العيوب التي تلحق منتجاته بعد تسليمها

---

[1] عولمي منى ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزاير ، 2006 ، ص 18 .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] يقابلها نص المادة 447 في القانون المدني المصري ، و الفصل 557 من تقنين الإلتزامات و العقود المغربي .

للمستهلك أو المستعمل، ولم ينص القانون الفرنسي على هذا الشرط صراحة في فحوى نصوصه إلا أن الفقه أكد على ضرورة وجود هذا الشرط لوجوب الضمان على البائع [1] .

أما فيما يخص التشريع الأردني فقد أوضحت المادة 513 من القانون المدني في فقرتيها الثانية و الثالثة متى يكون العيب قديما بقولها " 2 – **يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو بعده و هو في يد البائع قبل التسليم** "، والفقرة الثالثة منها أيضا بقولها :" **يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم العيب القديم إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع** " .

رابعا : عدم علم المشتري به.

إذا كان العيب بالمنتوج معلوما لدى المشتري بأي طريق كان، امتنع عليه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة، ويعتبر هذا الشرط مندمجا بشرط الخفاء على الرغم من قول البعض باستقلاله، ونصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها :" **غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع** " ، هذا لأن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا والذي لا يضمنه البائع ، بحيث يفسر سكوته على أنه رضى به ويعتبر ذلك نزولا من المشتري عن حقه في الرجوع بالضمان، و يقع على البائع عبء إثبات هذا العلم بشتى الطرق [2].

ويقصد هنا بالعلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على الشك أو الافتراض، وكان القضاء الفرنسي في بعض أحكامه يتشدد مع المشتري المهني أو المستهلك المحترف، إذ يفترض فيه العلم بعيوب المبيع التي لا تظهر للرجل العادي، لذا ليس له الرجوع على المنتج البائع بضمان العيب الخفي، لأنه بحكم تخصصه الفني يمكنه معرفة العيب وقت شراء السلعة، غير أن بعض الفقهاء

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 59 – 60 .

يذهب إلى القول أن هذا لا يمنع المضرور ولو كان مستهلكا محترفا من الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه، لأنه لا يمكن القول بأن المشتري قد قبل المبيع بخطره و اقتنع به كلية، خاصة إذا لم يكتشف فعلا العيب الظاهري، كما أنه من الصعب القول بأن المشتري الذي يكون عالما بالعيب في المنتجات الخطرة (مثل مستحضرات الصيدلية) يقبل به، فالأضرار التي تنتج عن مثل هذه المنتجات لا تقتصر فقط على الضرر التجاري، و إنما تمتد إلى أضرار قد تصيبه في حياته [1].

وأخيرًا فإن مسؤولية المنتج أو البائع المهني عن ضمان العيوب الخفية، تتحقق في حالة ما إذا تم بيع المنتوج لشخص ما (المشتري أو المستهلك) وبه عيب خفي، راجع إلى خطأ في التصميم أو خطأ في التصنيع من قبل المنتج .

هذا إذا توفرت في هذا العيب الشروط سالفة الذكر، ككون العيب قديما أي كان موجودا قبل التسليم، أو عيبا خفيا بمعنى العيب الذي لا يمكن للشخص أو المستهلك العادي غير المحترف اكتشافه، أو عيبا مؤثرا بحيث يحد أو ينقص من صلاحية الشيء للاستعمال أو من قيمته، ترتبت مسؤولية المنتج أو المحترف بصفة قانونية، لكن لكي يلتزم كل منهما بها فعليا يجب أن يخطر المستهلك المنتج بوجود ذلك العيب في أجل معقول لكي ينفذ التزامه تنفيذا عينيا، وإذا لم يقم المنتج بتنفيذ التزامه يحق للمتضرر المستهلك رفع دعوى قضائية عليه تسمى " دعوى الضمان " موضوعها المطالبة بالتعويض في ظل أجل محدد قانونا يتسم بالقصر في جميع الأحوال[2] .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2] المرجع نفسه ، ص 107 .

الفرع الثاني : مدى فعالية ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المنتج .

لاحظنا من خلال ما سبق أن مختلف التشريعات خلال قيامها بتنظيم أحكام ضمان العيوب الخفية ، كانت تهدف إلى وضع نظام عام ومتكامل للمسؤولية العقدية على المنتجات والسلع التي يتم تسليمها وفقا للالتزامات التعاقدية التي ينشئها عقد البيع، لذلك فإن النظرة الأولى للقواعد القانونية السابقة المتعلقة بالضمان القانوني توحي بأنها كفيلة بإضفاء الحماية على المشترين، إلا أن الواقع العملي كشف عن وجود صعوبات وعقبات في تطبيق هذه الأحكام [1].

فمن خلال إستقرائنا لنصوص القانون المدني الأردني نجد أن المشرع لم يمنح المشتري حال ثبوت العيب إلا إحدى دعويين، دعوى الفسخ يتخلص بها المشتري من المبيع و يسترد الثمن و هذا حسب نص المادة 196 من القانون المدني[2] ، أو الدعوى التي نصت عليها المادة 198[3] التي تتعلق بدعوى إنقاص الثمن يطلب المشتري بمقتضاها إعادة التوازن بين المبيع المعيب وبين الثمن الذي دفعه، أي أن المشرع الأردني قد منح للمشتري فقط الحق في المطالبة بالأضرار التجارية وهي الأضرار التي تنتج عن عقد البيع تتمثل في عدم صلاحية المبيع للغرض المخصص له أو في نقصان قيمته، أما بالنسبة للأضرار التي يحدثها المبيع بما فيه من عيب و التي تصيب المشتري أو الغير في جسده أو ماله، كأن يصاب مثلا بتسمم نتيجة لفساد المادة الغذائية التي اشتراها فلم يعطه المشرع الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، ومن هذا المنطلق يظهر عجز

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] نص المادة 196 من القانون المدني الأردني : " **يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه و إسترداد مادفعه** " .

[3] نص المادة 198 من القانون المدني الأردني : " **لصاحب خيار العيب أيضا إمساك المعقود عليه و الرجوع بنقصان الثمن** ".

النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية، و هذا العجز لا يعاني منه التشريع الأردني فقط بل بعض التشريعات القانونية المقارنة الأخرى أيضا [1].

ومن بين أهم الصعوبات التي رافقت تطبيق أحكام الضمان، الأجل القصير التي تمنحه دعوى ضمان العيوب الخفية إذ يرتب هذا نتائج سلبية على المستهلكين في رفع دعوى الضمان، و قد حدد المشرع الجزائري هذه المدة بسنة من يوم تسلم الشيء المبيع [2] ، إلا أن هذه المدة تبقى أجلا قصيرا فقد لا تسمح باكتشاف العيب، وبالتالي يؤدي ذلك إلى فقدان المشتري صلاحية رفع دعوى الضمان، كما أنه يصاحب رفع هذه الدعوى مصاريف اللجوء إلى القضاء من أتعاب المحامي و الخبير و غيرها والتي تفوق بكثير الفائدة المرجوة [3].

ونظرا للطبيعة التعاقدية التي تميز دعوى ضمان العيوب الخفية فإنه كان من الطبيعي أن لا يدخل في نطاق هذه الدعوى نوعان من الأضرار، الأول يتمثل في الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وثانيها الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية كأقارب المشتري أو تابعيه (من الغير) مما يؤدي هذا إلى ضياع حق المتضرر في التعويض و تحمله لهذه الأضرار بنفسه .

ويضاف إلى ذلك ما توفره دعوى الضمان من حماية محدودة وعدم مراعاة للمكانة الضعيفة التي يحتلها المشتري بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من حيث ما أوجبته على المضرور، حيث جعلت على عاتق المشتري عبء إثبات أن العيب الذي في السلعة كان موجودا وقت التسليم و هذا يشكل صعوبة كبيرة، فمثلا لو تعطل الجهاز عن العمل بعد بضعة شهور من شراءه، فإنه يجب

---

[1] عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني و المقارن ، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2002 ، ص 41 – 43 .

[2] نصت على ذلك المادة 383 من القانون المدني الجزائري ، و أنظر المادة 521 من القانون المدني الأردني بخصوص المدة التي أعطاها المشرع لسماع الدعوى و التي تتمثل في 6 أشهر من يوم التسليم .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 79 .

على المشتري أن يثبت أن هذا العطل هو نتيجة لعيب كان موجودا وقت التسليم و لم يكن ظاهرا، و إن كانت الخبرة قد تسمح بالكشف عن ذلك إلا أن ذلك يستهلك من المال والوقت و الجهد الشيء الكثير، وقد يؤدي ذلك إلى ضياع فرصة رفع الدعوى على المنتج بفوات المدة المقررة لذلك [1].

كما يأخذ على هذه الدعوى بأنها لا تمنح للمستهلك حق الإدعاء على المنتج مباشرة إلا إذا كان المنتج هو البائع المباشر الذي حصل المستهلك على السلعة منه، هذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد[2] فلا يمكن للمستهلك أو المشتري الإدعاء مباشرة على المنتج إذ كان الشيء المبيع محلا لعمليات بيع متتالية توسطها العديد من الأشخاص بل يستطيع فقط أن يدعي على من قام ببيعه السلعة [3] ، و بالتالي يضيع على المستهلك أن يقتضي حقه من الشخص الموسر في العلاقة ألا وهو المنتج، بحيث يبقى له فقط حق الرجوع على المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الذي يتساوى فيها مع الغير المتضرر الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج، دون أن يكون له الحق في الرجوع على المنتج وفق المسؤولية العقدية .

كما يؤخذ أيضا على دعوى ضمان العيوب الخفية، قصورها بالنسبة للمنتجات الخطرة و المنتجات المعقدة وسنحاول فيما يلي بيان أوجه قصور دعوى الضمان في مثل هذه المنتجات .

1 – قصور ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الخطرة .

يعتبر مفهوم العيب الخفي قاصر في مجال المنتجات الخطرة، والتي تتمثل في المنتجات الصيدلية (الأدوية) أو الكيمياويات الطبية، إذ أنّ هذه المنتجات لا تستعمل إلا بناء على وصفة

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 79 – 80 .

[2] نسبية أثر العقد يقضي بأن أثر التعاقد يقتصر على طرفيه فقط بمعنى أن الإلتزامات الناشئة و الحقوق المتولدة عنه لا تنصرف إلا إلى المتعاقدين .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 69 – 70 .

من الطبيب المعالج و تستخدم فقط في الحدود التي نُصح باستعمالها، إلا أنه و حتى في نطاق هذه الحدود فإن استخدامها لا يخلو من المخاطر و هذا الذي يعرف بالأعراض الجانبية للأدوية [1].

و المشرع الفرنسي أخضع إنتاج و تسويق الأدوية لنظام قانوني متميز، و المتمثل في الفصل بين المنتج و القائم بالتوزيع، و معنى ذلك أنه حظر على المنتج القيام بتسويق منتجاته بنفسه و بالتالي لا يمكن لمستهلك الدواء الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية العقدية بل له إمكانية الرجوع بهذه الدعوى على الصيدلي فقط [2].

إلا أنه و رغم إخضاع هذه المنتجات لنظام قانوني متميز فقد تكون هذه المنتجات معيبة، و في هذه الحالة لا يمكن للمستهلك أو المتضرر إلا الرجوع على الصيدلي بضمان العيب الخفي و ليس له الرجوع على منتجه، وكذلك عليه إثبات أن الدواء قد لحقه عيب خفي جعله غير صالح للاستهلاك، و هذا العيب إما في التصنيع أو في التصميم، و هذا ما لا يقدر المريض على اثباته نظرا للطبيعة الكيميائية التي تتسم بها هذه المواد، وكذلك كما نعرف أن هذه الدعوى يجب على المتضرر رفعها في مدة قصيرة في حين قد يطول ظهور الآثار الضارة المتولدة عن دواء معين، بحيث يتم اكتشافها بعد مدة طويلة، و لهذه الأسباب سالفة الذكر ظاهر الأمر يبدي أن دعوى ضمان العيب الخفي لا تسعف المشتري أو المتضرر في إثارة مسؤولية المنتج في مثل هذا النوع من المنتجات الصيدلانية و الكيميائية [3].

2 – قصور مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات المعقدة .

لكون بعض المنتجات تتسم بالتعقيد في تركيبتها، فالمشتري غالبا ما يجهل نوعية الجهاز أو المنتج الملائم لاحتياجاته، فمثلا قد تسبق مرحلة إبرام العقد مرحلة خاصة تتعلق بتصميم برنامج

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 88 – 89 .

[2] المرجع نفسه ، ص 89 .

[3] المرجع نفسه ، ص 90 .

كمبيوتر خاص بنشاط المشتري، فإذا كان هذا المنتوج يرد عليه عقد بيع فهذا معناه إخضاعه لفكرة ضمان العيوب الخفية، إلا أن هذا المفهوم الذي توجبه القواعد العامة لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق ببيع أجهزة الحاسب الآلي، إذ أن القضاء لا يعتبر التعطل المتكرر في هذه الأجهزة من قبيل العيب الخفي ، طالما أن البائع أو مورد الأجهزة يقوم بالإصلاح اللازم لإزالة هذه الأعطال، وأيضا قد يتعذر على المستهلك القيام بإثبات قدم العيب لقلة خبرته و قصور معلوماته في مجال المعاملة، و كل ذلك قد يؤدي إلى إحجام المستهلك عن إقامة دعوى ضمان العيب الخفي [1].

أضف إلى ذلك أنه عادة ما يقترن بيع هذه الأجهزة بالتزام من جانب المنتج البائع لصيانة هذه الأجهزة أو الالتزام بالمساعدة الفنية في تشغيلها وتدريب عمال المشتري على إصلاحها و صيانتها ولذلك تغني كل هذه الإلتزامات المشتري عن اللجوء إلى إثارة دعوى الضمان .

وكنتيجة لقصور ضمان العيوب الخفية في بعض الأوجه للأسباب السالفة الذكر، و نقص فعاليته كوسيلة لتوفير الحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مستهلكا كان أو مشتريا، ظهرت موجة من التوسع في نطاق و مدى دعوى الضمان، قادها كل من الفقه والقضاء الفرنسي بغية احتواء مسؤولية المنتج بخصوص منتجاته المعيبة والوقوف دون ضياع حق المتضرر من التعويض عن الأضرار التي أصابته .

الفرع الثالث : توسيع القضاء الفرنسي من نطاق ضمان العيوب الخفية .

بعد تعرضنا لقواعد ضمان العيوب الخفية في بعض التشريعات القانونية، من أحكام و شروط، تبين لنا أن هذه القواعد لا توفر حماية جيدة للمتضرر، حيث أن تطبيق النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية قد يؤدي في بعض الحالات إلى افلات المسؤول عن الضرر وضياع حق المتضرر في التعويض لعدم كفاية النصوص القانونية لإثارة المسؤولية، وكنتيجة لتدارك مثل هذا القصور

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 91 .

ظهرت حركة توسيع قام بها القضاء الفرنسي، على بعض النصوص القانونية والأحكام التي تخص ضمان العيوب الخفية قاصدا توفير حماية أفضل للطرف الضعيف، فعمد القضاء إلى التوسع في تفسير النصوص لتدراك النقص و الفراغ التشريعي الموجود .

في بادئ الأمر، ذهب القضاء الفرنسي في سبيل توفير حماية أفضل للمستهلك، إلى التوسع في تفسير المادة 1646 من القانون المدني، الخاصة بمسؤولية البائع حسن النية عن العيوب الخفية التي تنص على : "

″ Si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu qu'à la restitution du prix, et à rembourser à l'acquéreur les frais occasionnés par la vente ".

" **إذا كان البائع لا يعلم بعيوب الشيء المبيع ، فإنه يتعين عليه رد ثمن المبيع ، و تعويضه عن المصاريف التي نتجت عن عقد البيع** "

حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير عبارة " **المصاريف التي نتجت عن عقد البيع** " واعتبر هذه المصاريف ليس فقط المبالغ التي ينفقها المشتري بدون فائدة، بل أيضا تشمل المبالغ المقررة للغير المتضرر والمتمثلة في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من المنتجات المعيبة [1].

غير أن هذا التفسير لم يصمد في وجه الانتقادات الموجهة إليه من قبل الفقه، إذ اعتبر أحد فقهاء القانون الفرنسي هذا التفسير خروجا عن إرادة الشارع، و تحميلا للنص ما لا يحتمل، و قال بأن النفقات التي قصدها الشارع لا تعدو أن تكون المبالغ المتصلة بالبيع مباشرة كنفقات تحرير العقد

---

[1] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية ، دار الثقافة ، د ن ، 2008 ، ص 135 – 136 .

و رسوم التسجيل ، و تكاليف نقله ....إلخ، و لم يشر إلى التعويضات عن الأضرار التي أصبح يحكم القضاء الفرنسي بها بناء على نص هذه المادة [1].

ولذلك وكرد فعل على الانتقادات التي وجهت للقضاء الفرنسي، بسبب استعانته بنص المادة 1646 الخاصة بالبائع حسن النية، توجه القضاء إلى تطبيق نص المادة 1645 الخاصة بالبائع سيء النية والتي نصت على :

Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, autre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêt envers l'acheteur.

" إذا كان البائع يعلم بعيوب الشيء ، فإنه يتعين ، بالإضافة إلى رد الثمن الذي تلقاها ، أن يعوض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته " .

حيث عمد القضاء إلى تشبيه المنتج بالبائع سيء النية، على أساس أن المنتج أو البائع المهني بما يتمتع به من تخصص و دراية في مجال مهنته يجب عليه أن يعلم بهذه العيوب، و بالتالي جعل القضاء الفرنسي هذه المادة أساسا قانونيا صالحا لتغطية مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسمانية و المالية التي تسببت فيها منتجاته بسبب العيب الخفي، " و أخذت تدخل في حيثيات أحكام القضاء عبارة تفيد بأن البائع الصانع أو البائع المهني لا يمكنه الاحتجاج بجهله بالعيوب لأن من هو بمثل مهنته أو اختصاصه لا يمكنه أن يجهل مثل هذه العيوب " [2].

بعد هذا توارى القضاء الفرنسي عن تطبيق نص المادة 1646 فيما يخص مسؤولية المنتج، لأنه لا يمكنه أن يحتج بجهله بالعيوب في الشيء المبيع بحكم تخصصه و مهنته، وأصبح ينطبق

---

[1] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 137 ، وانظر أيضا ، زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 98 .

عليه حكم البائع سيء النية الذي جاءت به المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، واعتبر الفقه الفرنسي أن القضاء بصفة عامة ومحكمة النقض بصفة خاصة قد ابتدعت قاعدة قانونية في غاية الأهمية في الفكر القانوني ألا وهي قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية [1].

ثار خلاف فقهي حول نطاق تطبيق قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية من حيث الأشخاص، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا التشبيه مطلق يشمل جميع الباعة المحترفين ومن باب أولى الصناع و المنتجين، وبالتالي فهم جميعا يخضعون للنظام المتشدد للمادة 1645، دون الحاجة إلى إثبات أي خطأ في جانبهم ودون الحاجة إلى إثبات معرفتهم بالعيب، فيكفي مجرد الصفة الحرفية للبائع لكي ينطبق عليه نص المادة 1645، إلا أن الفقيه مازو رفض أن يكون للقضاء الفرنسي هذا الاتجاه العام المطلق في التشبيه حيث يرى أن المادة 1645 تطبق في حالتين الأولى علم البائع الصانع بالعيب، والثانية حالة صدور خطأ جسيم منه حيث يكون مثل هذا الخطأ موازيا للغش الموجب لمسؤوليته [2] .

أما فيما يخص الأساس القانوني الذي تستند عليه قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية، هناك اتجاهان، الأول يرى أن هذه القاعدة تقوم على افتراض سوء النية من قبل المنتج أو ما تسمى " بقرينة علم المنتج بالعيب "، أما الاتجاه الثاني فيرى إلى أن هذه القاعدة ترتكز على التزام جديد يقع على عاتق المنتج وهو الالتزام بضمان السلامة [3].

أولا : قرينة علم المنتج بالعيب :

ذهب الفقه والقضاء إلى القول بأن سوء النية يرتب على صاحب المسؤولية التعويض الكامل عن الأضرار التي تلحق بالمشتري سواء أكانت هذه الأضرار تجارية ناتجة عن عقد البيع، أو أضرار

---

[1] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] المرجع نفسه ، ص 140 .

[3] المرجع نفسه ، ص 141 .

جسمانية و مالية التي تسبب الشيء المعيب في إحداثها، و اعتبروا العلم بالعيب بمثابة سوء النية ، إلا أن استخدام القضاء تعبير افتراض سوء النية فيما يخص المنتجين والصناع و الباعة المهنيين تعرض للانتقاد، لأن سوء النية في المفهوم القانوني يعني انصراف قصد المنتج أو البائع الصانع إلى الإضرار بالمشتري، وبالتالي فهذا المصطلح يدل على انعدام الثقة أو الأمانة، هذا ما جعل من القضاء الفرنسي تفضيل استخدام عبارة " قرينة العلم بالعيب " على تعبير " افتراض سوء نية المنتج"، لأن ذلك يعتبر أقل مساسا بنفسية المنتجين [1].

كما أن تشبيه المنتج بالبائع سيء النية لا يعني افتراض كون المنتجين أو الباعة المهنيين غير أمناء، وإنما ينطلق هذا الافتراض من زاوية أنه يجب عليهم من الناحية الاقتصادية تحمل إزالة النتائج الضارة بسبب عيوب منتجاتهم، وحجة القضاء الفرنسي من هذا الافتراض تنطلق من أنه يجب على المنتج بحكم مهنته أو تخصصه التقني في ميدان المنتجات التي يصنعها أو يبيعها أن يعلم بالعيوب الخفية في كل ما ينتجه أو يصنعه ولا يُقبل منه الاحتجاج أو الإدعاء بجهله مثل هذه العيوب حتى و لو حمل سندا يثبت حسن نيته ذلك لأنه ضامن لجودة مصنوعاته [2].

اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة هذه القرينة، وانقسم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وأن للبائع المهني حتى ولو كان منتجا فرصة إثبات عكس هذه القرينة، بحجة أنه يمكن أن تنفلت بعض العيوب من سيطرة المنتج و يجهلها كما اعتبروا هذه القرينة ما هي إلا قرينة قضائية بسيطة لا ترقى لأن تكون قرينة قانونية التي يشترط النص عليها، أما الاتجاه الثاني فيرى أنها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، واعتبرها هذا الاتجاه قرينة ترقى إلى مرتبة القرينة القانونية من حيث القوة، بحجة أنه إذا اعتبرنا هذه القرينة بسيطة فإنها تفقد فائدتها لأنه من الممكن للمنتج إثبات عدم علمه بعيوب هذه المنتجات بسهولة، أما الاتجاه الثالث فقد ذهب إلى

[1] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] المرجع نفسه ، ص 142 -143 .

التمييز بين فئات الباعة المهنيين اتجاه افتراض هذه القرينة بحيث تكون قاطعة أو مشددا فيها ضد المنتج أو البائع الصانع، وبسيطة فيما يتعلق بالآخرين كالتاجر والموزع والباعة والوسطاء المحترفين [1].

إلا أننا نرى أنه يجب أن تكون هذه القرينة قاطعة أو على الأقل مشددا فيها، لأن اعتبار هذه القرينة بسيطة قد يهدم الهدف أو الغاية التي من أجلها عمد القضاء إلى ابتداع هذه القرينة، و هي توفير حماية أفضل للمستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف، و باعتبار القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فإن هذا يمكن المنتج من التنصل من المسؤولية بسهولة، و بالتالي ضياع حق المتضرر من التعويض، كما أنه إذا اعتبرنا هذه القرينة قاطعة فإنها ستمثل وسيلة ردعية للمنتجين و سلاحا في يد الطرف الضعيف لا يمكن ردعه .

وفي الأخير ذهب جانب من الفقه بالمناداة برفض افتراض سوء النية كأساس لمسؤولية المنتج بل تأسيسها على الإلتزام بضمان السلامة، وحجته في ذلك، أنه إذا كانت قرينة علم المنتج بالعيب قضائية فإنه من الصعب تحديد قوة هذه القرينة فيما كانت بسيطة أو قاطعة، وذلك بسبب غياب النص القانوني الذي يحدد ذلك، لذلك فإن اعتبرنا أنها قرينة بسيطة فإن ذلك يجردها من الفائدة المرجوة منها، و إذا اعتبرت هذه القرينة قاطعة فإن ذلك يمكن أن يكون غير صحيح وغير عادل إضافة إلى مخالفته للمبادئ القانونية العامة، كما أن تشديد هذا الافتراض على المنتج وتخفيفه على الطائفة الأخرى قد يكون تعسفيا لانعدام النص الذي يستند عليه، لذلك فإن التفسير الذي يجعل المسؤولية المدنية للمنتج ترتكز على الإلتزام بضمان السلامة يكون أكثر مرونة و ملائمة مقارنة بقرينة العلم بالعيوب [2] .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 99 ، وأنظر أيضا سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 653 ، و أنظر أيضا ، سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 145 .

ثانيا : الإلتزام بضمان السلامة :

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى قرينة افتراض علم المنتج بالعيب كأساس لمسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، ذهب جانب من الفقه للقول بأنه من الأفضل تأسيس مسؤولية المنتج على أساس الإلتزام بضمان السلامة، و مفاد هذا الإلتزام بأن المنتج يلتزم بأن لا تكون منتجاته مصدرا للضرر على شخص المستهلك أو أمواله أو تشكل هذه المنتجات تهديدا لسلامة جسد أو مال المستهلك، وإذا حصل ذلك فإنه ملزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات سواء كان عالما بالعيب أو لم يكن يعلم به، وبالتالي فإن جوهر هذا الإلتزام هو سلامة المتعاقد الأخر بصرف النظر عن أي ظروف أو ملابسات أخرى وهذا هو مفهوم الإلتزام بضمان السلامة والذي يعني التزام المنتج بتسليم منتجاته خالية من العيوب أو العوارض التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر [1].

ويعتبر التزام المنتج بضمان السلامة إلتزاما بتحقيق نتيجة، بحيث لا يمكن للمنتج أن يستحضر أي وسيلة للإفلات من المسؤولية، كما يعد هذا الإلتزام إلتزاما عقديا ناتجا عن عقد بيع المنتجات حيث يلتزم المنتج بموجبه تزويد المشتري بمنتجات سليمة خالية من العيوب بحيث لا تكون هذه العيوب مصدرا لإلحاق الضرر بشخصه أو أمواله، فإذا كانت تلك المنتجات معيبة وتسببت في ضرر جسماني أو مالي للمشتري فإن المنتج يكون قد أخل بهذا الإلتزام التعاقدي [2].

مثلت قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية، تشددا عمل على إحداثه القضاء الفرنسي في سبيل توفير حماية أفضل للمستهلك وإرجاع التوازن للعلاقة التعاقدية بعد أن كانت الكفة مائلة لصالح المنتج، وحقق هذا التشبيه بعض النتائج تمثل شكلا من أشكال التوسع الذي أحدثه القضاء الفرنسي

---

[1] عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 654 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 147 .

وتتمثل في إعطاء المشتري الأخير حق الإدعاء المباشر و بطلان شروط تحديد مسؤولية المنتج و الإعفاء منها، وأخيرا التوسع في نطاق الأضرار الموجبة للتعويض .

1- إعطاء المشتري الأخير حق الإدعاء المباشر على المنتج .

نعلم أنه في غالب الأحوال لا تصل السلعة إلى يد المستهلك مباشرة أي المشتري الأخير إلا بعد سلسلة من البيوع المتعاقبة تتضمن وسطاء في البيع من تجار للجملة وتجار تجزئة وصولا على المستهلك، ولأن مصلحة المشتري الأخير تتعلق بتمكينه من مساءلة المنتج مباشرة بوصفه المسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات بكل ما تتضمنه من عيوب بحكم كونه الأكثر ملاءة من الناحية المالية [1] ، إلا أن ما يقتضيه الأثر النسبي للتعاقد يعد عائقا أمام استفادة المشتري الأخير من هكذا دعوى، لأنه إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد لا يستطيع المشتري الأخير إلا الرجوع على بائعه المباشر بدعوى الضمان أو بدعوى المسؤولية العقدية أو الرجوع على أي من البائعين السابقين وبالتالي المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية .

أما فيما يخص رجوع المشتري الأخير على البائع المباشر فهو يقلل من فرصة حصوله على التعويض في حالة ما إذا لم يكن البائع موسرا، بينما يكون المنتج الأقدر على تحمل العبء المالي الذي يتمثل في التعويض، أما رجوعه على المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية فقد تقابله صعوبات كثيرة ومن أهم هذه الصعوبات إلزام المتضرر بإثبات الخطأ التقصيري للمنتج استقلالا عن خطئه التعاقدي، وأهم ما يؤخذ على انتهاج المشتري الأخير هذا المسار هو حرمانه من قرينة علم المنتج بعيوب السلعة [2].

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 11 – 12 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 12 ، وأنظر أيضا ، بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 69 .

إضافة إلى إخلال الرجوع بالمسؤولية التقصيرية بمصلحة المشتري فإنها تخل أيضا بمصلحة المنتج، فهذه الدعوى تمكن المشتري الأخير من مطالبة المنتج بتعويض عن الأضرار الغير المتوقعة والتي لم يكن ليستطيع المطالبة بها لو أنه رجع على المشتري بدعوى الضمان أو المسؤولية العقدية ، كما أن دعوى المسؤولية التقصيرية تجعل المستهلك في وضع أفضل بالنظر إلى عدم التزامه بالمهلة القصيرة لرفع دعوى الضمان، كما لا يمكن إلزامه بأي شروط تعاقدية تحد أو تعفي أو تنقص من المسؤولية التي شرطت باتفاق خاص من المتعاقدين[1] .

لهذه الأسباب ذهب القضاء الفرنسي مدعوما من الفقه إلى تمكين المشترين المتعاقبين من الإدعاء المباشر على البائعين السابقين وصولا إلى المنتج على الرغم من تصادمه مع مقتضيات مبدأ نسبية أثر العقد، لذا وعملا على تبرير هذا الخروج سعى الفقه إلى إيجاد أساس قانوني لهذه الدعوى المباشرة و تبريرها، إلا أن أراء الفقه تفرقت تفرقا كبيرا فيما يخص هذه المسألة، لعل أهم ما وجد لتبرير هذه الدعوى ثلاثة نظريات أساسية تتمثل في الحوالة الضمنية للحق، و الاشتراط الضمني لمصلحة الغير و نظرية الملحقات سنتناولها بإيجاز فيما يلي .

*** الحوالة الضمنية للحق :**

ذهب جانب من الفقه إلى أن دعوى المشتري الأخير على المنتج و البائعين السابقين، تقوم على أساس حوالة ضمنية للحق، إلا أن هذا الفرض تعرض للانتقاد بحجة أنه لا توجد تلك الإرادة الضمنية بالتنازل عن الحق في الدعوى، كما عارض أيضا جمهور الفقهاء هذه النظرية لأنها تؤدي إلى حرمان المحيل من حقه في الدعوى و بالتالي حرمانه من مقاضاة المنتج، ولقد أكد القضاء عدم صحة هذه النظرية باستقراره على قبول قيام البائعين السابقين بممارسة ذات الدعوى التي سمح بها

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 13 .

للمشتري الأخير، لهذه الأسباب تخلى الفقه والقضاء على اعتماد هذه النظرية كأساس لتبرير إعطاء المشتري الأخير الحق في الإدعاء المباشر على المنتج [1] .

*** الإشتراط الضمني لمصلحة الغير:**

يذهب هذا الاتجاه في تفسير إعطاء المشتري الدعوى المباشرة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأن المشتري الأول عندما تعاقده مع المنتج يكون قد اشترط هذا الضمان لمصلحته و لمصلحة خلفه الخاص وهذا على سبيل الاحتياط ضد أثار الإلتزام بالضمان التي تنجم عن مطالبة المشتري الأخير له [2]، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضا، بحجة أن الاشتراط لمصلحة الغير يقضي توفر مصلحة لدى المشترط، وهذا الأمر غير متصور في مثل هذه الحالة لأن البائع الوسيط لا يرغب في التخلي عن الضمان لمصلحة الغير وإنما يرغب في الاحتفاظ بدعوى ضمان العيب الخفي لنفسه [3] .

*** نظرية الملحقات :**

يذهب جمهور الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع وهذا طبقا لنص المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن الإلتزام بتسليم المبيع يشمل ملحقاته، وأن الضمان يتصل بهذا الشيء وينتقل معه إلى الحائز، إلا أن هذه النظرية أُنتقدت أيضا بحجة أن المادة 1615 المستند إليها قصد المشرع بها الملحقات المادية وليس الحقوق والإلتزامات، كما أن انتقال هذه الدعوى بصفتها من ملحقات الشيء المبيع يعني تجريد البائع السابق منها وهذا ما لم يقبل به القضاء ولا الفقه [4].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 14 ، و أنظر أيضا ، عبد الحميد الديماسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء قواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2010 ، ص 127 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 151 .

[3] حسن عبد الباسط الجميعي ، مرجع سابق ، ص 15 .

[4] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 15 ، و أنظر أيضا ، سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 151

رغم الانتقادات الموجهة لنظرية الملحقات، إلا أن الفقه الفرنسي اعتبرها الأقرب والأنسب كأساس قانوني يبرر إعطاء المشتري الأخير الإدعاء المباشر على المنتج، وأثبت القضاء أيضا تبنيه لهذه النظرية في تبريره لهذه الدعوى من خلال الإشارة إليها في بعض أحكامه [1].

2- بطلان شروط تحديد مسؤولية المنتج و الإعفاء منها .

ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم مقدرة المنتج على استحضار شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، وهذا يعد نتيجة منطقية لقرينة علم المنتج بالعيوب (قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية) و بالتالي يكون المنتج ملزما بضمان عيوب المنتجات على الرغم من كل شرط أو قيد يستبعد مقدما ضمان العيوب الخفية أو يحد أو يعفي من المسؤولية التي تنهض بسبب العيوب [2] .

وبحسب رأي الباحث فإن القضاء الفرنسي قد أصاب بقوله ببطلان شروط أو قيود الإعفاء من المسؤولية وإن كان بذلك يخالف قاعدة قانونية، وذلك لأن عدم القول ببطلان هذه الشروط سيؤدي إلى التقليل من فعالية القرينة التي ابتدعها القضاء " قرينة افتراض علم المنتج بالعيب " و الحيلولة دون الوصول إلى الهدف المرجو منها، كما أن شروط الإعفاء ستصبح مفرا يقصده المنتجون للتنصل من المسؤولية مما يؤدي هذا إلى ضياع حق المتضرر من التعويض، لذا كان على القضاء أن يقوم بسد هذه الثغرة في سبيل تحقيق حماية أوفر للمستهلك .

3 – التوسع في نطاق الأضرار الموجبة للتعويض .

أدى تشبيه المنتج بالبائع سيء النية إلى اتساع دائرة الأضرار التي تدخل في التعويض عن الضرر الذي أحدثته المنتجات المعيبة، بحيث أصبحت تشمل الأضرار التي يتسبب فيها عقد البيع وهي تلك الأضرار التي تنتج عن عدم مطابقة المنتوج أو المبيع للمواصفات المطلوبة في العقد أو

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 148 .

عدم صلاحيته للاستعمال، وبالتالي عدم تحقق الاستفادة من المنتوج المعيب أو نقص قيمته، إلى جانب هذه الأضرار هناك طائفة أخرى من الأضرار وهي الأضرار التي يتسبب المنتوج في إحداثها بحيث تتسم هذه الأضرار بالحداثة ذات طبيعة مختلفة، لكونها ناتجة عن الشيء المبيع و تصيب المشتري في شخصه وأحيانا أخرى في ماله أو ممتلكاته وليس في عدم استفادة المشتري أو المستهلك من المنتوج أو انخفاض قيمته، لذلك فإنها أضرار جسيمة و خطرة لأنها قد تتعلق بأرواح الناس [1].

وإن كان التطبيق الحرفي لقواعد ضمان العيوب الخفية (المادتين 1645 –1646) لا يحتوي هذا النوع من الأضرار و لا يغطيها، فإن اجتهاد القضاء والفقه و توسعه في تفسير هذه المواد ذات الطبيعة المرنة قد أثمر في احتواء مشكلة التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تسببها المنتجات المعيبة من خلال القرينة التي صنعها القضاء ألا وهي قرينة افتراض علم المنتج بالعيب وجعل مركزه يشبه مركز البائع سيء النية [2].

تبين مما سبق أن التطور الذي عمل على إحداثه القضاء الفرنسي هدفا منه لاحتواء مسؤولية المنتج عن طريق توسيع نطاق ضمان العيوب الخفية، قدم حماية أفضل للمستهلك وفقا للقواعد العامة الخاصة بالعيب الخفي، أما فيما يخص القضاء الجزائري فسعيا منه لتوفير حماية أوفر للمستهلك تأثر بما جاء به القضاء الفرنسي وذلك بتشبيه المنتج بالبائع سيء النية يفترض علمه بعيوب المبيع الذي أنتجه أو طرحه للتداول بحكم تخصصه ومهنته أو بصيغة أفضل بحكم احترافه و هذا ما جاء في حكم صدر عن مجلس قضاء قسنطينة في 11 مارس 1965 : " **أن البائعين الذين يملكون ورشة لتصليح المنتجات المعيبة لا يمكنهم التمسك في مواجهة المشترين بجهلهم**

---

[1] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 155 – 157 .

[2] المرجع نفسه ، ص 157 –158 .

بالعيوب الواردة في المنتجات المعيبة من قبلهم إذ يحق للمشتري الذي وقع ضحية هذا المنتوج المعيب أن يفسخ البيع في مواجهتهم و مطالبتهم بمصاريف التنقل " [1].

من خلال هذا الحكم ، يتبين لنا أن القضاء الجزائري كان يسير على الخطى التي انتهجها القضاء الفرنسي في ظل غياب النص القانوني، بحيث طبق حكم البائع سيء النية على المنتج و اعتبره مسؤولا على التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة سواء علم بالعيب أو لم يعلم به .

رغم وجود هذا الحكم الذي صدر عن القضاء الجزائري، وتطبيقه لقاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية، القاعدة التي ابتدعها القضاء الفرنسي في سبيل توفير الحماية الأفضل للمستهلك و الوقوف دون أن يضيع حق المضرور في التعويض بحجة عدم مقدرة النصوص القانونية الموجودة على استيعاب مسؤولية المنتج، إلا أن النصوص الموجودة في القانون المدني الجزائري لن تسعف في تبني هذه القاعدة و الاستعانة بها في تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته .

و ذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين البائع حسن النية والبائع سيء النية كما فعل المشرع الفرنسي، حيث كانت هذه التفرقة هي المنطلق الذي بدأ منه الفقه والقضاء الفرنسي افتراضه لهذه القاعدة وأخذ المنتج حكم البائع سيء النية، فإذا لم يكن هنالك تفرقة بين الباعة فلا مجال لإعمال هذه القاعدة، لا في القانون الجزائري ولا في القانون الأردني الذي لم يميز أيضا بين البائع سيء النية و حسن النية، فكيف نعطي للمنتج حكم البائع سيء النية رغم أن القانون لم يتضمن هذا الحكم في نصوصه القانونية، لذلك كان لابد من البحث في القواعد العامة عن أساس يسعفنا في إثارة هذه المسؤولية ويسد الثغرات التي قصرت قواعد ضمان العيوب الخفية على سدها كما سبق بيانه .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 105 – 106 .

من خلال دراسة الأضرار التي تسببها المنتجات، تبين لنا أن هذه المنتجات المعيبة تتسبب في أضرار جديدة غير الأضرار التجارية المعتادة التي تتمثل في نقص قيمة الشيء المبيع أو عدم الانتفاع بالشيء المبيع على الوجه الذي تم التعاقد من أجله، و أنّ القانون لم يعطِ للمتضرر إلا وسائل قانونية لطلب تعويضه عن هذه الأضرار فقط [1]، أما الوجه الجديد للأضرار التي تصيب المضرور من جراء تعيب المنتجات فتتمثل في أضرار تمس جسد المضرور و ماله و بالتالي فإن هذه الأضرار تعتبر بالنسبة للبائع أو المنتج أضرار غير اعتيادية أي غير متوقعة لا يلزم بالتعويض عنها في المسؤولية العقدية، لأنه يلزم بالتعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط دون الأضرار غير المتوقعة، لذلك يثور التساؤل التالي، متى يلزم المسؤول عن الضرر في المسؤولية العقدية بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة في القانون الجزائري و الأردني؟ .

نصت المادة 182 / 2 من القانون المدني الجزائري على أنه : " **غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بالتعويض عن الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد** " ، بمفهوم المخالفة لهذا النص يلتزم المسؤول عن الضرر بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة في حالة ثبوت غش أو خطأ جسيم[2] صدر منه خلال تنفيذه لالتزامه .

أما فيما يخص المشرع الأردني فلم يأتِ بنص مباشر على تعويض المدين عن الأضرار الغير المتوقعة في حالتي الغش و الخطأ الجسيم في المسؤولية العقدية ، إلا أنه من خلال بعض المواد

---

[1] أنظر الصفحة 19 من هذه الرسالة .

[2] يقصد بالغش هو كل فعل أو إمتناع عن فعل يأتيه المدين بإلتزام عقدي ،أو يقوم به أحد تابعيه بقصد إحداث ضرر ، و يراد بالغش الخطأ العمدي ، و هو ما يدعى بسوء النية ، أي عدم إستقامة المدين الذي يحاول أن يخل بتنفيذ إلتزامه العقدي عمدا ، أما الخطأ الجسيم فهو فهو كل إمتناع عن فعل يقع من المدين بإلتزام عقدي أو من تابعيه بطيش مقترن بعلم لما قد ينجم عنه من ضرر ، و هو الذي يصدر من أقل الناس حيطة و تبصرا و لا ينطوي على قصد الإضرار ، غير الخطا الجسيم يختلف عن الغش في أنه لا ينطوي على قصد الإضرار بالدائن بحيث لا تتوافر سوء نية لدى المدين ، أنظر في هذا الموضوع ، ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية ، دار وائل ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 367 .

المتفرقة يتبين لنا أن المشرع الأردني في حالتي ثبوت الغش و الخطأ الجسيم يتشدد في المسؤولية، بحيث نصت المادة 358 / 1 من القانون المدني أن المدين يكون قد اوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه لهذا الالتزام عناية الرجل المعتاد و لو لم يتحقق الغرض المقصود من ذلك، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أبقت على مسؤوليته إذا ثبت غشه أو خطئه الجسيم خلال تنفيذه لهذا الالتزام حيث نصت على أنه : " **و في كل حالة يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم** " ، كما نصت المادة 521 / 2 على عدم إمكانية تمسك البائع بانقضاء المدة المخصصة لسماع دعوى ضمان العيب في حالة ما إذا ثبت أن البائع قد أخفى العيب غشا منه، حيث نصت هذه المادة على أنه : " **... و ليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمن إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه** " .

يتبين لنا من خلال هذه المواد أن المشرع الأردني في حالة ثبوت الغش و الخطأ الجسيم يتشدد في مسؤولية المدين، إلا أن القانون المدني الأردني يبقى مفتقدا لنص مباشر على تعويض الأضرار غير المتوقعة في المسؤولية العقدية، وبالتالي لن تسعفنا النصوص السابقة على تكوين أساس يقضي بالتعويض عن الاضرار الجسدية والمالية التي تسببها المنتجات المعيبة .

يقودنا حكم نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، إلى أن المدين في الإلتزام العقدي لا يلتزم إلا بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت انعقاد العقد ما لم يرتكب غشا أو خطئا جسيما، فيسأل عندئذ عن الضرر غير المتوقع الذي لم يكن يتوقعه المتعاقدان وقت التعاقد [1]، حيث يتبين لنا أن المشرع قد قام بتشديد المسؤولية على المدين بالالتزام التعاقدي في حالة ما إذا صدر منه غش أو خطأ جسيم و ثبت ذلك، وألزمه القانون بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابت الدائن متوقعة أو غير متوقعة .

[1] ياسين محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص 367 .

من خلال ما سبق، فإن المضرور يمكن أن يحَّمل المنتج التعويض عن الأضرار الجسدية و المالية التي أصابته، وهي أضرار غير متوقعة بالإضافة إلى الأضرار المتوقعة الأخرى، إذا أثبت صدور غش أو خطأ جسيم من المنتج خلال تنفيذه لالتزامه التعاقدي، و عبء الإثبات الغش و الخطأ الجسيم يقع على المتضرر باعتباره المدعي وفق قاعدة " **البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر** ".

انطلاقا مما سبق فإننا يمكننا تأسيس قاعدة شبيهة بقاعدة قرينة العلم بالعيوب التي ابتكرها القضاء الفرنسي، إلا أن هذه القاعدة تقوم على أساس تشبيه المنتج بالبائع الذي رافق تنفيذه لالتزامه غش أو خطأ جسيم، بحيث يأخذ المنتج في هذه الحالة حكم هذا البائع ويلتزم في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، أي بمفهوم أخر أن المنتج يأخذ حكم المادة 182 من القانون المدني إذا أثبت المتضرر غش المنتج أو خطأه الجسيم .

إلا أن ما يعيق تنفيذ هذه الفرضية، أن المتضرر قد يواجه صعوبة في اثبات غش المنتج أو خطأه الجسيم باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و قد لا تمكنه إمكانياته المالية أو الفنية والمهنية المحدودة من إثبات ذلك ، كما أنه حتى ولو أثبت المستهلك الذي تضرر من هذه المنتجات الغش أو الخطأ الجسيم فبحكم ملاءة المنتج المالية و قدرته المهنية وما لديه من وسائل فنية يمكن له أن ينفي المسؤولية عنه و يبرأ ساحته [1] ، وبالتالي في هذه الحالة يختل التوازن بين المتعاقدين بصورة تستدعي ضرورة إرجاع توازن هذه الكفة، و توفير حماية أفضل للمستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية كان لابد أن نفترض الغش أو الخطأ الجسيم في المنتج [2] في كل حالة تتسبب فيها المنتجات المعيبة بأضرار جسدية و مالية للمستهلك،

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2] أنظر في تطبيق قاعدة إفتراض خطأ المنتج الجسيم حسب القانون العراقي ، سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 192 وما بعدها ، و تطبيقها في القانون الفلسطيني ، سامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 79 و بعدها .

وهذا اقتداء بالقضاء الفرنسي الذي افترض سوء النية و علم المنتج بالعيوب في مثل هذه الحالة، و لكن حسب ما توفره لنا النصوص القانونية في تشريعاتنا من إمكانيات كنص هذه المادة .

من خلال حكم نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، أوجدنا أساسا للمتضرر يثير به مسؤولية المنتج العقدية للتعويض عن الاضرار الجسدية والمالية التي تسببت فيها المنتجات المعيبة و التي عجزت قواعد ضمان العيوب الخفية عن استيعابها، وذلك بافتراض غش أو خطأ المنتج الجسيم فلا يوجد مانع من القضاء الجزائري أن يسير على خطى الفقه و القضاء الفرنسي الذي اجتهد في تفسير النصوص القانونية وعمل على إيجاد أساس لتعويض مثل هذه الأضرار و يعمل أيضا على ابتداع قرينة قضائية تقوم على أساس هذه المادة، للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة و إثارة مسؤولية المنتج العقدية، ولا يكون للمنتج دحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي سواء بإثبات أنّ القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه هي التي كانت سببا في الأضرار التي أصابت المستهلك سواء في جسده او ماله [1].

كما أنه إذا قام القضاء الجزائري بتبني فكرة افتراض غش المنتج أو خطأه الجسيم في كل حالة تقوم المنتجات بالتسبب في أضرار جسمانية ومالية للمستهلك ويقيم حكمه على أساس هذه القرينة فإن ذلك يوفر للمضرور (المستهلك) العديد من الامتيازات التي تعمل على إعادة توازن الكفة في العلاقة التعاقدية، ومن بين هذه الامتيازات ما يلي ذكره .

1 – **عدم مقدرة المنتج التمسك بمرور مدة سماع دعوى الضمان :**

من خلال افتراض غش المنتج و خطأه الجسيم فإنه لا يمكن له التمسك بمرور مدة السنة لسماع دعوى ضمان العيب الخفي ودفعه بتقادم دعوى ضمانه للعيب الخفي، وهذا ما أتت به المادة 283 / 2 من القانون المدني الجزائري : " **غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم ، متى تبين أنه**

---

[1] سامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 86 .

أخفى العيب غشا منه " ، وبالتالي نكون قد تداركنا القصور الذي كانت تفرضه قواعد ضمان العيب الخفي[1] .

2 – بطلان شروط الإعفاء أو الحد أو الإنقاص من المسؤولية :

نصت المادة 384 /1 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا من الضمان أو ينقصا منه أو حتى يسقطا الضمان كله، و بالتالي فإن الأصل في المسؤولية العقدية أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية و ذلك بوضع شروط من المتعاقدين تعفي أو تحد أو تنقص من المسؤولية، إلا أن الشروط التي تنقص الضمان أو تسقطه تصبح باطلة في حالة ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم، حيث نصت المادة 383 سالفة الذكر بأن : " .. **غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه** "، وبالتالي لا يمكن للمنتج التمسك بهذه الشروط في مواجهة المستهلك في حالة ثبوت غشه أو خطئه الجسيم .

3– اتساع نطاق الأضرار الموجبة للتعويض :

بافتراض غش المنتج أو خطأه الجسيم يتسع نطاق الأضرار التي يلزم بتعويضها، بحيث تشمل الأضرار المتوقعة خلال التعاقد و الأضرار غير المتوقعة، سواء مست هذه الأضرار جسد المستهلك أو ماله أو حدت من انتفاع المستهلك من المنتوج أو انقصت من قيمته، لأن المسؤول عن الضرر في هذه الحالة يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها المنتجات بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر سواء كان ضررا متوقعا أو غير متوقع هذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

---

[1] أنظر المادة 521 / 2 من القانون المدني الأردني .

وفي الأخير يتبين لنا أن تبني القضاء لهذه القرينة سيعطي المضرور حماية أفضل من التي توفرها قواعد ضمان العيب الخفي، كما تمكن هذه القاعدة المضرور من تأسيس مسؤولية المنتج على أساس عقدي كما أنه بفضل هذه القاعدة يمكن تجاوز أوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي فبتبني القضاء هذه القاعدة يكون قد وفر نفس الحماية الذي سعى القضاء الفرنسي باجتهاداته لتوفيرها للمتضررين من المنتجات المعيبة، و ما على القضاء الجزائري إلا أن يعمل على تفعيل هذه القاعدة في أحكامه و ذلك بافتراض غش المنتج وخطأه الجسيم في كل حالة تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، لأنه لا يوجد مانع قانوني من تبنيه لهذه القاعدة .

إلا أن قاعدة افتراض غش المنتج و خطأه الجسيم لا يمكن إعمالها إلا إذا كانت هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج و المستهلك أو المشتري لأن المتضرر يملك إمكانية الإدعاء المباشر على المسؤول المباشر عن الأضرار، و ذلك وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد، أي أنه في حالة مرور الشيء المبيع أو المنتوج بجملة من البيوع المتتالية يتوسطها باعة وموزعون وصولا إلى منتج هذه السلعة حتى تصل إلى المشتري الأخير، فلا يملك في هذه الحالة المضرور أو المشتري الأخير دعوى مباشرة أو حقا في الإدعاء المباشر على منتج السلعة، بل يمكنه فقط الإدعاء على المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة على أساس مسؤوليته التقصيرية حيث يعتبر في هذه الحالة من الغير الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج و بالتالي ليس من حقه إقامة دعوى مباشرة مضمونها التعويض وفقا لمسؤولية المنتج العقدية، لأن الدعوى المباشرة من أثار العقد تقتصر على المتعاقدين فقط .

من خلال تناولنا دراسة اجتهادات القضاء الفرنسي في توفير حماية أفضل للمضرور من المنتجات المعيبة، تبيّن لنا أن القضاء الفرنسي اعطى للمشتري الأخير الحق في الإدعاء المباشر على منتج السلعة حتى و لو لم تكن تربطه علاقة تعاقدية مباشرة، و هذا تماشيا مع قرينة علم

المنتج بالعيوب ولاحظنا خلال ذلك [1] أن الفقه الفرنسي اختلف في ايجاد أساس قانوني لإعطاء الحق في الإدعاء المباشر للمشتري الأخير وتبرير هذا المسار الذي انتهجه القضاء الفرنسي، وقيل في هذا العديد من النظريات منها نظرية الحوالة الضمنية ونظرية الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، و أخيرا نظرية الملحقات والتي رجحها القضاء الفرنسي لتكون الأساس الذي تقوم عليه مسألة إعطاء المشتري الأخير الحق في الادعاء المباشر على المنتج .

لذلك ومن خلال ما سبق تناوله، يمكن إعطاء المشتري الأخير الحق في الادعاء المباشر على المنتج الذي تسببت منتجاته المعيبة في أضرار للمشتري أو المستهلك باعتبار الدعوى المباشرة من ملحقات الشيء المبيع و مستلزماته تنتقل بانتقاله إلى المشتري الأخير، و هذا استنادا إلى ما نصت عليه المادتين 207 من القانون المدني الأردني[2] التي نصت على : " **إذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه** " [3] ، و التي تقابلها المادة 109 من القانون المدني الجزائري[1] ، اللتان نصتا على أن الحقوق و

---

[1] أنظر الصفحة 31 وما بعدها من هذه الرسالة .

[2] جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية على أنه : " **إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء فإن تلك الحقوق تنتقل إلى ذلك الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه وفقاً لما تنص عليه المادة 207 من القانون المدني . فإذا أنشأ اتفاق سنة 1975 للمميزة امتيازاً بشراء وبيع منتجات مؤسسة جنرال موتورز في الاردن قبل بيع – قسم تصنيع و إنتاج منتجات – فريجيدير للمدعى عليها الاولى ، وحيث ان حق الامتياز المشار اليه حق شخصي يتصل بالمنتجات المذكورة ، فإن هذا الحق ينتقل الى الخلف الخاص لأنه من مستلزمات تلك المنتجات و إن المميز ضدها على علم به لاستمرارها بالتعامل مع المميزة وفق الاتفاق المذكور** " ، قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/822 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/8/7 ، منشورات مركز عدالة .

[3] يستفاد من نص المادة 207 من القانون المدني الأردني أن أثر العقد ينصرف من السلف إلى الخلف الخاص ، إلا إذا توافرت الشروط التالية : 1 – أن تكون الحقوق و الإلتزامات متصلة بالحق المستخلف فيه ، 2 – أن تكون الحقوق و الإلتزامات من مستلزمات الشيء الذي إنتقل من السلف إلى الخلف ، 3 – أن يعلم الخلف الخاص بالحق أو بالإلتزام الناشئ عن عقد السلف وقت إنتقال الشيء إليه ، 4 أن يكون العقد الذي أنشأ الحقوق و الإلتزامات سابقا في إبرامه على إنتقال المال إلى الخلف الخاص ، أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 493 / 2010 بهيئتها الخماسية بتاريخ 25 /

الدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص باعتبارها من مستلزمات الشيء المبيع، و بالتالي يمكن أن تنتقل الدعوى المباشرة إلى الحائز وهو المشتري الأخير باعتبارها من ملحقات الشيء المبيع .

تبين لنا فيما سبق سعي القضاء الفرنسي إلى توفير حماية أفضل للمتضرر من المنتجات المعيبة، فإن المشرع الجزائري أيضا سعيا منه لتحقيق حماية أفضل للمستهلك والذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة، أصدر قانونا[2] لتحقيق ذلك الهدف وذلك في سنة 1989، تستهدف مواده من 01 إلى 30 حماية المستهلك من أول مرحلة لعرض المنتوج إلى أخر مرحلة للاستهلاك، ويتبين من تلك المواد أن المشرع الجزائري متشدد نوعا ما في مواجهة المنتج و حتى البائع الحرفي إذ استنادا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [3] فإن المحترف هو كل من المنتج والصانع، وسيط حرفي تاجر مورد وموزع وفي كل هؤلاء يفترض فيهم العلم بالعيوب الموجودة في المبيعات التي يتعاملون فيها ويلتزمون بالضمان القانوني في مواجهة المستهلك، كما نصت المادة 10 منه أيضا على أنه كل شرط أو اتفاق يرد في العقد يعتبر باطلا إذا كان هذا الشرط أو القيد يعفي من المسؤولية أو يؤدي إلى تقليصها أو تحديدها [4].

أما فيما يخص المشرع الأردني فإنه بالنظر إلى صيغة نصوص مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2006 يتبين لنا نزعة المشرع الأردني الشديدة في توفير حماية أفضل للمستهلك، حيث نص في المادة 5 / ج على أنه : " **يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المزود من**

---

07 / 2010 منشور على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo ، و لمزيد من التوسع فيما يخص هذه الشروط أنظر ياسين محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص 53 و ما بعدها .

[1] نصت المادة 109 من القانون المدني الجزائري على أنه : " **إذا أنشأ العقد إلتزامات و حقوقا شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الإلتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه** " .

[2] القانون رقم 02 / 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لسنة 1989 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية العدد رقم 40 .

[4] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 106 .

المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها " ، كما أنه ذهب في المادة 04 منه على أنه يجب أن يضمن المسؤول توفر ما يحقق الغاية المشروعة من السلعة، والوقوف دون أن تُلحق هذه المنتجات أضرارا مادية بالمستهلك أو أضرارا تمس صحته، حيث جاء في نص هذه المادة على أنه : " **يجب أن يتوافر في أي سلعة أو خدمة ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة منها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك أو بصحته عند الاستعمال العادي** " .

كما نصت المادة 06 من مشروع حماية المستهلك الأردني على أنه يجب أن ترفق السلعة التي ينطوي استعمالها على خطورة تحذيرا بخطورتها وبيانا على الطريقة الصحيحة لاستعمالها ، حيث جاء في نص هذه المادة أنه : " **يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة ، تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى** " ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث ،الذي يتمثل في التزام المنتج باعلام المستهلك وتبصيره بخطورة المنتوج والكيفية المثلى لاستعماله الصحيح وصولا إلى الغاية التي أرادها المستهلك من هذا المنتوج دون أن يتسبب هذا المنتوج بأضرار لهذا المستهلك .

المطلب الثاني : أحكام الالتزام بالإعلام .

صاحب التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات معه شكلا من أشكال التعقيد اتسمت به بنية المنتجات والأجهزة، حيث أن تعقيد هذه المنتجات وحداثتها وفي بعض الأحيان خطورتها يؤدي في بعض الأوقات إلى حدوث أضرار ناتجة إما عن سوء الاستعمال أو إلى حيازتها في شكل غير سليم، وبالتالي أصبح لا يكفي أن يقوم المنتج بتسليم المنتجات خالية من العيوب بل عليه اعلام المستهلك بكيفية الاستعمال والوقاية من مخاطر هذه المنتجات، كما أننا رأينا أن ضمان العيوب الخفية يمتاز بالقصور في بعض المنتجات المعقدة وأيضا المنتجات الخطرة، لهذا قام القضاء الفرنسي بإضافة التزام جديد على عاتق المنتج من أجل توفير حماية أفضل للمستهلك فجعل كلا من

المنتج والبائع ملزمين بإعلام المستهلك عن البيانات الضرورية المتعلقة بكيفية استعمال المنتوج و تجنب مخاطره، يسمى هذا الإلتزام بالالتزام بالإعلام سنحاول من خلال هذا المطلب بيان تعريفه و مضمون هذا الإلتزام والخصائص التي تميزه في ظل اعتباره أساسا لقيام مسؤولية المنتج العقدية في حالة ما إذا أخل المنتج به .

الفرع الأول : مفهوم الالتزام بالاعلام .

يقصد بالتزام الإعلام، التزام المنتج بالبوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بمخاطر الشيء المعيب وإدراك خصائصه، و الاخبار من هذه الناحية يقتصر بداهة على طريقة استعمال المنتوج بوجه صحيح وفقا للغرض المخصص له بطبيعته[1] ، إلا أنه في بعض الحالات لا يقدم وجه الإعلام وحده حماية كافية لمستهلك المنتجات إذا ما كان الخطر منها يمكن أن يتحقق حتى ولو استعملت استعمالا صحيحا، فمثلا من يشتري عبوة مبيد حشري يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع الطريقة التي بيّنها المنتج، لكنه ربما يجهل أن وضعها بجوار مصدر حراري يمكن أن يؤدي إلى انفجارها، لذلك من ناحية ثانية يجب على المنتج أن يبرز للمستعمل الإحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها خلال حيازته لهذه المنتجات و حتى في استعمالها وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الإحتياطات [2].

كما يعرفه البعض بأنه إعلام المستهلك عن طريق وسم[3] المنتوجات، أي وضع بطاقة على المنتوج تبين طبيعة المنتوج وثمنه وتركيبته، مصدره، واسم الصانع، وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية

---

[1] عبد الحميد الديماسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 23 .

[3] عرفت المادة الثانية في فقرتها السادسة من المرسوم رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المؤرخ في 30 / 01 1990 المنشور بالعدد الخامس من الجريدة الرسمية الوسم بأنه :" جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع و التجارة و

وغيرها من البيانات، أو إرفاق المنتوج بنشرة داخلية تتضمن كيفية استعماله و بيانا عن المخاطر الناجمة عن عدم إتباع التعليمات الواردة، و الهدف من هذا كله هو إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك باستخدام المنتوج استخداما صحيحا متجنبا كافة مخاطره [1] .

من خلال التعريفين السابقين، يتبين لنا أن دور المنتج في الالتزام بالإعلام لا يقتصر على مجرد تزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات الضرورية التي تُكون فكرة للمستهلك عن كيفية استخدام المنتوج بالطريقة الصحيحة بل يتعدى هذا إلى ضرورة تحذير المستهلك من مخاطر هذا المنتوج أو مخاطر سوء استعماله، وبالتالي فالالتزام بالإعلام هو التعريف بالسلعة والتحذير من مخاطرها وهما فكرتان مختلفتان إلا أنهما مكملتان لبعضهما مكونتين لهذا الإلتزام (وجهان لعملة واحدة) .

أما فيما يخص الأساس القانوني الذي يستند عليه الالتزام بالإعلام، حيث لا يمكننا الحديث عن وجود التزام على عاتق البائع أو المنتج ما لم يوجد نص قانوني ينص على ذلك، يلاحظ غياب النص القانوني الذي يقيم الالتزام بالإعلام كالتزام ملقى على عاتق البائع أو المنتج في كل من التشريعين المدني الأردني و الجزائري، مما أدى بالضرورة إلى اللجوء للقواعد العامة لإيجاد أساس قانوني له، حيث أن الفقه الأردني حاول تأسيس الإلتزام بالإعلام على العديد من الأسس كضمان العيوب الخفية و نظرية عيوب الرضا و غيرها، إلا أن هذه النظريات انتقدت، ولم يعتد بها كأساس للالتزام بالإعلام، أما الأساس الذي لاقى استحسانا من الفقه فهو مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المنصوص عليه في المادة 202 من القانون المدني الأردني ويذهب مدلول حسن النية إلى ضرورة أن ينفذ البائع التزامه على نحو يتطابق مع نية الطرفين عند التعاقد ولا يفوت مقصد المستهلك من

الصور والشواهد و الرموز التي تتعلق بمنتوج ما ، و التي توجد في أي تغليف أو وثبقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها ".

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 144 .

ابرام العقد، وبالتالي يجب على البائع الإدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة تطبيقا لمبدأ حسن النية [1].

كما أنه جاء في مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006، نص على ضرورة إعلام المستهلك بكيفية استعمال السلعة والتحذير من مخاطرها في المادة السادسة منه بقولها : "**يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذيرا يبين أوجه الخطورة و طرق الاستعمال المثلى** " ، بالتالي يكون المشرع الأردني قد أوجد النص القانوني الذي يفعل الالتزام بالإعلام لو تم تفعيل هذا القانون .

أما في القانون المدني الجزائري، فيجد الإلتزام بالإعلام أساسه كالتزام ملقى على عاتق البائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة 351 و المادة 352 من القانون المدني، بحيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفا نافيا للجهالة، كما أن الإلتزام بالإعلام يجد أساسا أخر له في قانون حماية المستهلك رقم 89 – 02 كالتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني حيث نصت المادتين 03 و 04 منه على التزام المنتج باعلام المستهلك [2] .

الفرع الثاني : مضمون الالتزام بالإعلام .

يتكون الإلتزام بالإعلام كما سبق بيانه من شقين، يتمثل الأول في التزام المنتج بتقديم البيانات الضرورية للمستهلك، والتي بدورها تبين له طريقة استعمال السلعة، أما الشق الثاني فيتمثل في تحذيره من مخاطر استعمال هذه السلعة أو حيازتها، لذا سنحاول فيما يأتي دراسة كلا العنصرين .

---

[1] عبد العزيز صقر أبو يحي ، حق المستهلك بالتبصير في عقد البيع الإلكتروني ، بحث مقدم لإستكمال درجة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2012 ، ص 10 .

[2] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 66 – 67 .

أولا : الإلتزام بإعلام المشتري بالبيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال .

يصعب عادة على الشخص العادي أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات المعقدة أو الخطرة، و من هنا ذهب القضاء الفرنسي إلى انشاء التزام تعاقدي على عاتق البائع المحترف بالإضفاء بالبيانات اللازمة لاستخدام المنتجات على الوجه الأمثل [1].

ويعتبر بيان طريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على المنتج أن يرفقها بالسلعة، لأن بدونها سوف يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، كما أنه قد يتعرض لمخاطر عديدة تنشأ عن استخدام المنتجات استخداما خاطئا، لذلك فإن أي تقصير من المنتج في بيان كيفية استعمال الشيء المبيع سواء بالإمساك عن الافضاء بهذا البيان كلية أو بالافضاء به ناقصا، يقيم مسؤوليته عما يصيب المستهلك من أضرار [2].

ويتمثل هذا العنصر من الالتزام بالإعلام في التعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك وذلك ببيان مكوناته ومواصفاته وخصائصه ودواعي الاستعمال، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة من المنتوج بالكيفية التي تتوافق مع رغباته المشروعة [3].

ويتطلب تنفيذ هذا الإلتزام دائما أن تكون المعلومات والبيانات واضحة ومفهومة تتفق وقدرة المشتري وخبرته، لذلك فإن هذا الإلتزام يضل قائما في مواجهة المشتري حتى ولو كان خبيرا ما دامت خبرته لا تمكنه من التعرف لوحده على المعلومات أو اكتشاف الإحتياطات التي يستلزم اتخاذها [4] .

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 71 .
[2] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 125 .
[3] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 112 – 113 .
[4] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 72 .

ويوفي المنتج بهذا الالتزام إذا قدم المعلومات الضرورية للمستهلك عن الطريقة الصحيحة للاستفادة من الشيء المبيع، ومن ثم لا يسأل المنتج عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك الذي يتجاهل طريقة الاستعمال أو الغرض المحدد له كأن يستعمل المنتوج استعمالا خاطئا أو يستعمله لغرض خاص لا يمكن للمنتج أن يتوقعه، وبالتالي فإن هذا يعفي المنتج من المسؤولية [1].

إلا أن سلامة المستهلك لا تتحقق بالوقوف على بيان كيفية استعمال المنتوج بل يجب أن يعلم المستهلك بما تحتوي عليه المنتجات من مخاطر و كيفية الوقاية منها، و ذلك عن طريق تحذيره من هذه المخاطر وهذا ما يمثل العنصر الثاني من الالتزام بالإعلام .

ثانيا : الإلتزام بتحذير المشتري من مخاطر حيازة السلعة أو استعمالها .

إضافة إلى التزام البائع المحترف السابق بإعلام المشتري بطريقة استعمال السلعة، فإنه يلتزم أيضا بتحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن حيازته أو استعماله وأن يبين له كيفية توقي هذه المخاطر، فمن يشتري مثلا عبوة مبيد حشري يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طريقة الاستعمال التي بينها المنتج، ولكنه ربما يجهل أن تقريبها من مصدر لهب يمكن أن يؤدي إلى انفجارها [2] ، لذلك يكون واجبا على المنتج أن لا يكتفي ببيان طريقة استعمال السلعة فقط، بل أن يبرز للمستهلك المخاطر التي تحيط باستعمال السلعة أو بحيازتها والإحتياطات اللازمة للوقاية من هذه المخاطر [3].

إلا أن التحذير بالمخاطر ووسائل تجنبها لا يحقق غايته في تبصير المستهلك إلا إذا اتسم بمجموعة من الخصائص و الصفات حتى يعفي المنتج نفسه من المسؤولية، بحيث يجب أن يكون التحذير كاملا وواضحا وظاهرا ولصيقا بالمنتوج ذاته، وسنحاول في ما يلي بيان هذه الخصائص .

---

[1] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 126 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[3] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 126 .

1- أن يكون التحذير كاملا :

ويقصد بالتحذير الكامل هو التحذير الوافي الذي يلفت انتباه المشتري إلى كافة المخاطر التي يمكن أن تصيبه أو تلحق أضرارا بأمواله سواء أثناء استخدامه للمنتوج أو حيازته له أو حفظه، مبينا طبيعة الخطر الذي سيصيبه في حالة ما إذا لم يتبع التعليمات [1] .

إلا أنه يجب على المنتج أن يكون أمينا في لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر، فلا يحذره من بعض المخاطر ويداري على مخاطر أخرى منساقا نحو اعتبارات الربح المادي، فيعمد إلى الإفصاح عن بعض المخاطر وإخفاء جانب آخر منها بغية بث الثقة في نفوس المستهلكين ودفعهم لشراء منتجاته [2] ، " لأن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية [3] اللذان يهيمنان على العقد عند ابرامه وفي مرحلة تنفيذه يُمليان على المنتج أن يحترم ما يوليه المتعاملون إياه من الثقة، وأن يتجرد من الاعتبارات التجارية وينظر إلى المستهلكين نظرة إنسانية و أخلاقية كونهم آدميين جديرين بالحماية " [4] .

فإذا لم يحترم المنتج هذه الاعتبارات وأقدم على إخفاء بعض المخاطر أو لم يفصح للمستهلك عن كيفية الوقاية منها، فإن المنتج يكون مقصرا وتقوم مسؤوليته على ما يلحق المستهلك من أضرار نتيجة للتحذير غير الكامل .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 126 -127 .

[3] مبدأ حسن النية منصوص عليه في المادة 202 من القانون المدني الأردني بقولها : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

[4] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 155 .

2 – أن يكون التحذير واضحا :

لكي يعتبر التحذير واضحا، يجب أن تكون العبارات التي تمت صياغته بها بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها من غير المتخصص، وبمعنى أخر أن يكون التحذير ميسور الفهم لكل مستعملي المنتوج محددا للمخاطر ووسائل الوقاية منها [1] .

والغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه لأنه إذا لم يكن التحذير واضحا فإن هذه المعلومات لا تحقق الفائدة المرجوة منها .

إلّا أنه من الملائم أن يقوم المنتج بارفاق التحذير رسما مبسطا يرمز للخطر، الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته خاصة إذا كان من المحتمل أن يكون مستعملو هذه المنتجات ممن لا يعرفون القراءة، فإذا كانت المنتجات مما يمكن أن يُصدر إلى الخارج فمن اللازم كتابة عبارات التحذير بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج و لغة البلد الذي ستصدر إليه المنتجات، و هي على أي حال أمور يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة [2] .

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة وجود هذه البيانات باللغة الوطنية وبلغة أجنبية على سبيل الإضافة، حيث أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها على ذلك بنصها : " **يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و مكتوبة باللغة الوطنية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة** " .

ولا يكفي أن يكون التحذير واضحا في عبارته بل يجب أن لا يتسم بلبس في موضوعه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد عن مسؤولية المنتج بحكم تقصيره في عدم توضيح التحذير و ذلك في قضية تتعلق ببيع مادة لاصقة، إذ اكتفى الصانع بتدوين عبارة " **منتوج سريع**

---

[1] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 162 .

الاشتعال " دون توضيح آخر مما أدى إلى حدوث اشتعال وانفجار ترتب عليه وفاة مستخدم هذا المنتوج، فقررت محكمة النقض وجود التزام عقدي على عاتق البائع بتحذير المشتري من مخاطر الشيء المبيع ، و أوضحت المحكمة أنه يجب على الصانع وفقا لتسبيب الحكم أن يوضح ذلك ببيانات أخرى مثل " خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء " أو " خاصية التطاير أو التبخر و ضرورة تهوية المكان الذي يستخدم فيه المنتوج " [1].

3 – أن يكون التحذير ظاهرا :

يكون التحذير ظاهرا إذا كان يجذب على الفور انتباه المستهلك وهو الذي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى ، و للمنتج مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتبعها ليحقق ذلك، وتتمثل الوسيلة المثلى في جعله ظاهرا بفصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة أو استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل أو كبيرة الحجم [2] .

4– أن يكون التحذير لصيقا بالمنتوج :

لا يمكن للتحذير أن يحقق الغاية المرجوة منه ألا و هي تنبيه المستهلك من مخاطر المنتوج أو السلعة إلا إذا كان لصيقا بالمنتجات أي ملازما لها ولا ينفك عنها مطلقا ويكون ذلك بتدوين التحذير على غلاف المنتوج، ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنه : " **يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه و المخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة و محكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام** " .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 164 .

[2] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 116 ، و أنظر أيضا ، عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 128 .

ولا صعوبة في الأمر إذا كان المنتوج صلبا كالآلات و المعدات و الأجهزة إذ يمكن عندئذ أن ينقش التحذير عليه أو أن يكتبه على بطاقة معدنية تثبت على المنتوج، أما إذا لم يكن قوام المنتوج صلبا، كأن يتعلق الأمر بأطعمة تباع في عبوات أو أشربة تعبأ في علب أو زجاجات أو منتجات دوائية، عندئذ يتعين أن تكون كتابة التحذير على العبوة ذاتها كالزجاجة أو العلبة أو غيرها من أشكال الحفظ التي تحتوي على المنتوج، فإذا كانت العبوة بدورها موضوعة في غلاف خارجي كعلبة من الكارتون مثلا ، فإنه يلزم كتابة التحذير أيضا على الغلاف الخارجي، بعبارة أخرى يجب أن يكتب التحذير على العبوة و على غلافها الخارجي دون أن يغني أحد الأمرين عن الآخر [1].

الفرع الثالث : نطاق الالتزام بالإعلام .

سنتناول من خلال هذا العنصر نطاق الالتزام بالإعلام من خلال أمرين، ماهية الأشياء (المنتجات) التي تدخل في نطاق الإلتزام بالإعلام، وفيما إذا كانت تعتبر الأشياء الخطرة هي فقط التي يلزم المنتج باعلام المستهلك عن كيفية استعمالها وتحذيره من المخاطر التي تحيط بها أم يدخل في نطاق هذا الإلتزام منتجات أو أشياء اخرى، أما الأمر الثاني يتمثل في بيان الأشخاص الملزمين بهذا الإلتزام، فيما إذا كان المنتج فقط أم أن هناك أشخاص آخرون ملزمون بإعلام المستهلك أيضا .

أ – من حيث المنتجات :

لا خلاف في أن الإلتزام بالإعلام يقوم بالنسبة للمنتجات الخطرة فبائع هذه المنتجات منتجا كان أو بائعا، ملزم باعلام المستهلك بطريقة استعمالها وبالإحتياطات اللازمة لتوخي ما تنطوي عليه من مخاطر، فما هي إذا المنتجات الخطرة؟ .

لم يقم المشرع الأردني ولا المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للمنتجات الخطرة وترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، في حين أورد القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن المنتجات الخطرة فاعتبر مثلا

[1] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 128 – 129 .

صانع الخراطيش الذي يهمل اعلام الزبون بتدابير الحماية اللازمة مسؤولا لاخلاله بواجب الإعلام، وكذا بائع الخلاط الكهربائي الذي لا يدلي بتعليمات للمشتري عن مخاطره [1].

ويرى القضاء الفرنسي و يؤيده الفقه في ذلك، أن صفة الخطورة تتوفر في المنتوج المبيع في الحالات التالية [2] :

* منتجات خطرة بطبيعتها وهي التي لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها مثالها مواد التنظيف السامة أو الحارقة ، المواد الكيميائية كالدهان و المبيدات .... إلخ .

* منتجات خطرة لتعقيد استعمالها أو دقته كالأجهزة الكهربائية التي يقتضي استعمالها عناية خاصة من المستهلك .

* منتجات تتضمن عناصرها خطرًا وهي التي تكون خطرة في ظروف معينة مثالها الأدوية و المواد القابلة للاشتعال .

أما بخصوص المنتجات التي تتميز بالجدة و الابتكار، فعدم شيوع هذه المنتجات يحتم على المنتج أو البائع أن يُعلم مشتريه بكيفية استعمالها و تشغيلها لكي يجنبهم أخطارها، وفي هذا الصدد قضت محكمة تولوز الفرنسية، أن المنتج البائع للجهاز الكهربائي ذي قوة الدفع السريعة والمعد لخلط الخضر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه هذا الجهاز، لأنه لم يفض إلى مشتريه بتعليمات مناسبة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم اتخاذه الإحتياطات التي يقتضيها استعمال جهاز غير شائع [3] .

---

[1] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 140 .

[2] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 141 ، و أنظر أيضا زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 147 –148 .

[3] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 149 .

إلّا أن الفقه اختلف في شأن نطاق الالتزام بالإعلام وانقسم إلى اتجاهين، اتجاه ضيق يقتصر الإلتزام بالإعلام على الأشياء الخطرة فقط، واتجاه ثاني أكثر توسعا يلحق بالمنتجات الخطرة المنتجات التي تتسم بالحداثة ويدخلها في نطاق الالتزام بالإعلام [1] .

ب- من حيث الأشخاص :

لا خلاف في أن المنتج هو الملتزم الرئيسي باعلام المستهلك، وذلك لحجم المعلومات التي تتوفر لديه عن المنتجات التي يقوم بإنتاجها فهو يعرف كل ما يتعلق بمكوناتها وخصائصها التقنية وكيفية استعمالها، حيث يقع عليه التزام بمنع الخطر الكامن في منتوجه من الوصول إلى المستهلك أو المشتري والحيلولة دون المساس بشخصه أو الإضرار بماله، وما يجعله أيضا المسؤول الرئيسي عن هذا الالتزام هو تملكه للوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على جسم السلعة أو على غلافها أو بارفاق نشرات مع المنتوج [2] .

أما فيما يخص الشخص غير المنتج سواء كان بائعا أو موزعا، والذي بطبيعة الحال لم يقم بإنتاج السلعة بل اشتراها من المنتج ليقوم ببيعها إلى المستهلك فهو قد تسلمها من المنتج مغلفة بما عليها من بيانات و تعليمات، فمنطقيا إذا كان هناك تقصير في إعلام المستهلك أو تحذيره فإن ذلك راجع إلى المنتج الذي يتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن ذلك التقصير، وهذا هو رأي اتجاه من الفقه، في حين يذهب جانب آخر من الفقه والذي يمثل الاتجاه الحديث للفقه والقضاء الفرنسي إلى تحميل البائع غير المنتج الالتزام بالإعلام، إلاّ أن مدى التزامه يختلف بحسب ما إذا كان بائعا متخصصا أو بائعا غير متخصص[3] .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2] المرجع نفسه ، ص 150 .

[3] عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 122 – 123 .

فالبائع المتخصص هو الذي يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضا واحدا مثل بائع قطع غيار السيارات بكافة أنواعها، فهذا البائع بحكم تخصصه تتوافر لديه عادة معلومات كثيرة فيما يتعلق بالسلعة التي يبيعها فهو يعلم بخصائصها وكيفية استخدامها وعليه يجب أن يتدخل في حالة وجود تقصير في الإعلام عن مكنونات الشيء المبيع، ولكن بدون أن يرقى التزامه مستوى التزام المنتج، أما فيما يخص البائع غير المتخصص فهو من يبيع سلعا مختلفة أي متعددة الأنواع والاستخدامات، والتزامه بالإعلام يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلا وبالتالي تنتفي مسؤوليته [1] .

خلاصة القول فيما يخص الإلتزام بالإعلام، أن المنتج يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للمستهلك التي تمنحه صورة كافية عن كيفية استخدام المنتوج، كما يلتزم بتحذير المستهلك من مخاطر استعماله أو حيازته أي المخاطر التي تحيط بالمنتوج، ويشمل التزام المنتج باعلام المستهلك المنتجات الخطرة و المنتجات الحديثة و المستجدة، إلا الفقه الحديث ألحق بالمنتج البائع غير الصانع واعتبره ملزما بالاعلام على درجة أقل من الزامية المنتج .

و أخيرا يتبين لنا، أن ما عجزت عن تغطيته أحكام ضمان العيب الخفي، فيما يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها المنتجات الخطرة و المنتجات المعقدة [2] ، بعد أن تبين قصور أحكام الضمان فيما يخص هذا النوع من المنتجات التي تميزت بخلوها من العيوب إلا أنها يمكن أن تحدث أضرارا للمستهلك بسبب طبيعتها الخطرة أو المعقدة، قد قام الإلتزام بالإعلام بتدارك هذا العجز و كل هذا الفضل راجع إلى القضاء الفرنسي الذي قام بابتداع هذا الإلتزام و فرضه على المنتج سعيا منه لتوفير حماية أفضل للمستهلك والحيلولة دون ضياع حقه في التعويض، وإرجاع التوازن المعرفي في العلاقة التعاقدية بين المنتج و المستهلك .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2] راجع الصفحة 21 – 23 من هذه الرسالة .

المبحث الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج .

قد لا تنحصر الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة أو الخطرة على المتعاقد فقط بل تتعدى إلى غيره من الأشخاص لا تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية، إلا أن هذه المنتجات قد تتسبب في أضرار لهم رغم ذلك، نتيجة لقربهم من المستهلك كأفراد عائلته، أصدقائه ... وغيرهم، أو لقربهم من المنتوج كالمارة أو الجيران، أو لقربهم من الاثنين معا، لذلك كان لابد من أن لا تبقى الحماية مقتصرة على المستهلك أو المشتري فقط بل لابد من أن تمتد هذه الحماية إلى الغير [1] الذي قد لا تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، كما أن المستهلك يفقد مقدرته على مساءلة المنتج عقديا إذا وصل إليه المنتوج أو السلعة بعد سلسلة من البيوع المتتالية لأنه لا يملك حق الإدعاء المباشر على المنتج لذلك كان لابد أن توجد وسيلة لطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من المنتوج المعيب .

ومن هذا المنطلق، وفي ظل غياب النص الخاص الذي يثير مسؤولية المنتج في مقابلة هذا الغير والذي يمكنّهم من المطالبة بالتعويض، لم يبق للمضرور إلا سبيل واحد لانتهاجه وهو أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة .

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية في حالة إخلاله بالتزامه القانوني العام الذي يتمثل في عدم إضراره بالغير، وبالتالي فإن المنتج في هذه الحالة يخضع لنصوص المواد 124 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 256 من القانون المدني الأردني، والمادتين 1382 - 1383 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بمسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية التي تضر بالغير، بحيث تستلزم التشريعات السابقة (الجزائري و الفرنسي) لقيام مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تصيب الغير

---

[1] " يعتبر مفهوم الغير واسعا جدا فهو يشمل أفراد عائلة المشتري أو المستهلك أو مستعمل المنتوج ، و كل من يستدعيهم حائز المنتوج من الأصدقاء و الأقارب و الضيوف ، و كل شخص يتضرر من هذا المنتوج حتى و لو كان من المتفرجين أو المشاهدين للمنتوج أثناء وقوع الحادث مادام لا تربطهم بالنتج أية علاقة تعاقدية "، أنظر سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 168 .

ضرورة إثبات الخطأ التقصيري للمسؤول، هذا فيما يخص التشريعات التي أسست المسؤولية على النظرية الشخصية (الخطأ)، أما بالنسبة للقانون الأردني فقد اعتمد النظرية الموضوعية من حيث المبدأ كأساس قانوني للمسؤولية، حيث أنه لم يعتمد على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية بل اقامها على أساس الاضرار وبالتالي لا يشترط اثبات خطأ المسؤول، إلا أنه بالنظر إلى بعض المواد التي جاء بها القانون المدني الأردني سيتبين لنا أن المشرع الأردني لم يأخذ بالنظرية الموضوعية بشكل مطلق، بل أخذ أيضا بالنظرية الشخصية بشكل استثنائي في بعض المواضع .

انطلاقا مما سبق بيانه، سنحاول بيان إمكانية تأسيس مسؤولية المنتج على أساس المواد الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، في ظل النظريتين الشخصية و الموضوعية، ورؤية ما إذا كانت كافية لإقامة مسؤولية المنتج على هذا الأساس، أي على أساس خطأ واجب الإثبات، أو على أساس تحمل التبعة، وبيان سعي الفقه و القضاء الفرنسي – كالعادة – و مساهمته في توفير حماية أفضل للمضرور بتخفيفه على المضرور عبء إثبات الخطأ، كل هذا سنتناوله في المطلب الأول (مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية) من هذا المبحث .

إلا أن الواقع العملي كشف عن بعض الصعوبات، تواجه المضرور في محاولته لإثارة مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الخطأ، من صعوبة في إثبات خطأ المنتج في ظل التطور الرهيب للمنتجات مما شكل عرقلة للمتضرر في طلبه للتعويض .

وفي ظل الصعوبات التي واجهت المتضرر في اعتماده قاعدة الخطأ كأساس لإقامة مسؤولية المنتج، أعطى له القانون مسارا آخر في إقامة دعوى مسؤولية المنتج التقصيرية وذلك على أساس قاعدة الحراسة والتي تتميز بطابع أكثر موضوعية، بحيث يمكن للمتضرر إقامة دعوى مضمونها التعويض على الأضرار التي أصابته من المنتجات على المنتج باعتباره حارسا على هذه الأشياء أو

المنتجات، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث (الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج التقصيرية) .

المطلب الأول : مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية .

اختلفت التشريعات القانونية في تأسيس المسؤولية المدنية، بحيث ذهب البعض إلى اقامة المسؤولية على أساس خطأ واجب الإثبات، وأقامها البعض الأخر على أساس موضوعي يتمثل في الفعل المفضي للضرر، لذلك سنحاول فيما يلي بيان أحكام مسؤولية المنتج التقصيرية في ظل هذين الأساسين ، مع تقييم كل منهما للخروج بالأساس الأنسب لمسؤولية المنتج و الطريق الأسهل للمضرور لاقتضاء التعويض من المنتج ، و ذلك من خلال ثلاث فروع ، الأول يتناول الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج بناء على النظرية الشخصية، أما الفرع الثاني فيتناول دور القضاء الفرنسي في مهمته المعهودة في توفير الحماية الأفضل للمضرور، التي اتخذت في هذه الحالة صورة تسهيل إثبات خطأ المنتج على المتضرر عن طريق بعض الوسائل التي ابتدعها القضاء الفرنسي، و أخيرًا سنتناول مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس موضوعي وفق نظرية تحمل التبعة و يكون هذا في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الأول : الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج .

تقوم المسؤولية عن الأفعال الشخصية على أساس خطأ واجب الإثبات، هذا حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها : " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ", والمادة 1382 من القانون المدني

الفرنسي بقولها : " **كل عمل أيا كان يوقع ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بالتعويض** "[1] .

وبالتالي فإنه و بحسب النصين السابقين، يلاحظ أن المشرّعين قد أوجبا ضرورة إقامة دليل على خطأ المنتج حتى يحصل المتضرر على التعويض، والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف و اخلاله بالالتزام العام الذي يفرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير، والمكلف بإقامة الدليل على وجود خطأ المنتج هو المضرور نفسه وبالتالي عليه أن يثبت أن خطأ المنتج هو السبب في اصابته بتلك الأضرار[2].

و كما هو معروف، أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على أساس أركان ثلاث، لذلك يجب على المضرور اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث أن الخطأ يتمثل كما قلنا سابقا في انحراف المنتج عن السلوك المألوف أو يتمثل في إخلاله بالالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير [3] ، أما فيما يخص الضرر فيتضمن الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو جسده

---

[1]Article N 1382 " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer .

[2] المضرور بإعتباره من الغير ، لا يستطيع الإدعاء بوجود الإلتزام بالسلامة على عاتق المنتج أو البائع ، فهذا الإلتزام لا تعترف به المحاكم إلا إذا كان هناك عقد بين المسؤول و الشخص الذي أصابه الضرر ، و ذلك لأن المحاكم تضيف هذا الإلتزام إلى العقد و تعتبره من المستلزمات التي تمليها مبررات العدالة ، فيما يخص هذا ، أنظر زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 208 .

[3] عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأن " الخطأ الموجب للمسؤولية طبقا لنص المادة 163 من القانون المدني المصري هو الإخلال بإلتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الافراد العاديون من اليقظة و التبصر حتى لا يضرون بالغير فإن إنحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ "، حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978 ، طعن رقم 582 ، مشار إليه في قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 153 .

كما عرفته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على أن : " أن الخطأ هو إخلال بإلتزام قانوني ، و الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطئا هو بذل العناية و التبصر في السلوك الواجب حتى لا يضر بالغير فإذا إنحرف الشخص على المألوف في سلوك الشخص العادي كان هذا الإنحراف خطئا يستوجب المسؤولية التقصيرية ....." قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، رقم 574 / 1987 ، لسنة 1990 ، منشور على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo .

سواء ماديا أو معنويا حاضرا أو مستقبلا مادام مؤكد الوقوع، وحتى الأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، وأخيرًا عليه اثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر والذي يتمثل في ارتباط السبب بالنتيجة، أي أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لخطأ المنتج، و الإثبات في هذه الحالة يكون بكافة طرق الإثبات لكونها وقائع مادية [1] .

أما فيما يخص المشرع الأردني، فقد نص في المادة 256 من القانون المدني على أن : " **كل اضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بالضمان** " ، فمن خلال هذه المادة يتبن لنا أن المشرع الأردني أسس المسؤولية التقصيرية على أساس الاضرار و ليس على أساس الخطأ، بمعنى أنه تبنى النظرية الموضوعية و ليس النظرية الشخصية، و تقوم مسؤولية من تسبب في الضرر سواء أكان مميزا أو غير مميز[2] .

إلا أنه بالنظر إلى نص المادة 257 من القانون المدني التي تنص على أن : " **يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب .**

فإن كان بالمباشرة لزم الضمان و لا شرط له ، و إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر " .

يظهر لنا بشكل واضح من خلال هذه المادة أن الإضرار إذا وقع بالمباشرة [3] فلا يشترط فيه أي شرط، أما إذا وقع بالتسبب فيشترط التعمد أو التعدي، ويقصد بالتعدي في معناه الشائع لدى الفقه

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 117 ، و أنظر أيضا عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ص 357 و ما بعدها .

[2] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 111 ، المنشورة على موقع المعرفة www.e-marifah.com ، تاريخ المشاهدة السبت 27 /10 / 2012 ، ساعة المشاهدة 14:55 .

[3] يقصد بالمباشرة ما كان نتيجة مباشرة لما باشره المعتدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل أخر يتسبب عنه الضرر ، و هذا عكس المتسبب الذي بحاجة إلى فعل أخر مستقل عن فعل التسبب يساهم في حدوث النتيجة ، أنظر ، رنا ناجح طه دواس ، المسؤولية المدنية للمتسبب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2010 ، ص 25 – 26 .

الإسلامي الظلم و العدوان و مجاوزة الحقوق [1] ، ويرى البعض أن التعدي له مفهوم واحد مع مفهوم الركن المادي للخطأ، أي الخروج عن السلوك المألوف للرجل العادي [2] ، أما التعمد فيقصد به صدور الفعل عن قصد و إرادة و هذا يعني اتجاه إرادة الشخص نحو الفعل و نتائجه، إذا فالتعمد أو القصد في مجال الضمان يتمثل في اتيان الفعل بقصد الإضرار بالغير [3] .

إذن ينبغي لقيام مسؤولية أو ضمان المتسبب في القانون المدني الأردني المأخوذ من مجلة الأحكام العدلية توافر التعدي و القصد أو الإهمال ، أي إما قصد إحداث الضرر بالغير و إما إحداثه إهمالا بمعنى الخطأ ، و كل من العمد و الإهمال يتطلب للحكم بوجودهما الإدراك و التمييز بالنسبة للمتسبب [4].

من هنا نستنتج أن القانون المدني الأردني قد أخذ بفكرة الخطأ (التعدي أو التعمد) بشكل استثنائي فيما يتعلق بمسؤولية المتسبب و ذلك عند اشتراطه التعدي و التعمد في محدث الضرر.

كما أن ما يؤكد صحة ما سبق ذكره، ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن المشرع الأردني أخذ أيضا بالنظرية الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ بشكل استثنائي، إضافة إلى النظرية الموضوعية، حيث ذهبت في أحد قراراتها [5] إلى أن : " **الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية ، و عليه يتوقف وجودها ، فإذا انتفى هذا الخطأ فلا مسؤولية و لا ضمان** "

---

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2] أسماء موسى أسعد أبو السرور ، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2006 ، ص 87 .

[3] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 113 .

[4] المرجع نفسه ، ص 114 .

[5] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 58 / 1953 لسنة 1953 ، و أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 216 / 1979 لسنة 1979 ، و أنظر أيضا القرار رقم 480 /1966 لسنة 1967 ، و القرار رقم 53 / 1953 لسنة 1953 ، المنشورين على موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo

ولأن معظم الحوادث التي تصيب المستهلك تعتبر من قبيل التسبب لا المباشرة، و بالتالي لابد من توافر التعدي أو التعمد لإقامة مسؤولية المنتج أو البائع المهني وفق ظروف الحال، فيكون على المستهلك إثبات تعدي المنتج المتمثل في خطئه وتجاوزه أو إهماله وتقصيره أو عدم احترازه ومن هنا نستنتج أن القانون المدني الأردني يشترط اثبات الخطأ لقيام المسؤولية عن الفعل الضار في ميدان المسؤولية عن المنتجات باعتبارها أضرار بالتسبب في معظم الحالات[1] .

و حتى يمكننا القول بوجود خطأ، لا بد من ثبوت أن ما قام به المنتج من فعل أو امتناع نتج عنه إضرار بالغير، وبالتالي يمثل هذا خروجا عن السلوك المألوف للشخص العادي من نفس الطائفة التي ينتمي إليها المنتج، أي أن ما قام به المنتج يجب أن يعتبر إخلالا بواجب الحيطة و الحذر ما كان ليأتيه صانع أو بائع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت دعوى التعويض ضده ، ويلتزم المضرور بإقامة الحجة و الدليل عن الفعل الذي قام به المنتج أو الامتناع عن الفعل على أنه خروج عن السلوك المألوف وبالتالي عليه إقامة الأدلة على خطأ المنتج [2].

لكن يتصادف أن المتضرر يلاقي صعوبة كبيرة في الإثبات، خصوصا مع تقدم الآلية وتطور سبل الإنتاج و تعقيد تركيبة المنتجات، إذ أصبح من الممكن أن يوجد عيب أو خطورة في المنتوج تؤدي إلى الإضرار بالغير، دون أن يكون ذلك راجعا إلى انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف، كما أنه قد يتعذر على المتضرر إقامة دليل على وجود الخطأ في الحالات التي يقتضي فيها إثبات الخطأ تتبع السلعة في مختلف مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على مسلك المنتج ومدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج آخر من الطائفة نفسها [3].

---

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] زهير بن زكريا حرح ، الخطأ في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص 265 .

[3] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 211 .

كما أن الواقع العملي كشف، أنه في بعض الحالات يضيع حق الغير المضرور من المنتجات المعيبة في التعويض بسبب التعذر على المضرور إثبات خطأ المنتج، مما يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة و الخطرة من المسؤولية، من أجل هذا حاول القضاء الفرنسي تخفيف العبء على المتضرر و ذلك بتيسير مهمته في إثبات وجود الخطأ، و قد حقق القضاء ذلك من خلال ثلاثة وسائل تتمثل الوسيلة الأولى في استخلاص الخطأ من ظروف الحادث، وثاني هذه الوسائل يتمثل في اعتبار خروج المنتج عن قواعد المهنة خطئا، وفي الأخير تتمثل الوسيلة الثالثة في استخلاص الخطأ من إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية أي استخلاص الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي ، وسنحاول فيما يلي بيان هذه الوسائل .

الفرع الثاني : الوسائل التي أتى بها القضاء لتخفيف عبء إثبات الخطأ .

أولا : استخلاص الخطأ من ظروف الحادث .

سعى القضاء الفرنسي في سبيل تقديم المساعدة للمضرور في مسألة إثبات خطأ المنتج، والحد من الصعوبة التي اتسم بها الإثبات، إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحال متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ، مثال على ذلك، أنه في حادثة نشأت عن تعيب حنفية أو صمام أسطوانات الغاز ، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للأنابيب قد ارتكبت خطئا لما ثبت لديها أن أخطار هذه الحنفيات كانت معروفة منذ فترة طويلة وسببت وقوع عدة حوادث خلال السنوات الثمانية السابقة وترجع جميعها للسبب ذاته، زيادة على ذلك أن هذه الشركة قد أمرت بسحب هذه الحنفيات المعيبة من التوزيع إلا أنها لم تستجب، لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أن

الشركة بحكم معرفتها بمخاطر إنتاجها الموجه إلى العملاء كان يتعين عليها أن تقوم بنفسها باجراء المراجعة الضرورية لهذا الإنتاج واتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان إصلاح المنتجات بالفعل [1] .

في هذه الحالة يتبين لنا أن المحكمة استندت في حكمها بثبوت خطأ المنتج على وقائع سابقة حيث أنه تبين لها أن هذا العيب كانت له سابقة في إحداث الأضرار، دون أن يعمل المنتج على الحد من هذا بسحب المنتوج وإعادة مراجعته، لذلك ذهبت المحكمة إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر من جراء العيب الذي في المنتوج، بعد ثبوت خطأ المنتج وذلك عن طريق الاستعانة بوقائع سابقة وبالتالي تكون المحكمة في هذه الحالة قد ساعدت المضرور في إثبات الخطأ .

ثانيا : خروج المنتج عن قواعد المهنة .

توجب القواعد القانونية أيا كان مصدرها سواء نص القانون أو مرسوما أو أعرافا مهنية على الأشخاص الموجهة إليهم ضرورة اتباع سلوك معين كالقواعد المنظمة لعمليات الإنتاج و التوزيع ، بحيث تعد مخالفة هذا السلوك خطأ موجبا للمسؤولية ، لذلك فإن مسؤولية المنتج تقوم في الحالة التي لا يحترم فيها المنتج القواعد الواجبة التطبيق خلال ممارسته لنشاطه المهني ، و تكون هذه المخالفة خطأ تقصيريا يسمح للمتضرر بطلب تعويض من المنتج أو الموزع [2].

و يثبت خطأ المنتج التقصيري ، كما قلنا سابقا نتيجة لمخالفته إما لقواعد قانونية متخصصة تختص بتنظيم نشاطه المهني ، أو عند مخالفته لأعراف مهنية و سنحاول في ما سيتقدم بيان مخالفتي المنتج ، و كيفية اعتبارهما خطأ تقصيريا .

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 320 .

1- مخالفة المنتج لقواعد تشريعية .

تقوم مختلف التشريعات المتخصصة بتنظيم القواعد التي يجب على المهني الالتزام بها، و من بين هذه القواعد تلك القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أو على غلافها، أو القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع و سلامة هذه المواد [1].

و عليه فإن على المنتج إتباع هذه القواعد و أن لا يحيد عليها، لأن خروج المنتج عن السلوك الذي أوجبت اتباعه القواعد التشريعية يعتبر خطأ تقصيريا، يرتب مسؤولية على عاتق المنتج موجبة للتعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر وما على المضرور إلا اثبات مخالفة المنتج للقواعد التشريعية ، وبالتالي يكون بذلك قد اثبت خطأ المنتج .

2- مخالفة المنتج للأعراف المهنية .

تمثل الأعراف المهنية مصدرا آخر للقواعد التي يجب على المنتج اتباعها واحترامها، أي أن كل مهني يخضع لهذه الأعراف ويكون على علم تام بها وهذا ما يؤدي إلى تطبيقها دون أي تقييد أي أنه على المنتج الالتزام بالسلوك المهني الذي اعتاده نفس أعضاء المهنة التي ينتمي إليها [2] .

وأكد الفقه و القضاء الفرنسيين على ضرورة إستيفاء الشروط اللازمة للإعتداد بالقاعدة العرفية في العرف المهني، حتى يمكن اعتبارها مصدرا لالتزام المنتج، وبالتالي لاثبات الخطأ التقصيري عند تخلفه عن أداء هذا الالتزام يجب أن يكون العمل بهذا السلوك قد استقر لدى أهل المهنة، واستمر

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 217 .

[2] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 320 و أظر ايضا زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 219 .

العمل به لمدة من الزمن إلى أن أصبح عرفا متداولا بينهم، فإذا توفر ذلك أمكن توقيع الجزاء على من يخالفه [1].

إلا أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان اتباع المنتج للعرف المهني يحول دون قيام خطئه ، و هل عدم إتباعه لأعراف المهنة يؤدي دائما إلى حدوث خطأ ؟ .

أجابت محكمة إسئناف باريس عن هذا التساؤل في أحد قرارتها، بأنه لا يكفي أن يكون ما قام به المهني المحترف موافقا للعرف لكي ينتفي عنه وصف الخطأ، فالمحكمة لها كامل الحرية المطلقة في تقدير مدى اعتبار سلوك المهني مخالفا لقواعد الحيطة و الحذر أم لا، لأن الأعراف المهنية لا تمثل سوى حد أدنى مما يجب أن تتضمنه السلعة من إحتياطات الأمان والالتزام بها يعد ضروريا إلا أن ذلك لا يكفي لانتفاء الخطأ [2] ، وبالتالي فإن مسألة ما إذا كانت تشكل مخالفة المنتج للعرف المهني خطأ تقصيريا أم لا، مسألة تخضع لسلطة قاضي الموضوع [3].

أما فيما يخص التساؤل الثاني، فالمنتج يعتبر مخطئا إذا لم يلتزم بالأصول العلمية والفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يمتهنه، لذلك على المنتج أن لا يقف عند الوسائل التقليدية المعروفة ولا يسعى لتطويرها، بل من البديهي عليه أنه كلما ابتكر التطور التكنولوجي وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التي يقوم بتصنيعها، أن يسعى لتطوير منتجاته بما يتفق مع هذه الوسائل الجديدة، بشرط ثبوت أن هذه الوسائل الحديثة توفر الحماية الأفضل من المخاطر عكس الوسائل القديمة، وإن كان العكس فلا يجب على المنتج هجر هذه الوسائل [4] .

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 110 .

[2] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 321 .

[3] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 219 .

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 220 ، و أنظر أيضا عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 321 – 322 .

ثالثا : إخلال المنتج بإلتزاماته التعاقدية .

في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية التعاقدية ينفصل الخطأ التعاقدي عن الخطأ التقصيري، لأن الدائرة التعاقدية تعد دائرة مغلقة على أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد [1] ، إلا أن رغبة القضاء الفرنسي في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد و حمايتهم من أن تصيبهم الأخطاء التعاقدية أديا إلى تغيير هذه النظرة التقليدية [2] ، حيث رأى القضاء الفرنسي أن عدم السماح للغير المتضرر بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المنتج بأحد التزاماته التعاقدية يؤدي إلى الإجحاف في حق الغير الأجنبي على العقد، لأن عيوب الشيء أو مخاطره قد لا تتسبب في الأضرار للمتعاقد فقط بل تتعدى إلى أشخاص آخرين، فمثلا السيارة التي تعيبت كوابحها لن تضر مشتريها فقط وإنما تهدد سلامة من يستقل هذه السيارة من عائلة أو أصدقاء المشتري وحتى في بعض الأحيان المارة في الطريق، وكذلك أيضا المواد الغذائية الفاسدة التي قد تتسبب في أضرار لأشخاص غير المشتري [3].

لذلك توسع القضاء الفرنسي في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطئا تقصيريا تقوم على أساسه مسؤولية المنتج التقصيرية [4].

و كنتيجة لهذا، اتجهت المحاكم الفرنسية إلى اعتبار مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي خطئا يقيم مسؤولية المنتج التقصيرية، بالتالي فإن اخلال المنتج بالالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن عيوب السلعة و المتمثلة في الالتزام بضمان العيوب الخفية، و الالتزام بضمان مطابقة المبيع للغرض المخصص له، أو الالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة من

---

[1] ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى التأكيد على ذلك بقوله : " **أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية و عن إخلال المتعاقدين بإلتزامات العقد** " ، أنظر زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 222 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 112 .

[3] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 223 – 224 .

[4] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 112 .

الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في السلعة وتجهيزها بما يكفل تحقيق الأمان لمن يحوزها و يستعملها يعد ذلك خطئا تعاقديا ، ولكن إن تسبب في ضرر للغير فإنه يجوز لهذا الأخير أن يستند إليه في اثبات الخطأ التقصيري للمنتج [1].

وكمثال واقعي على ما سبق بيانه، في قضية تتعلق بإستخدام أحد الأشخاص للمادة اللاصقة لتركيب أرضية صناعية في احدى غرف منزله بمساعدة ابنه، إلا أن ذلك أدى إلى نشوب حريق في المنزل، على إثر قيام الابن باشعال عود كبريت في الغرفة المجاورة، مما أدى إلى اصابة هذين الشخصين باصابات خطيرة، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نقص البيانات التحذيرية الخاصة بتلك المادة (و بالتالي إخلال المنتج بالتزامه بالإعلام) ترتب المسؤولية العقدية على الشركة المنتجة تجاه الأب باعتباره مشتريا، و مسؤوليتها التقصيرية اتجاه الابن الذي لا تربطه بها علاقة تعقادية باعتباره من الغير [2].

إلا أنه رغم محاولات القضاء الفرنسي التخفيف من صعوبة اثبات خطأ المنتج، تبقى استحالة المتضرر اثبات خطأ المنتج في بعض الاحيان، خاصة إذا اشترك في عملية الإنتاج العديد من الأشخاص وتشعبت بينهم المسؤولية وكثرت الآلات التي تدخلت في عملية الإنتاج، مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في اثبات خروج المنتج عن السلوك المألوف، كما أنه في جميع الحالات يبقى دائما عبء الاثبات على عاتق المتضرر، لذلك سعى القضاء الفرنسي جاهدا إلى اضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية، و ذلك عن طريق استعانته بأحكام نظرية تحمل التبعة أو المخاطر التي لا تشترط الخطأ لإقامة المسؤولية، حيث قام بتجريدها من فكرة الخطأ و أقامها على فكرة الحراسة (خطأ المنتج مفترض)، إذ يظل المنتج محتفظا بحراسة منتجاته رغم انتقال ملكيتها إلى

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 225 .

[2] قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية 31 جانفي 1973 ، منقولا عن زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 228 .

الغير، لأنه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها و تكوينها [1]، و رغم أن القانون الفرنسي قد إستعان بالنظرية الموضوعية في بعض المواضع إلا أنه لم يتبن هذه النظرية بصورة رسمية كأساس للمسؤولية بل بقي يقيمها على أساس الخطأ .

الفرع الثالث : تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج .

أولا : مضمون هذه النظرية .

تتلخص فكرة تحمل التبعة في أن كل نشاط ينتج عنه أضرار يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير و لو كان سلوكه غير متصف بأي خطأ، وتسمى هذه النظرية أيضا بــ نظرية المخاطر المستحدثة **Theory of Risks** ، والتي تقضي بأن من ينشىء مخاطر مستحدثة بنشاطه في المجتمع يتحمل تبعة نشاطه مما يحدثه من أضرار تمس سلامة غيره من الأشخاص، و تتمثل الصورة الخاصة لهذه النظرية في أن من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الإنتفاع طبقا لقاعدة " الغرم بالغنم " [2] ، التي تجعل بالأخص مخاطر الاستغلال الصناعي على عاتق من يعود عليه ربحه، ومن هنا كانت تسميتها بنظرية تبعة المخاطر المقابلة للربح [3] .

من هنا يتضح أن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تقوم على فكرة جوهرية، تتمثل في التركيز على الضرر وحده دون الإهتمام بسلوك محدثه، سواء أكان خروجا للسلوك المألوف للشخص الذي من نفس طائفته أم لا ولهذا سميت بالنظرية الموضوعية، و بالتالي يجد الأساس مبرره في العلاقة التي تكون بين الضرر والنشاط الممارس، لا بين الخطأ و الضرر [4].

[1] زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 231 .

[2] و هذه القاعدة معروفة في الفقه الإسلامي ، حيث نصت المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية على أن : " **الغرم بالغنم ، و أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره** " ، أنظر عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 117 .

[3] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 116 – 117 .

[4] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 179 .

وقد قيل في تفضيل هذه النظرية لتكون أساسا لإمكانية مساءلة المنتج أو البائع المهني، أن غيرها قد يرهق المستهلك المضرور باشتراط تقديم الأدلة، لأنه غالبا ما يستصعب على المضرور اقامة الأدلة على خطأ المنتج، خاصة إذا اشترك في صناعة السلعة جملة من المنتجين تتشعب بينهم المسؤولية وبالتالي يصعب تحديد مصدرها، كما أن التشدد في مسؤولية المنتج يحفزه على العناية بالإنتاج ويدفعه إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة لوقاية المتضرر من أخطار المنتجات، كما ذهب هذا الجانب إلى القول بأنه لا ضرر على المنتج بتحميله هذه المسؤولية، باعتباره شخصا موسرا يمكن له تحمل تبعة نشاطه، عن طريق تعويض الأضرار التي مست سلامة المضرور سواء في جسده أو ماله، كما أن المنتج يمكن له التأمين ضد المسؤولية والذي بمقتضاه تحل شركة التأمين محله في تعويض المضرورين عما أصابهم من أضرار من جراء استعمال أو تلقي هذه الأشياء، وذلك مقابل أقساط يلتزم المنتج بدفعها، ويقوم أغلب المنتجين بإضافة قيمة هذه الأقساط إلى ثمن السلعة فيكون المستهلكون هم في نهاية الأمر من يتحملون دفع التعويض لمن أصابه ضرر منهم [1].

ثانيا : تقييم نظرية تحمل التبعة .

أثبتت نظرية تحمل التبعة قابلية أفكارها للإنطباق على مختلف الأنشطة الإقتصادية التي تهدد بشكل أو بآخر سلامة وأمن الأشخاص والأموال، حيث يبدو أثر هذه النظرية واضحا على مسؤولية المنتج على اعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا سواء لطبيعته أو لعيب فيه نشأ عنه ضرر يلزم بالتعويض عنه، بصرف النظر عما إذا كان المنتج مخطئا أو غير مخطئ، طالما أن المنتج يحقق فائضا إقتصاديا من وراء طرح منتجاته للإستعمال من قبل المستهلكين [2] .

[1] أنظر في ذلك ، عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 182 .

وتعتبر نظرية تحمل التبعة أكثر توافقا مع الخصوصية التي تفرضها مسؤولية المنتج، حيث يلزم المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته بغض النظر عن طبيعة المنتجات سواء أكانت خطرة بطبيعتها أو نتيجة لعيب فيها، و كذلك يسأل المنتج عن هذه الأضرار سواء أكان سلوكه يعد خروجا عن السلوك المألوف للشخص العادي أم لا، إيجابيا كان أم سلبيا، بالفعل أو الإمتناع، كما يلتزم المنتج بالتعويض عن جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، و بالتالي يتسع نطاق هذه النظرية ليشمل هذه الخصوصية ، فمتى تولد عن فعل المنتج أو نشاطه ضررا أصاب الغير سواء في جسدهم أو أموالهم أُلزم بالتعويض عن تلك الأضرار، دون أن يلزم المتضرر باثبات خطأ المنتج، الذي سيجد صعوبة كبيرة في اثباته في ظل ما ألت إليه طبيعة الإنتاج من تشعب و تعقيد، فعليه فقط اثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة للفعل أو النشاط الذي قام به المنتج .

إلا أنه رغم ما تبديه نظرية تحمل التبعة من توافق مع خصوصية مسؤولية المنتج، وما تقدمه من إمتيازات للمضرورين من حوادث المنتجات، مقارنة مع النظرية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ يبقى على هذه النظرية بعض المآخذ تتمثل في جملة من الإنتقادات التي وجهت إليها [1] .

ثالثا : الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية تحمل التبعة .

كما قلنا سابقا أن النظرية الموضوعية لم تسلم من النقد، بل تعرضت لجملة من الانتقادات لذلك سنحاول أن نبين هذه الانتقادات و التي تتمثل فيما يلي [2] :

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 120 – 121 ، و أنظر أيضا قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 184 – 185 .

أن الأخذ بالنظرية على إطلاقها ومحاولة جعلها مبدأ قانونيا عاما بالصورة التي تؤدي إلى تحميل الشخص جميع الأضرار التي تلحق بالغير من طرح منتجاته، سيؤدي إلى وقف المبادرة الفردية و يقتل الرغبة في الإبداع و تطوير التكنولوجيا .

كما أن الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على فكرة التأمين، والتي تضاف أقساطها إلى أسعار المنتجات وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سداده، وهذا ما قد يدفع المستهلك أحيانا إلى قبول السعر المنخفض و لو بضمانات أقل .

كما أن العدالة تقتضي أن نصل إلى نوع من التوازن بين ما يجنيه المنتج و بين ما يتولد عنه من نتائج ضارة، شريطة أن يقوم على أساس معقول وغير مصطنع وإلا سنقضي على أهم محفزات المشاريع الإقتصادية و هي التطوير و الإبتكار، وروح المبادرة لدى المنتجين، ولتحقيق المستوى المعقول الذي يحمي المبادرة الفردية الإقتصادية لابد من عدم الإسراف في تحميل المخاطر لمنتج بذل العناية المعقولة والملائمة في الإنتاج، ولن يكون ذلك إلا بإشراك المتعاملين (المنتج و المستهلك) في تحمل تبعة هذه المخاطر .

وأخيرًا، أُنتقدت نظرية تحمل التبعة على أنها تجرد المسؤولية المدينة من مضمونها الأخلاقي، حينما تفصلها عن الخطأ و تربطها بفكرة المخاطر، وفي هذا فقدان لقوة المسؤولية المدنية و ضياع لمعالمها .

رابعا : مدى إمكانية الجمع بين النظرية الشخصية و الموضوعية .

من خلال دراسة النظرية الشخصية والموضوعية تبين أن لكلا النظريتين عيوبا ومزايا تميزت بها كل نظرية عن الأخرى، لذا نادى البعض إلى ضرورة تكوين أساس مركب يجمع بين النظريتين حيث يكمل كل منهما الأخر، وبالتالي يتكون لدينا أساس قانوني مناسب لمسؤولية المنتج، بحيث يتحدد

للقاضي بحسب ما يطرح عليه من فروض، مدى اسناد المسؤولية على فكرة الخطأ أو فكرة المخاطر، حيث يقوم القاضي باختيار الأساس المناسب حسب كل حالة مطروحة أمامه [1].

إلاّ أن بحث إمكانية الجمع بين النظريتين لتأسيس مسؤولية المنتج أو البائع المهني ، يقتضي تحليل الفروض المختلفة لمصدر الضرر الذي قد يصيب المستهلك من السلعة أو المنتجات، لأن الضرر الذي يصيب المستهلك قد ينشأ عن عيب في تصميم السلعة، أو صناعتها، كما قد ينشأ بسبب طبيعة خطورة المنتجات، و سنحاول تناول هذه الفروض مع بيان الأساس الذي ينطبق على كل مصدر للضرر، ما إذا كان الخطأ أو فكرة الخطورة [2] .

1 – العيب في التصميم :

العيب في التصميم هو عيب في تكوين السلعة ينتشر في فئة كاملة من الإنتاج، فيصيب جميع وحداته دون أن يقتصر على بعضها، كالعيب في تصميم فرامل طراز معين من السيارات ، كأن يكون هذا التصميم خاطئا أو متخلفا عما توصل إليه التقدم التكنولوجي، و في هذه الحالة يكون من الأنسب أن تكون المسؤولية قائمة على فكرة الخطأ، وذلك لتشجيع المؤسسات على متابعة البحوث العلمية لتطوير انتاجها [3].

2 – العيب في الصناعة :

في هذه الحالة يكون تصميم المنتج لا غبار عليه وإنما ينشأ العيب من المواد الرديئة المستخدمة في الإنتاج، أو من طريقة تركيب هذه المواد المعيبة، والمسؤولية التي تلائم هذا الفرض هي المسؤولية الموضوعية لأن هناك إخلالا من جانب المنتج بواجب العناية بالغير واخلالا منه بالثقة التي أولاها إياه، وهي تتوازن مع النفع الذي يحصل عليه المنتج، كما أنه من العسير على

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 121 .

[3] المرجع نفسه ، ص 122 .

المضرور عندما يكون هناك عيب في الصناعة إثبات الخطأ وذلك لأن عناصر الاثبات موجودة في المصنع [1] .

3 – الضرر بسبب خطورة المنتجات :

في هذه الحالة لا ينشأ الضرر عن عيب في التصميم أو الصناعة، وإنما ينشأ بسبب خطورة الإنتاج حيث أن المنتج أهمل الإضفاء بالصفة الخطرة للسلعة أو كيفية تجنب هذه الأخطار، وهنا تقوم المسؤولية على أساس افتراض خطأ المنتج، والذي يتمثل في تقصير المنتج في التنبيه من خطورة المنتوج [2] أي تقصيره في الإخبار أو التحذير، أو فيما ينبغي له أن يتخذه من الاحتياطات المادية الكافية للوقاية من تحقق الخطر الكامن في المنتجات وتأمين سلامة المستهلكين [3] .

تبين لنا فيما تقدم أن المشرع الأردني تبنى النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية، هذا ما نصت عليه المادة 256 من القانون المدني الأردني ولكن ليس بصورة مطلقة، بل أخذ أيضا بالنظرية الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ بصورة استثنائية، وبالتالي يكون المشرع الأردني قد استعان بالنظريتين لإقامة نظام قانوني متين للمسؤولية، إلا السؤال الذي يتبادر إلى اذهاننا فيما إذا اقام المشرع الفرنسي والجزائري المسؤولية على أساس الخطأ بصورة مطلقة، أم استعان بأحكام النظرية الموضوعية في بعض المواضع ؟ .

نعلم أن أحكام القانون الفرنسي والجزائري تتطلب لإثارة مسؤولية المنتج أن يثبت المضرور خطئا في جانب المنتج، إلا أن القضاء الفرنسي بدأ يتحرر من قيد هذه القاعدة تدريجيا، وذلك عندما استعان بنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية على الأشياء القائمة على أساس الحراسة، حيث شيد بناء قانونيا ضخما للمسؤولية الموضوعية بمنطق نظرية المخاطر ،

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2] المرجع نفسه ، ص 206 .

[3] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 124 .

التي اعتبر فيها المنتج حارسا للشيء رغم تسليمه للمنتوج مع بقاء مسؤوليته قائمة اتجاه المضرور الذي لا يلزم باثبات خطأ المنتج بل فقط عليه أن يثبت أنّ الحادث كان نتيجة عن فعل المنتوج الذي تحت حراسة المنتج [1] .

أما فيما يخص المشرع الجزائري[2] فإنه حسب نص المادة 138 من القانون المدني فإنه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة باعتباره حارسا لها، دون أن يخضع المتضرر لاثبات الخطأ ولا حتى اقامة الدليل على عيب في المنتوج، بل تثار المسؤولية من مجرد التدخل الإيجابي للمنتوج – فعل المنتوج – الذي تحت حراسة المنتج في إحداث الضرر [3] .

فمن الواضح أن فكرة المخاطر لا يمكن اعتبارها غائبة في التشريعين الفرنسي و الجزائري، حيث تبينّ لنا أن كلّا من المشرّعين قد استعانا بأحكام النظرية الموضوعية فيما يخص حراسة الأشياء إلى جانب النظرية الشخصية التي قوامها الخطأ، و هذا يعني أن فكرة المخاطر تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الفرنسي و الجزائري [4] .

بعد أن تبين لنا أن المشرعين الجزائري والفرنسي استعانا بأحكام فكرة المخاطر هربا من الصعوبة الي آلت إليها قدرة المتضرر على اقامة أدلة على وجود خطأ المنتج و اثباته، وتأسيس المسؤولية عن الاشياء على أساس موضوعي يكون فيه خطأ المنتج مفترضا، سنحاول فيما يلي تناول الحراسة كفكرة موضوعية استعان بها القضاء الفرنسي لإقامة أساس قانوني لمسؤولية المنتج و محاولته

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] استعان المشرع الجزائري بفكرة المخاطر في العديد من الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار في المجالات التي تكثر فيها فرص وقوع الأخطار ، حيث أقام المشرع الجزائري في القانون الصادر سنة 1972 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر ، أنظر قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 202 .

[3] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 200 –201 .

[4] المرجع نفسه ، ص 197 – 201 .

تطوير هذه الفكرة للتوافق مع أحكام مسؤولية المنتج، ورؤية ما إذا كانت فكرة الحراسة تنطبق مع أحكام القانون الجزائري والأردني، ومعرفة مدى إمكانية اقامة مسؤولية المنتج على هذا الأساس .

المطلب الثاني : الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج .

تناولنا فيما سبق، امكانية تأسيس دعوى المضرور على أساس خطأ المنتج وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 1382 من القانون الفرنسي، ونص المادة 256 من القانون الأردني، إلا أنه تبين لنا وجود صعوبة في اثبات المتضرر لخطأ المنتج، خاصة بعد تدخل الآلة في عمليات الانتاج وتعدد المنتجين، لذلك ذهب القضاء إلى امكانية تأسيس مسؤولية المنتج على فكرة الحراسة، محاولا اضفاء طابع موضوعي على هذه المسؤولية، بحيث لا يلزم المضرور باثبات خطأ المنتج، بل فقط عليه أن يثبت أن الشيء التي تسبب له بالضرر يقع تحت تصرف أو حراسة المنتج .

الفرع الاول : الأحكام العامة لحراسة الأشياء .

بما أن المنتجات تعتبر من الأشياء المادية فإنه ينطبق عليها حكم نص المادة 138 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري والتي نصت على : " **كل من يتولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء** " ، لذلك فإنه يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس هذه المادة بوصفه حارسا للمنتوج، وحسب هذه المادة فلا يتطلب من المضرور اثبات خطأ الحارس، بل افترضت هذه المادة الخطأ في جانب المنتج و اعتبرت مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية مفترضة، وذهب الفقه إلى أن مسؤولية الحارس وفقا لنص هذه المادة ترتكز على جملة من الشروط ،يتمثل الشرط الأول في تسبب الشيء الموجود تحت حراسة شخص ما بضرر للغير بغض النظر عن طبيعة هذا الشيء ودرجة خطورته و سواء كانت

حراسته تتطلب عناية خاصة أم لا [1] ، حيث أن المادة السابقة شملت جميع الأشياء بدون تخصيص أما الشرط الثاني فهو أن يكون للمسؤول صفة الحارس، فحسب ما أتت به المادة السابقة الحارس هو كل شخص له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة [2] ، و هذا لا يعني ضرورة ملكية الشيء، لأن الأصل أنّ المالك الحقيقي هو الحارس للشيء حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير[3] ، و هذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في أحد قراراته [4] : " **المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير و التوجيه و الرقابة ..** " .

أما في القانون الأردني فقد نص المشرع الأردني في المادة 291 من القانون المدني على المسؤولية عن فعل الاشياء، حيث جاء فيها : " **كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات – ميكانيكية – يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة** " .

و يلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع الأردني قد قصر المسؤولية على نوعين من الأشياء فقط، الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، و بالتالي يكون المشرع قد ضيق من

---

[1] عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 178 من القانون المدني ، إذ لم يعمم المسؤولية على جميع الأشياء بل قصرها فقط على الآلات الميكانيكية و الأشياء التي تتطلب حراسة خاصة ، أنظر في هذا الموضوع محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص 56 و مايليها .

[2] أتى فيما يخص مفهوم السلطات الثلاث أن الإستعمال هو إستخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين ، أما المقصود بالتسيير فيعني التوجيه المعنوي للشيء و ليس التوجيه مادي و كذلك سلطة إصدار الأوامر ، أما الرقابة فهو إستخدام الشيء بطريقة مستقلة ، أنظر في هذا الموضوع ، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، المجلد الثاني ، 2008 ، ص 381 و مايليها .

[3] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 30 .

[4] قرار المجلس الأعلى للقضاء ، رقم الملف 21313 المؤرخ في 01 / 07 / 1981 منشور على نشرة القضاة لسنة 1982 ، أنظر إلى شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 74 .

نطاق الأشياء المشمولة بأحكام المسؤولية [1] ، حيث قصرها على الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الأشياء ذات الطبيعة الخطرة بالإضافة إلى الآلات الميكانيكية، أما الأضرار التي تنشأ عن غير هذه الأشياء فتخضع للقواعد العامة للمسؤولية حسب ما جاءت به المادة 257 من القانون المدني الأردني .

و بالتالي يمثل هذا أول عائق في وجه تطبيق أحكام حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، بالإضافة إلى الإشكاليات الأخرى التي سنتناولها فيما بعد .

وانتقالا إلى القانون الفرنسي، قضت المادة 1384 / 1 من القانون المدني الفرنسي على أن الشخص يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي و الضرر الذي يصدر من الاشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء التي تكون تحت حراسته، وينصرف مضمون هذه المادة إلى ما ورد في المادتين اللاحقتين (1385 و 1386) فيما يخص مسؤولية حارس الحيوان و حارس البناء على التوالي، وهو الأمر الذي يتوافق مع طبيعة المجتمع الزراعي قديما، وبالتالي لم تكن تلفت المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية أنظار واضعي القانون المدني، إلا أن ظهور الآلات الميكانيكية عالية الدقة ومنتجات أكثر تعقيدا في تكوينها أدى إلى زيادة الحوادث الناشئة عنها، و صعوبة في اثبات خطأ المسؤول بشأنها، مما دفع القضاء الفرنسي في ظل سلبية المشرع إلى محاولة تطبيق النصوص الخاصة بالحراسة علها تسعفه في حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة [2] .

---

[1] جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 180 / 2110 (هيئة خماسية) بتاريخ 12 / 07 / 2010 : "
....أن هذه المسؤولية ناشئة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة 291 من القانون المدني و التي يشترط لقيام المسؤولية ما يلي :

*أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرفه .

* أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء .

[2] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 341 ، و أنظر أيضا زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 236 .

وكالعادة حاول القضاء الفرنسي توفير حماية افضل للمضرور من المنتجات المعيبة ، و ذلك من خلال وضع قرينة على خطأ حارس الشيء على غرار القرينة التي تقع على عاتق حارس الحيوان بحيث تجنب تلك القرينة المضرورين اثبات الخطأ، و أُعتبرت هذه القرينة في بادئ الأمر قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس، إلا أن ذهب القضاء إلى ترسيخ المبدأ العام للمسؤولية عن الأشياء غير الحية واعتبر قرينة هذه المسؤولية قاطعة غير قابلة لاثبات العكس ولا يمكن للمسؤول نفي المسؤولية عنه إلا باثبات السبب الأجنبي، ولم يأت القانون المدني الفرنسي بتعريف للحراسة، إلا أن الفقه انقسم إلى فريقين في تحديد معناها، الأول يرى بأنها حراسة قانونية وثاني يرى إلى أنها حراسة مادية [1] .

إلّا أن القضاء الفرنسي أخذ في البداية الأمر بفكرة الحراسة القانونية، و اعتبر أن الحارس هو كل شخص له سيطرة قانونية مستقلة على الشيء، وله سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة به، ولأن هذا الوصف لا ينطبق على المنتج باعتبار أنه لا يملك هذه السلطة على الشيء بعد أن خرج من تحت يده إلى المستهلك، تخلى القضاء الفرنسي عن فكرة الحراسة القانونية واستبدلها بفكرة الحراسة المادية التي يعتبر فيها الشخص حارسا إذا اجتمعت فيه ثلاث عناصر تتمثل في سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة، وبالتالي يمكن تطبيق المسؤولية الشيئية على المنتج و البائع المحترف على هذا الأساس، وتعتبر هذه البذور الأولى التي وضعها القضاء الفرنسي لاصطناع نظرية عامة لحماية المستهلك تقوم على أساس فكرة الحراسة [2] .

إلا أن الإشكال الذي اثارته فكرة الحراسة، والذي شكلّ عقبة أمام محاولة القضاء تطويع القواعد القانونية الخاصة بحراسة الأشياء، هو الحالة التي يقوم بها المنتج بتسليم المستهلك المنتوج أو السلعة و انتقال حيازة المنتوج إليه، حيث أن المنتج أو البائع يفقد الحراسة على هذا الشيء بسبب

---

[1] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 342 .

[2] المرجع نفسه ، ص 342 .

غياب سلطات الحراسة الثلاث المتمثلة في الاستعمال والتوجيه والرقابة، وبالتالي يفقد المضرور أيضا امكانية تأسيس دعوى التعويض عن الضرر الذي اصابه على فكرة الحراسة، لأن مختلف حوادث الاستهلاك لا تقع إلا بعد تسليم المنتج [1] .

وبالتالي فإن التطبيق الحرفي للمادة 1384 /1 من القانون الفرنسي والمادة 138 من القانون الجزائري، يؤدي إلى إفلات المنتج من المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة للمستهلك وذلك لأن الشروط التي أتت بها المادتين، التي تتعلق بضرورة توفر السلطات الثلاث (الاستعمال والتوجيه والرقابة) في شخص الحارس لا تتوفر في المنتج .

إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يبقيا مكتوفي اليدين أمام هذه العقبة، بل سعى كلاهما إلى تطوير فكرة الحراسة حتى يتمكن المضرور من الاستفادة منها لإثارة مسؤولية المنتج بصفته حارسا على الشيء، حيث ظهر جانب من الفقه يقول بضرورة التفرقة بين نوعين من الحراسة، حراسة التكوين الداخلي للشيء أو المنتوج من جهة وحراسة استعمال الشيء من جهة أخرى، فإذا نشأ الضرر عن عيب في التكوين فإن مسؤولية الحارس المسؤول عن تكوين الشيء أو صناعته أو تركيبه هي التي تقوم، وإذا نشأ الضرر بسبب الاستعمال فإن الحراس المسؤولين عن استعماله هم الذين يتحملون عبء هذه المسؤولية قبل المتضرر من هذا الشيء أو المنتوج [2].

لذا سنحاول فيما يلي بيان فكرة تجزئة الحراسة التي تناولها القضاء الفرنسي بشقيها، بعد محاولته تطويع المبدأ العام للحراسة ليتناسب وخصوصية مسؤولية المنتج، بحيث يتمكن المستهلك من استخدام فكرة الحراسة كأساس لإثارة مسؤولية المنتج والتي تعطي للمستهلك مزايا كثيرة منها افتراض خطأ المنتج .

---

[1] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 344 .

[2] سالم محمد رديعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 177 ، وأنظر أيضا عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 345 .

الفرع الثاني : تطور فكرة الحراسة .

خلال محاولة القضاء الفرنسي استخدام القواعد القانونية الخاصة بحراسة الأشياء، اعترضت محاولته إشكالية قانونية تتمثل في أن السلعة أو الشيء تنتقل إلى حيازة المستهلك في مسؤولية المنتج، أما في المسؤولية عن الحراسة فللحارس على الشيء سلطة وسيطرة، أي أن المنتج أو البائع يفقد الحراسة منذ تسليمه الشيء أو السلعة للمستهلك، لذلك حاول الفقه أن يحل هذا الإشكال ويريح القضاء من هذه العقبة، وذلك من خلال تجزئة الحراسة إلى نوعين حراسة تكوين وحراسة استعمال [1].

ويقصد بحراسة التكوين، حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منها المنتوج، وطريقة تصميمه و تكوينه وصناعته بالشكل النهائي، أما حراسة الاستعمال فهي حراسة تشغيل المنتوج بعد صناعته و تكوينه، أي السيطرة الفعلية على المنتوج أثناء عملية الاستعمال، بحيث يمثل مجال هذه الحراسة الدائرة التقليدية للحراسة التي تنتقل إلى الشخص الذي تجتمع لديه السلطات الثلاث الاستعمال و الإدارة والرقابة على الشيء [2].

وتهدف نظرية تجزئة الحراسة إلى بقاء جزء من الحراسة لمنتج السلعة، وذلك بغية التخفيف على المضرور في محاولته لإثبات خطأ المنتج، فالمنتج في ظل هذه النظرية يكون مسؤولا عن عيوب التكوين الداخلي للشيء حتى بعد التسليم باعتباره حارسا للتكوين، و ذلك لأن المنتج له القدرة الكافية على الرقابة الفنية للتكوين الداخلي للمنتج، بحيث من المنطقي أن يكون المنتج عالما بالخصائص والبنية الداخلية للسلعة، وبالتالي في حالة ما إذا كان الضرر نتيجة لعيب ذاتي في تكوين المنتوج، فالمنتج هو المسؤول باعتباره حارسا للتكوين بغض النظر عمن تؤول إليه السلعة،

---

[1] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 344 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 179 .

أما الحالات التي تكون فيها الأضرار ناتجة عن استعمال الشيء تكون الحراسة في هذه الحالة حراسة استعمال [1].

وكمثال توضيحي على ذلك، أن يقوم تاجر التجزئة بتسليم علبة مرطبات زجاجية للمشتري التي تتكون من سوائل غازية، فتنفجر العلبة الزجاجية بين يدي المشتري بمجرد فتحها مما يسبب ذلك أضرارا للمشتري، فإذا كان سبب الانفجار يعود إلى العيب في صناعة العلبة أو التعبئة أو في طريقة تكوين السوائل الغازية في المصنع، أو عدم إحكام غلق غطاء العلبة، فإن الشخص المسؤول عن حراسة التكوين الداخلي للمنتوج هو المسؤول عن الضرر، الذي يتمثل في المنتج باعتباره صاحب مصنع العلب الزجاجية أو مصنع السوائل الغازية و التعبئة، أما إذا كان الضرر ناتجا عن استعمال الشيء فإن المسؤول عن هذه الأضرار إما تاجر التجزئة أو المشتري باعتبارهما حراسا للشيء حراسة استعمال[2].

الفرع الثالث : تقييم فكرة تجزئة الحراسة .

كان لفكرة تجزئة الحراسة صدى في الفقه العربي بين مؤيد و معارض، فمن الفقهاء من نادى بضرورة الأخذ بفكرة تجزئة الحراسة و تطبيقها على القضايا التي تطرح، في حين رفض جانب من الفقه هذه الفكرة و أنكرها، لذا سنحاول فيما يلي بيان حجج و أسانيد كل م ، المدافع عن هذه الفكرة، و معارضين تطبيق هذه الفكرة .

يذهب الرافضون[3] لفكرة تجزئة الحراسة، أن الحراسة لا تتجزأ و لا يمكن أن يكون للشيء أكثر من حارس تجتمع لديه مظاهر الحراسة، وأن الحارس يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن الشيء سواء أكان مصدره ناتجا عن عيب داخلي في تكوين الشيء أو خلل في طريقة استعماله، و استند

---

[1] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 345 .

[2] سالم محمد ريدعان العزاوي ، مرجع سابق ، ص 179 .

[3] أمثال " د. عبد الرحمن أحمد شوقي و د. يحي أحمد موافي "

أنصار هذا الرأي إلى العديد من الانتقادات التي وجهت لفكرة تجزئة الحراسة في اعتراضهم على هذه الفكرة [1] ، تتمثل أهمها في ما يلي .

أن فكرة الحراسة تؤدي إلى ارهاق المضرور، حيث تفرض عليه معرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فيما إذا كان سببه استعمال الشيء أو وجود عيب في الشيء، فقد يختلط الأمر على المضرور في معرفة السبب المنتج للضرر، مما قد يحرمه من استعمال حكم المسؤولية الموضوعة أصلا لصالحه، ومن ناحية اخرى في بعض الحالات يكون من المستعصي على المتضرر الوصول إلى السبب الحقيقي للضرر خاصة في الحالة التي يكون فيها الشيء المتسبب في الضرر قد اندثر نهائيا بسبب الاحتراق مثلا [2] .

كما أن فكرة الحراسة تثير العديد من الصعوبات العملية، حيث أن الشيء الذي يؤدي لحدوث الضرر قد يمر على سلسلة طويلة من الصناع و الموزعين وتجار الجملة وتجار التجزئة الذي قد يتعذر على المضرور معرفة هويتهم أو عنوانهم أو حتى جنسياتهم [3] .

أما المدافعون[4] عن فكرة تجزئة الحراسة، فقد ذهبوا إلى القول أنه من غير المعقول منطقا وقانونا، أن تلقى المسؤولية على عاتق ذلك الشخص الذي يستعمل الشيء بسبب الأضرار التي تحدث نتيجة لعيوب خفية في المنتوج، لا سبيل له لاكتشافها وليس له عليها أي سلطة أو سلطان، والأمر نفسه بالنسبة لمنتج الشيء إذ من غير المنطقي تحميله مسؤولية أضرار نشأت عن استعمال الغير للشيء وبالتالي لا علاقة له بذلك الضرر[5].

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 142 .
[2] المرجع نفسه ، ص 142 .
[3] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 142 .
[4] أمثال " د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير و د. عاطف النقيب " .
[5] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 143 .

ويرى أنصار فكرة تجزئة الحراسة أيضا، أنه في الغالب لا تتسبب المنتجات بالإضرار بالمشتري أو المستهلك الأخير إلا بعد اطلاقها في دائرة التعامل والتجارة، فلا يستطيع الغير في مثل هذه الظروف تحريك دعوى المسؤولية ضد المنتج أو البائع المهني بوصفه الحارس، ذلك لأن كل منهم يفقد صفته كحارس للمنتوج بعد عملية البيع له، فلا يكون للغير ممن أصابه ضرر من هذه المنتجات لو أراد الرجوع عليهم إلا الاستناد إلى قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية والتي تتطلب اثبات خطأ المسؤول، بحيث يلاقي المتضرر صعوبة كبيرة في اثبات الخطأ في ظل الإنتاج الحديث ذو الطبيعة المعقدة والتقنية العالية، لذلك من الأفضل اعتبار المنتج هو المسؤول باعتباره حارسا للتكوين الداخلي[1] .

بعد أن تناولنا أحكام الحراسة في مختلف التشريعات، التي من خلالها ظهرت محاولات القضاء الفرنسي جعل قاعدة الحراسة أساسا صالحا لمسؤولية المنتج، حيث جعل لحراسة المنتج على المنتجات استمرارية حتى ولو انتقلت إلى حيازة الغير ، و ذلك عن طريق فكرة تجزئة الحراسة بحيث يبقى المنتج مسؤولا باعتباره حارسا للتكوين .

لذلك يرى الباحث أنه لا يمكن إعمال قاعدة الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج بصفة عامة، و لا إعمال فكرة تجزئة الحراسة بصفة خاصة في القانونين الأردني والجزائري لعدة أسباب سنحاول بيانها في الفقرات التالية .

تكمن عدم إمكانية تطبيق نظرية تجزئة الحراسة في صعوبة معرفة مصدر الضرر في ظل امتزاج وتداخل مكونات المنتجات في بعضها البعض، وحتى و إن أمكن ذلك فإن هذا سيقتطع من المضرور الجهد والمال والوقت وهو يسعى في سبيل معرفة السبب المنتج للضرر .

---

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 147 .

كما أن اقتصاد عالمنا العربي يغلب عليه طابع استيراد المنتجات من الخارج على انتاجها، مما يؤدي إلى ضياع حق المواطن المضرور في مقاضاة المسؤول، لصعوبة الرجوع على المنتج الذي ربما يكون مجهول الهوية بالنسبة للمتضرر وحتى على فرض معرفته بجنسية المسؤول، فإن المستهلك المضرور سيعاني العديد من المشاكل، في وسط قواعد الإسناد والتنازع التي تتسم بها العقود الدولية، وقد يتعذر عليه حتى معرفة القانون الواجب التطبيق على الموضوع [1] .

كما أن السبب الذي يجعلنا أيضا نقول برفض فكرة تجزئة الحراسة، عدم وجود تطبيق لها في القضاء الجزائري و الأردني، بحيث لم يستعن القضاء بفكرة تجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة تكوين و حراسة استعمال، ولم نجد أي حكم استند فيه القضاء الجزائري أو الأردني على هذه الفكرة، وهذا إن دل فإنما يدل على عزوفهما عن تطبيق هذه الفكرة .

كما أنه خلال بحثنا عن أساس قانوني لمسؤولية المنتج في القواعد العامة فإننا نبحث عن أساس عام يصدق على كافة الإحتملات ويحل جميع الإشكالات، وليس أساسا محدود النطاق لأن بعض النصوص القانونية التي نظمت في فحواها قاعدة الحراسة لن تسعفنا في تبنى هذه القاعدة كأساس لإثارة مسؤولية المنتج، حيث لاحظنا أن بعض التشريعات قلصت من نطاق شمولية هذه القاعدة كالمشرع الأردني الذي قصر الحراسة على نوع محدد من الأشياء، وبالتالي يمكن تطبيق قاعدة الحراسة على أشياء معينة أما باقي الأشياء أو المنتجات فلا يمكن اعمالها، لذلك لا يمكن حتى الاستعانة بقاعدة الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج، هذا يمنعنا حتى من الحديث عن فكرة تجزئة الحراسة، لأن الأصل لم يصدق وبالتالي منطقيا الفرع لن ينطبق .

إن النتيجة التي نخرج بها في النهاية، هي أن نطاق مسؤولية المنتج أوسع من نطاق المسؤولية عن الأشياء، بحيث لا تستطيع أحكام هذه الأخيرة أن تستوعب الفرضيات التي تطرحها مسؤولية

---

[1] عامر محمود الجنيدي ، مرجع سابق ، ص 152 .

المنتج وإن كانت التجربة قد صدقت في القانون الفرنسي، فالفضل دائما يعود إلى القضاء الفرنسي الذي يسعى دائما إلى إيجاد الحلول التي تساعد في توفير الحماية الأفضل للطرف المتضرر، و تطوير النصوص القانونية لكي تتوافق مع الفرضيات التي تطرحها مسؤولية المنتج، بالتالي فإن أمكن للمتضرر الاستعانة بقاعدة الحراسة لإثارة مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي، فالفضل يعود للقضاء الفرنسي الذي عمل على تسهيل ذلك، الأمر الذي لا نجده في قضائنا الجزائري و الأردني في ظل غياب اجتهاداته لأن امكانية اعمال قاعدة الحراسة في ظل مسؤولية المنتج يتطلب من القضاء الجزائري والأردني العمل على تطوير هذه القاعدة، وذلك عن طريق التوسع في تفسير النصوص القانونية مثلما فعل القضاء الفرنسي، لأنه في ظل غياب هذا الاجتهاد لا يمكن اعمال قاعدة الحراسة وفق حرفية النص القانوني الموجود في القانون المدني الجزائري والأردني .

الفصل الثاني : التنظيم الخاص لمسؤولية المنتج .

بعد محاولة تأصيل مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بوجهيها العقدي والتقصيري، في محاولة لإيجاد أساس قانوني يصلح لاحتواء طبيعة هذه المسؤولية، اتضح أن قواعد هاتين المسؤوليتين لا توفر الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، حيث تبين من جهة أن قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعال إلّا فيما بين المتعاقدين عملا بمبدأ نسبية أثر العقد، أي بين المستهلك المتضرر والمنتج، في حين أن هذه الأضرار قد تمس شخصا آخر غير المتعاقد، ومن جهة أخرى اتضح أن قواعد المسؤولية التقصيرية تتطلب كقاعدة عامة اقامة دليل على خطأ المنتج، الأمر الذي يصعب على المضرور القيام به في ظل ما آلت إليه طبيعة المنتجات من تعقيد بالاضافة إلى تعدد الأشخاص المتدخلين في عملية الإنتاج .

انطلاقا من هذا، تولدت الحاجة إلى انشاء نظام خاص لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، حيث يخضع جميع المضرورين لنظام قانوني موحد، بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا متعاقدين أو كانوا من الغير، وفي النهاية أثمرت الجهود بتقرير نظام يحكم مسؤولية المنتج بصورة مستقلة، وكانت أول مبادرة في هذا المجال من مجلس وزراء السوق الاوروبية، الذي أقر تنظيما خاصا لمسؤولية المنتج عن طريق التوجيه الأوروبي لسنة 1985، الذي ألزم بموجبه جميع دول أعضاء الاتحاد الأوروبي بضرورة دمج هذه التعليمة في قوانينهم الداخلية، وكنتيجة لذلك أقرها المشرع الفرنسي و خص مسؤولية المنتج بتنظيم خاص، ولو أنه تأخر في ضم هذا التوجيه في قانونه الداخلي، إلى أن استنبط المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي وأدرجها في القانون المدني عن طريق تعديل سنة 2005، أما فيما يخص التشريع الأردني فلم يتضمن تنظيما خاصا لأحكام مسؤولية المنتج، لذلك سنحاول فيما سيتقدم بيان التطور التاريخي الذي مرت به هذه المسؤولية في المبحث الأول، ثم نتناول أحكام هذه المسؤولية وفق النصوص الخاصة من نطاق وشروط في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الدعوة إلى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج .

أمام حجم الأخطار والأضرار التي تطال الجمهور الكبير من مستهلكي المنتجات، لجأ القضاء في فرنسا إلى تلمس الحلول من القواعد العامة في ظل غياب تنظيم قانوني خاص لمسؤولية المنتج، حيث حاول القضاء الفرنسي – في الوقت الذي عجزت فيه القواعد العامة على توفير الأمن و السلامة للمستهلك وحماية مصالحه المشروعة – تطوير أحكام المسؤولية المدنية حتى تستوعب طبيعة مسؤولية المنتج ، ورغم تسليم الفقه بعدالة هذه الأحكام، إلا أنه ظل ينتقد الحلول المستخلصة من النظام المزدوج للمسؤولية المدنية، خاصة من حيث الاختلاف غير المبرر في معاملة المتضررين الذي تطرحه هذه الحلول، بالنظر إلى الظروف التي يقع فيها الضرر وصفة المضرور،

وتعدد واختلاف القواعد المطبقة التي تراوحت بين قواعد المسؤولية العقدية و التقصيرية [1]، و كان هذا أول نداء من الفقه إلى ضرورة ايجاد نظام مستقل يحكم مسؤولية المنتج ويوفر حماية أفضل للمستهلك، إلى أن تجسدت هذه الدعوة في تنظيم خاص لمسؤولية المنتح عن منتجاته المعيبة في العديد من التشريعات القانونية منها القانون الفرنسي والجزائري، وسنحاول فيما يلي بيان المراحل التي مر بها التنظيم الخاص لهذه المسؤولية وصولا إلى القانون الفرنسي وبعدها القانون الجزائري هذا في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية، أو أنها ذات طبيعة خاصة .

المطلب الأول : مراحل نشوء نظام مسؤولية المنتج الجديد .

أدركت الدول الأوروبية في العديد من المناسبات ضرورة توحيد القواعد التي تحكم مسؤولية المنتج و خصها بتنظيم خاص، حيث اتضح لها أن ذلك يحقق فوائد كثيرة على المستوى الداخلي و الدولي أيضا، وقد تمخض على ذلك اصدار التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الذي أقر هذا التنظيم الموحد لمسؤولية المنتج، لذلك سنحاول فيما يلي بيان المراحل التي مرت مسألة تنظيم مسؤولية المنتج في شكل موحد إلى أن استقرت في القانون المدني الفرنسي، ثم بعد ذلك نتناول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسؤولية .

الفرع الأول : نظام المسؤولية السائد خلال فترة صدور التوجيه الأوروبي لسنة 1985 .

في ظل رغبة من الدول الأوروبية في توحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج ، بهدف تحقيق أرضية موحدة للمنافسة بين المنتجين الأوروبيين من جهة، ومن جهة اخرى تحقيق نوع من

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 128 – 129 ، و أنظر أيضا إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 200 .

التنسيق مع القواعد المطبقة في شأن هذه المسؤولية على المستوى الدولي [1] ، قام الإتحاد الأوروبي بتاريخ 25 / 07 / 1985 باصدار التوجيه رقم 85 / 374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات **la responsabilité du fait des produits défectueux** ، واشترط التوجيه على دول أعضاء الإتحاد الأوروبي ضرورة ادخال هذا التوجيه في قوانينها الداخلية خلال مدة محددة تقدر بثلاث سنوات، لذلك قامت جميع دول الإتحاد بادخاله في قوانينها الداخلية خلال هذه المدة، باستثناء فرنسا التي لم تقم بنقله في تشريعها الوطني إلا في سنة 1998 من خلال القانون رقم 98 / 389 بتاريخ 19 / 08 / 1998 [2].

و رغم عدم ادخال التوجيه الاوروبي في القانون الفرنسي طيلة عشرة سنوات، إلا أن القضاء الفرنسي تأثر بأحكامه، كأنه استجاب لتوصيات مجلس العدل للإتحاد الأوروبي في دعوته المحاكم الوطنية للدول الأعضاء بتفسير النصوص الداخلية بقدر الإمكان على ضوء نصوص وأهداف هذا التوجيه، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة بأن البائع يقع عليه التزام بالسلامة متميز عن التزامه بضمان العيوب الخفية، بمناسبة هلاك شخصين اختنقا بأكسيد الكربون بعد يوم واحد من شرائهما لبيت متحرك و مبيتهما فيه، حيث قضت المحكمة بأن " .... **دعوى المسؤولية العقدية المرفوعة ضد البائع بسبب إخلاله بالتزامه بالسلامة المتمثل في تسليمه منتجات خالية من كل عيب ، تؤدي بطبيعتها إلى نشوء خطر بالأشخاص أو الأموال لا تخضع للأجل القصير المنصوص عليه في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي** " [3].

بعد هذا استمرت محكمة النقض الفرنسية في استخدام هذا المبدأ، إلى أن قررت أخيرا أن البائع أو المنتج يقع عليه التزام بضمان السلامة ليس قبل المشتري فقط بل قبل الغير أيضا، و ظل الالتزام

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 174 .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3] المرجع نفسه ، ص 12 – 13 .

بضمان السلامة لوقت طويل مرتبطا بنظرية ضمان العيوب الخفية ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية فضلت فصله و تمييزه و بيان مقوماته ، بوصفه التزاما مستقلا بذاته ، حيث لم يعد العيب كما كان مفهومه بمعنى انعدام المطابقة بمفهوم المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي ، بل أصبح معنى العيب هو عدم الاستجابة للرغبة المشروعة في السلامة [1].

إلا أن الفقه الفرنسي ذهب للقول بأن الالتزام بضمان السلامة على اعتبار أنه التزام تعاقدي و الإخلال به يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية أيضا ، ماهو إلا حيلة قضائية الهدف منها هو تحقيق المساواة بين من تصيبهم المنتجات بالضرر بغض النظر عن صلتهم بالمنتج ، و توحيد أحكام مسؤولية المنتج ، مما يعني أن هذا الالتزام ما هو إلا كيان مؤقت و بديل عن تطبيق نصوص التعليمة الأوروبية [2] ، و ظل هذا الاجتهاد القضائي هو السائد إلى غاية تاريخ 21 / 06 / 1998 و هو تاريخ سريان القانون رقم 98 / 389 المتعلق بالمسؤولية عن الأشياء المعيبة و الذي نقل نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1985 في التشريع الداخلي الفرنسي [3] ، و بالتالي زالت مبررات اجتهاد القضاء الفرنسي في البحث عن أساس يقيم عليه مسؤولية ذات أحكام يخضع إليها المتضرر من المنتجات مهما كانت صفته و مركزه، وحلت محله أحكام خاصة بمسؤولية المنتج التي تخضع المتضررين لنفس الحكم مهما كانت علاقتهم بالمنتج .

الفرع الثاني : نظام المسؤولية الجديد المتعلق بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة .

كما قلنا سابقا أن المشرع الفرنسي تأخر مدة عشرة سنوات قبل أن يضم أحكام التوجيه الأوروبي في قانونه الداخلي، وهذا التأخير كلف فرنسا غرامات مالية كبيرة، ويرجع سبب هذا التأخير إلى

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 16 .

الصراع الحاد[1] الذي كان بين المنتجين وجمعيات حماية المستهلكين وشركات تأمين المسؤولية حول الكثير من المسائل التي تضمنها التوجيه الأوروبي [2] .

إلا أنه بعد هذه الفترة رجع و نصَ المشرع الفرنسي على نظام خاص لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من خلال القانون رقم 98 / 389 المؤرخ في 19 / 06 / 1998 و الذي نقل بموجبه أحكام التوجيه الأوروبي و لو بعد تأخره في ذلك ، و خص أحكام هذه المسؤولية بـ 18 مادة (من المادة 1386-1 إلى 1386 - 18) ، و رغم أن المشرع الفرنسي قد استنبط أحكام هذا التنظيم الخاص بمسؤولية المنتج من التوجيه الأوروبي، إلا أنه تناولها بصورة مختلفة في بعض المواضع، حيث اختلفت أحكام بعض مواده عن ما أتى به التوجيه الأوروبي على ما سنرى فيما سيتقدم .

كما نص المشرع الفرنسي على أن هذا النظام الجديد للمسؤولية الذي تضمنته المواد السابقة لا يقصي الأنظمة السابقة وإنما يتعايش معها، وبناءً على ذلك للشخص المتضرر من فعل منتوج ما أن يختار بين النظامين، أي بين النظام المتأتي من نقل التوجيه 1985، والنظام الذي انشئه القضاء الفرنسي قبل عام 1998، ولكن لا يجوز له الجمع بين النظامين وهذا الأمر يجعل من النظام الجديد لمسؤولية المنتج اختياريا من حيث تطبيقه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1386 / 18 من القانون المدني الفرنسي[3].

---

[1] تمحور الخلاف على العديد من النقاط أهمها ، مسألة ما يسمى بالإعفاء بسبب تبعة النمو أو التطور ، و دار الصراع أيضا حول إدراج عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأتية منه في نطاق المنتجات التي تخضع لأحكام مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة ، و أخر مسألة إنصب عليها الخلاف هي مفهوم عرض المنتوج للتداول ، أنظر بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 16 – 17 .

[3] المرجع نفسه ، ص 18 .

ومن بين التشريعات التي أقرت صراحة تنظيما خاصا لمسؤولية المنتج التشريع الجزائري، وهذا بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 ، إلا أن المشرع الجزائري قصر الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج في مادتين فقط – 140 مكرر الفقرة 1 و 2 و المادة 140 مكرر 1 – ، حيث نص في المادة 140 مكرر مدني على أنه : " **يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .**

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات والصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية " ، والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس أحكام مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي، حيث يكاد يكون نص الفقرة الأولى من هذه المادة نقلا حرفيا للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول مسؤولية المنتج بنفس التوسع والتعمق الذي أتى به المشرع الفرنسي والذي حاول من خلاله تغطية جميع المسائل التي قد تثيرها طبيعة هذه المسؤولية [1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج حسب التنظيم الخاص .

خلال محاولة التشريعات القانونية استيعاب مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في ظل غياب التنظيم الخاص، تحددت الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة علاقة المتضرر بالمنتج، وبحسب الأساس القانوني الذي أقيمت عليه المسؤولية فيما إذا كان معيارا شخصيا يتجسد في الخطأ أو معيارا موضوعيا، إلا أن هذه المفارقة أدت إلى ظهور فروقات بين المتضررين، وكنتيجة لذلك اختلفت الأحكام المطبقة عليهم على الرغم من أن كلاهما يشترك في نفس الواقعة أو الحدث المسبب للضرر ، إلا أنه بتنظيم مسؤولية المنتج بنصوص خاصة اختلفت الرؤية إلى مسؤولية المنتج، حيث توحدت الأحكام التي يخضع لها

---

[1] علي فيلالي ، الفعل المستحق للتعويض ، الموفر للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 260 .

المتضرر من المنتجات والمنتج وتحددت طبيعة وأساس مسؤولية المنتج، مما أدى ذلك إلى القضاء على الفروقات التي كانت قبل هذا التنظيم والذي سعى القضاء الفرنسي إلى تحقيقه من خلال اجتهاداته الجريئة، حيث أن مسؤولية المنتج حسب الاحكام الخاصة وفق للقانون المدني الفرنسي و الجزائري هي مسؤولية بقوة القانون و معنى هذا أنها مسؤولية مفترضة لا يشترط فيها اثبات الخطأ و هذا حسب ما نصت عليه المادة 1386 / 1 من القانون المدني الفرنسي و المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ، كما أقر الفقه أن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج حسب هذا التنظيم الخاص هي **مسؤولية قانونية خاصة ذات طبيعة موضوعية** ، و سنتناول فيما يلي المعنى الذي تنصرف إليه هذه العبارة عن طريق القيام بتحليلها بصورة مفصلة .

الفرع الأول : مسؤولية قانونية خاصة .

اتضح لنا مما سبق أنه رغم وحدة الواقعة المسببة للضرر إلا أن موقف المتضرر من المنتجات اختلف بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، فإذا كانت تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج فإنه يرجع عليه بموجب دعوى المسؤولية العقدية أما إذا كان من الغير فإن يرجع على المسؤول عن الضرر بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية [1] ، كما أن الأحكام القضائية أقيمت على أساس القواعد العامة بتركيب ثنائي عقدي و تقصيري [2] مما ولد تفاوتا في الحماية بين المتضررين، وأنشأ فروقات أدت إلى عدم المساواة بينهم، فعلى سبيل المثال فإن من تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث ضرر بسبب تعيب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيوب الخفية، أما الغير فعليه اثبات خطأ المنتج وهو أمر غاية في الصعوبة [3].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 178 .

[2] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 130 .

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 178 .

إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون الفرنسي والجزائري الذي استحدث الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب المبيع، نجد أنه انشأ نظاما خاصا للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المتضررين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج أي بغض النظر عن كونهم ممن تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير، و هذا ما اكدته نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها : " **يكون المنتج مسؤولا ... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** " ، لذلك فإن هذه المسؤولية الموحدة تعتبر مسؤولية قانونية خاصة حيث لا تعتبر مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق نوع من المساواة بين المتضررين ويقضي أيضا على المفارقات بينهم، وذلك بخضوعهم لنفس الأحكام بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج [1] .

الفرع الثاني : ذات طبيعة موضوعية .

حرص المشرع الفرنسي خلال سنه لمسؤولية المنتج على تحقيق هدف رئيسي يتمثل في اعفاء المتضرر من المنتجات من اثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وهكذا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي اراد احلال المسؤولية القائمة على اثبات عيوب المنتجات، محل المسؤولية القائمة على اثبات خطأ المنتج، ومعنى هذا أن المسؤولية أصبحت بموجب هذا القانون تتحدد بناء على معيار موضوعي وليس بناء على معيار شخصي [2] .

يلاحظ من خلال الرجوع إلى نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي و نص المادة 1386 – 1 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن : " **المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن**

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 178 ، و أنظر أيضا ، زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص290 .
[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 179 .

عيب في منتوجه " أن ثبوت عيب في السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على وجود خطأ المنتج لكنه يعد في حد ذاته أساسا لقيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة [1] .

صحيح أن المشرع الفرنسي قد أسس مسؤولية المنتج المقررة حسب التنظيم الخاص على أساس موضوعي، إلا أنه لم يتبن نظرية تحمل التبعة بصفة مطلقة لأنه لم يقم هذه المسؤولية بالاستناد إلى مجرد حدوث الضرر ، على الرغم من أن لجنة تعديل قانون حماية المستهلك قد سبق و أن تقدمت باقتراح تعديل النصوص التشريعية و اعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية قائمة على تحمل التبعة يكفي لإقامتها حدوث الضرر إلا أن هذا الاقتراح قوبل برفض شديد، ويرجع سبب رفض نظرية تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج، في أن هذا يعتبر غاية في التطرف و مهدرا للتوازن بين المنتج و المتضرر بما يميز الأخير على حساب الأول، فالتوازن يقتضي أن يكون الضرر ناتجا وبشكل موضوعي عن السلعة، ولذلك فقد اقتضى المشرع الفرنسي أن يتحمل المنتج الضرر الناجم عن المنتجات، بشرط أن يكون هذا الضرر ناتجا عن عيب في السلعة أو المنتوج [2] .

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية المنتج حسب القواعد الخاصة .

استحدث المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري نظاما خاصا بمسؤولية المنتج، وحداثة هذا النظام تفرض علينا الوقوف على ماهيته كخطوة أولى، وذلك من خلال استعراض تعريف لعناصر هذه المسؤولية الذي يقودنا إلى تحديد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص والاشياء، وتحديد شروط هذه المسؤولية وفق الأحكام الخاصة، وبيان الأساس الذي أسست عليه مسؤولية المنتج و هذا من خلال مطلبين الأول نتناول فيه التعريف بعناصر هذه المسؤولية، وفي المطلب الثاني نتناول الشروط التي يجب توفرها لقيام هذه المسؤولية حسب النصوص الخاصة بمسؤولية المنتج .

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 177 .

المطلب الأول : التعريف بعناصر المسؤولية .

يقتضي الحديث على مسؤولية المنتج ضرورة الوقوف عند المصطلحات القانونية التي أتت بها الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج، بدءا بالمنتج والمنتوج وأخيرا المتضرر، بحيث يساعد معرفة مفاهيم هذه المصطلحات على تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات من حيث الأشخاص والأشياء، لذلك سنحاول فيما يلي التطرق لمفهوم كل من المنتج الذي يمثل الشخص المسؤول عن الأضرار التي تسببت فيها المنتجات المعيبة هذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نعمد إلى تحديد الأشياء أو المنتجات التي تخضع لأحكام هذه المسؤولية، وأخيرا في الفرع الثالث نتطرق إلى التعريف بالشخص الذي يستحق التعويض من المنتج .

الفرع الأول : المنتج .

يطرح تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه و القانون إشكالية في تحديد و تعريف المنتج فقد يقصد بالمنتج الصانع أو المهني أو الموزع، والانحياز إلى أي من هذه المصطلحات سيعطي مضمونا خاصا لمسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لحصر مسؤولية المنتج في طائفة الأشخاص الذين يقومون بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج تستهدف توسيع نطاق المسؤولية من حيث الاشخاص، لتشمل حتى منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية والصيد البري والبحري، أما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المحترف (المهني) فإنها ترى بضرورة انصراف المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج من صنعه وانتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه [1] .

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 39 .

عرف التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المنتج في المادة 03 / 1 بأنه : " **صانع الشيء في شكله النهائي، كذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة لها** " [1].

يلاحظ من نص هذا التوجيه أن المنتج هو كل من صانع السلعة في شكلها النهائي و صانع الأجزاء التي تتركب منها و منتج السلع الطبيعية وهم الأشخاص الذين يستخرجوها من مصادرها المختلفة، و يعتبر منتجا مستورد السلعة وكل شخص يعرضها كما لو كانت من انتاجه سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة عليها [2] .

إلا أن الفقرة الثانية والثالثة [3] من المادة السابقة، حددت فئة أخرى من الأشخاص تأخذ نفس حكم المنتج في حالة جهل المضرور بهوية المنتج، وغرض النص من هذا تمكين المضرور من الرجوع بالتعويض عن الأضرار التي أصابته على أشخاص يستطيع معرفتهم لأنه تعامل معهم من قبل رغم أنهم ليسو منتجين، وحددت المادة 03 من التوجيه الأوروبي في فقرتها الثانية والثالثة الأشخاص الذين يؤخذون حكم المنتج بأنهم كل من مستورد السلعة وكل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج

---

[1] ART 3 Alinéa 1 du directive 85/374 convention de conseil européenne CCE 1985 " le terme producteur, désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente son nom, sa marque ou un autre signe distinctif " .

[2] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 08 .

[3] ART 3 alinéa 2-3 du directive 85/374/ CCE : " sans préjudice de la responsabilité du producteur toute personne qui importe un produit dans le communiante en vue d'une vante, location, leasing ou toute autre forme de distribution dans le code de son activité commerciale est considérée comme producteur de celui-ci au sens de la présente directive et est responsable au même titre que le producteur.

Si le producteur du produit ne peut être identifie, chaque fournisseur en sera considérée comme producteur, a moins qu'il n'indique a la victime, dans un délai raisonnable, l'identité du producteur ou de celui qui lui a fourni le produit. Il en est de même dans le cas d'un produit importé, si ce produit n'indique pas l'identité de l'importateur vise au paragraphe 2 , même si le nom du producteur est indiqué " .

الحقيقي، ومورد السلعة إذا لم يكن على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلّا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الشخص المسؤول عن السلعة، ومعنى ذلك أن مسألة تحديد الشخص المسؤول تقع على عاتق الممول وبالتالي فإن التعليمة اقامت مسؤولا احتياطيا يعود عليه المتضرر في حالة عدم تمكنه من معرفة المنتج المسؤول، ويتخلص المسؤول الإحتياطي من مسؤوليته إذا اعلم المتضرر عن هوية المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة لمتابعته قضائيا [1].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد ذهب في تعريفه للمنتج إلى التمييز بين طائفتين من المنتجين، حيث نصت المادة 1386-6 /1 [2] من القانون رقم 98 – 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على الطائفة الاولى بنصها على أنه " : **يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية ، الصانع النهائي للمنتوج و منتج المواد الأولية و الصانع لبعض أجزاء المنتوج** " .

يستنتج من نص المادة السابقة أنه يقصد بالمنتج ليس فقط منتج المنتوج النهائي و إنما أيضا منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة، وبالتالي فإن طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية مهنية بحيث يجب لقيام هذا النوع من المسؤولية أن تكون مهنة الشخص المسؤول صناعة المنتجات كاملة أو أجزاء مركبة فيها أو المادة الأولية [3].

أما الطائفة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج ، و هو ما جاءت به المادة 1386 – 6 / 2 [4] على أنه : " **و يعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل من يتصرف**

---

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] ART $1386{-}6/_1$ du code civil français : " est producteur, lorsqu'il agit a titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante " .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 32 .

[4] ART 1386 −6 alinéa 2 : " est assimilée a un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant a titre professionnel :

بصفته محترفا من الأشخاص التاليين ، من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج ، أو العلامة التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى ، و من يستورد المنتوج في المجموعة الأوربية بقصد البيع أو التأجير بوعد أو بدون وعد بالبيع ، أو بأي شكل أخر للتوزيع " .

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد سار على نفس النهج الذي انتهجه التوجيه الأوروبي، حيث توسع في نطاق الأشخاص المسؤولين عن المنتجات المعيبة، وهذا من أجل تسهيل المهمة على المتضررين للمطالبة بالتعويض[1] ، وذلك بمنح المضرور عدة خيارات بالنظر لتعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم [2].

من خلال التمعن في نصوص مواد التوجيه الأوروبي ومقارنتها مع نصوص القانون الفرنسي الخاصة بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة نجد بعض نقاط الاختلاف بينهما، حيث أن التوجيه الأوروبي يعتبر المورد منتجا احتياطيا لا يسأل إلا إذا لم يدل المتضرر على هوية المنتج، في حين اعتبر القانون الفرنسي المنتج و الموزع مسؤولان بنفس الدرجة لكنه أقر حق الرجوع على المنتج باعتباره المسؤول النهائي عن التعويض [3].

كما يظهر الاختلاف بينهما أيضا في مسألة تضامن المسؤولين، فالتوجيه الأوروبي ينص على تضامن كل المهنيين المتدخلين في صناعة وتوزيع المنتوج، في حين نص القانون المدني الفرنسي

---

* qui se présente comme un producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif en vue d'une vente, d'une location avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution " .

[1] François XAVIER Testu et Jean HUBERT MOITRY, commentaire de la loi 98 –389 du 19 mai 1998 , la revue DALLOZ affaires, p 14 .

[2] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 07 .

[3] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 26 .

على تضامن منتج الجزء المركب و القائم بالتركيب و ذلك في نص المادة 1386 – 8 [1] على أنه : " **في حالة ما إذا كان الضرر نتيجة لعيب في منتوج مركب في آخر ، يكون منتج الجزء المركب و الشخص الذي قام بالتركيب متضامنين** " ، وفي ذلك تبسيط للضحية أو المتضرر عناء البحث عن مصدر الضرر، إلا أنه لم ينص على تضامن جميع المهنيين مثلا الصانع والموزع أو الصانع ومن يضع علامته على المنتوج [2] فجميعهم مسؤولين لكن بصفة فردية وبقوة القانون، ومسؤولية كل واحد مستقلة عن الآخر وعلى الضحية أن يختار الرجوع على أحدهم وفق اعتبارات الملاءة المالية أو أن يختار الشخص الذي يكون مؤمنا ضد مسؤوليته[3] .

أما عن القانون الجزائري، فلم يرد مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري، كما لم يورد المشرع الجزائري حسب التعديل الجديد الذي استحدث مسؤولية المنتج بنص خاص تعريفا للمنتج، إلا أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي 90 / 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات أشار المشرع في نص المادة 02 من هذا المرسوم إلى المنتج من خلال تعريفها للمحترف " le Professionnel " على أنه : " **كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك** " .

يتبين من خلال نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري قصد من هذه المادة التوسيع من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص بهدف توفير ضمانات أكبر أمام المتضررين من المنتجات، بداية من المنتج أو الصانع، كما اعتبر المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة المحترف كل من منتج

---

[1] Art. 1386-8 : " En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables " .

[2] François XAVIER Testu et Jean HUBERT MOITRY, p 16 .

[3] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 09 .

مواد الأولية والمحول لها والوسيط، كما شملت التاجر البائع للمنتوج سواء بالجملة أو التجزئة وكذا الناقل والموزع والمستورد لهذه المنتجات، وبالتالي فإن المنتج في نظر المشرع الجزائري يشمل كل شخص قائم بنشاطات مهنية سواء أكانت تجارية و صناعية أو حرفية أو زراعية، مادامت تنطوي على تقديم منتوج أو خدمة للمستهلك [1].

كما أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 / 266 سالفة الذكر لم يركز فقط على القائم بعملية الإنتاج المادية فحسب، وإنما اعتبر الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات للمستهلك محترفا أيضا، وهذا على إعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن الأضرار المتولدة عن المنتجات وخاصة مع انتشار خدمات الإنترنت في الجزائر و الخدمات الصحية و خدمات الصيانة [2].

ولم ينص المشرع الجزائري على تضامن المسؤولين في التعويض عن الضرر في مواجهة المتضرر ، بل نص في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أن الدولة تتكفل بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر واشترط لذلك شرطين، الأول أن تتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية فقط و استبعد الأضرار المادية والمعنوية، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن لا يكون للمتضرر يد في احداث الضرر وهذا إذا لعب المتضرر دورا سلبيا في احداث الضرر كالحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج وليس لعيب فيه، كأن يكون المنتوج خاليا من أي عيب لكنه خطر فلا يتخذ المتضرر الإحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدولة بالتعويض عنها، لأن المضرور ساهم بخطئه في حدوث الضرر سواء بإهماله أو تقصيره [3] .

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 56 – 57 .

[2] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 48 – 49 .

الفرع الثاني : المنتوج .

بما أن المشرع الفرنسي استلهم أحكام مسؤولية المنتج، بموجب التوجيه الأوروبي لسنة 1985، فإنه يجب الإطلاع على المسلك الذي انتهجه هذا التوجيه في تعريفه للمنتوج في محاولة لمعرفة ما إذا كان المشرع الفرنسي قد سلك في تعريفه للمنتوج نفس النهج، أم أنه توسع في نطاق الأشياء التي تدخل في مفهوم المنتوج .

نصت المادة 02 من التوجيه الأوروبي على أن المنتوج : " **كل مال منقول وحتى و إن كان مرتبطا بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية و مواد الصيد** "[1] ، ويلاحظ من نص هذه المادة أن لفظ المنتوج يدل دلالة واضحة على الأموال المنقولة المادية، ويستوي أن تكون مادة أولية محولة أو غير محولة كما استبعدت هذه المادة العقارات من مجال التطبيق، كما لم يعتبر التوجيه الأوروبي المواد الزراعية ومواد الصيد البحري منتجات واعتبرت المواد الداخلة في تكوين البناء من ضمن المنتجات سواء كانت بسيطة أو مطورة [2] .

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد سلك في تحديده لمفهوم المنتوج مسلكا مخالفا للمفهوم التقليدي للمنتوج في إطار تقسيم الأموال، والذي يتحدد بالمعاني الثلاث المعروفة تحت تسميات رأس المال، منتوج، ثمار [3] ، حيث أوردت المادة 1386 / 3 [4] تعريفا خاصا بالمنتوج بنصها على أنه : " **يعد منتوجا كل مال منقول ، حتى و إن إرتبط بعقار و يسري هذا الحكم على منتوجات الأرض ،**

---

[1] ART 02 du 85 / 374 convention de conseil européenne – CCE – : " le terme produit désigne tout meuble, a l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse ."

[2] Miquel Martin-Gasals , La nation de " produit " , rapport de synthése , institut de droit privé et comparé de l'université de Gérone , 2002 , p 01 .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4] ART 1386-3 du code civil français : " est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit " .

و تربية المواشي ، والصيد البحري ، وتعتبر الكهرباء منتوجا " ، و يكاد يكون نفس التعريف الذي أورده التوجيه الاوروبي لسنة 1985 ، فكلاهما يعتبر المنتوج مالا منقولا رغم أن التوجيه الأوروبي لسنة 1985 منح للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي الخيار في اعتماد المواد الزراعية الأولية و منتجات الصيد واعتبارها من المنتجات ، إلا أن المشرع الفرنسي اختار إدخالها ضمن نطاق النظام الجديد لمسؤولية المنتج [1] .

كما استثنى المشرع الفرنسي العقارات من نطاق مفهوم المنتجات، وهذا الاستثناء فرضه التوجيه الأوروبي وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية المشيدين " **responsabilité des constructeurs** " في قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 و ما يليها من القانون المدني الفرنسي [2] ، إلا أن المنقول المتصل أو الداخل في البناء يعتبر منتوجا حسب تعريف المادة 1386 / 3 ، في حين أن الأجزاء الناتجة عن عناصر التجهيز المرتبطة ببناء العقار تخضع لنص المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بمسؤولية المشيدين[3] ، و لتجنب اصطدام أحكام النصوص القانونية نصت المادة

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] ART 1792 du code civil français : " tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit, en vers le maître ou l'acquéreur de l'ouvrage, des dommages, même résultant d'un vice du sol, qui compromettant la solidité de l'ouvrage ou qui, l'affectant dans l'un de ses éléments constituants ou l'un de ses éléments d'équipement le rendent impropre a sa destination " .

[3] لعناصر التجهيز مفهومان ، معنى عام يقصد به كل ما يلزم من إنشاءات أولية لتوفير إحتياجات الإنسان الأولية مثل الطرق و قنوات مياه الصرف الصحي ، أما معناها الخاص في حالة إرتباطها بالبناء نفسه مثل مواسير الصرف و الشرب و أنابيب الغاز ... و غيرها ، أنظر في هذا الموضوع ، طارق أبصير ، المسؤولية المدنية للمقاول و المهندس المعماري عن متانة البناء ، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني بالإشارة إلى التشريعين الجزائري و الفرنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2012 ، الصفحة 13 و ما بعدها .

1386 / 6 [1] على عدم اعتبار الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 1646 / 1 ، 1792 إلى المادة 1792 / 6 من القانون المدني الفرنسي منتجين[2] ، لذلك يواجه القضاء الفرنسي بعد تعريف المشرع للمنتوج مشكلة عدم دقة التفرقة بين عناصر أو أدوات التجهيز **Les éléments d'équipement** المنصوص عليها في المواد 1792 وما يليها، والمنقولات المتصلة بالعقار **Les éléments incorporé dans un immeuble** [3] .

كما اعتبر المشرع الفرنسي من ضمن نطاق المنتوج المنتجات الطبيعية، التي تضم منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري[4] ، بالإضافة إلى ذلك ورغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي إلا أن المشرع الفرنسي اعتبره منتوجا، مخالفا بذلك التوجيه الأوروبي الذي لم ينص على اعتبار التيار الكهربائي مالا استهلاكيا [5].

أما بالنسبة لما يعرف بالمنتجات الإنسانية **Les produits humains** فقد ذهب القانون الجديد إلى اعتبارها منتوجا، وتشمل عناصر الجسم الإنساني والمنتجات المتأتية منه، ويستخلص ذلك ضمنيا من نص 1386 – 11 التي نصت على جواز اعفاء المنتج من المسؤولية في حالة عدم كفاية المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول من اكتشاف وجود العيب، وهو ما يعرف

---

[1] ART –1386–6/5 du code civil français : " … ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 a 1792–6 et 1646 " .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 20 – 21 ، و أنظر أيضا شرياف محمد ، مرجع سابق ، 14 .

[3] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 14 .

[4] لم تنص التعليمة الأوروبية لسنة 1985 على هذا التوسع الذي عمد إليه المشرع الفرنسي في مفهوم المنتوج تحت تأثير عدة إعتبارات منها ، إستقرار القضاء على رفض عدم إخضاع البائع المحترف للمنتجات الزراعية لنظام ضمان العيوب الخفية و حرصه الكبير على حماية المستهلكين مهما كان نوع و طبيعة المنتوج ، إضافة إلى التزايد المستمر لتدخل الآلة و التصنيع في المنتجات الغذائية و أخرها المواد و المنتجات المعدلة جينيا ، أنظر بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 21 .

[5] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 15 .

بمخاطر أو تبعة النمو [1] ، والذي لا يستفيد منه المنتج إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن عنصر من عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأتية منه ، وهذا ما نصت عليه المادة 1386 – 12 [2] ، ويبدو أن المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا الحكم تحت تأثير مأساة الدم الملوث بفيروس السيدا[3] التي حدثت في فرنسا [4].

ولقي اعتبار المنتجات الإنسانية منتوجا اعتراضا شديدا من بعض أعضاء البرلمان الفرنسي فيما يخص تطبيق أحكام مسؤولية المنتج على هذا النوع من المنتجات، نظرا لخصوصيتها ومدى ارتباطها بالجسم الإنساني والتي قد تجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج الصناعي وعن التبادلات التجارية، كما أن هذا التوسع في مفهوم المنتوج يؤدي إلى خرق المبادئ القانونية الراسخة التي تدعو إلى احترام الجسم الإنساني، وخاصة المادة 16 – 1 / 3 من القانون المدني التي نصت على أن عناصر الجسم الإنساني ومنتجاته لا يجوز أن تكون محلا لحق مالي [5] ، إلا أن الرأي الراجح اتجه في النهاية إلى اعتبارها كذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عملية النقل كما هو حاصل في بنوك الدم وبنوك الخلايا المنوية وغيرها، مع اشتراط أن يتم النقل عن طريق هيئة متخصصة في هذا المجال [6].

[1] أنظر في هذا الموضوع ، قادة شهيدة ، فكرة مخاطر التطور ، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين و حقوق المستهلكين في الحماية ، بحث منشور على مجلة الفقه و القانون على الموقع الإلكتروني . www. Majalah. New .ma تاريخ المشاهدة 04 / 11 / 2012 ، ساعة المشاهدة 17:36 ، ص 03 – 04 .

[2] ART –1386 – 12 du code civil français : " Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386–11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui–ci " .

[3] أنظر في هذه القضية ، حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ن ، ص 78 – 79 .

[4] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 21 – 22 .

[5] المرجع نفسه ، ص 22 .

[6] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 15 .

يتضح لنا مما سبق أن التوسع الذي أتى به المشرع الفرنسي في مفهوم المنتوج مخالفا بذلك ما أتى به التوجيه الأوروبي، يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية المترتبة على ذلك قاصدا من هذا التوسع توفير حماية أوسع وأقوى لمستهلك هذه المنتجات أو المتضرر منها .

أما المشرع الجزائري فلم يستعمل مصطلح المنتوج في نصوص القانون المدني من قبل، بل استخدم مصطلحات أخرى كمصطلح الأشياء ... و غيرها ، إلّا أنه بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 أدرج المشرع مصطلح المنتوج بموجب نص المادة 140 مكرر / 2 و التي تنص على أنه : " **يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية** ".

يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عند وضعه مسؤولية المنتج لم يعط تعريفا شاملا لمفهوم المنتوج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا، وتمثل هذه المادة نقلا حرفيا لنص المادة 1386 – 3 من القانون المدني الفرنسي، حيث انتهج نفس المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف المنتوج [1].

فالمقصود بالمنتوج حسب نص المادة السابقة ، هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار، سواء أكان هذا المنقول ماديا أو معنويا، أو كان طبيعيا أو صناعيا، ويستثنى من مفهوم المنتوج العقارات لأن المادة إشترطت أن يكون المنتوج منقولا، ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أن العقارات بالتخصيص تخضع لهذه

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 264 .

الأحكام لاعتبارها منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة و مستقلة عن العقار الذي وضعت في خدمته [1].

ويشمل المنتوج كل منقول يمكن أن يكون محلا للبيع أو الإيجار كالمواد الغذائية والمواد الغير الغذائية سواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف والآلات الإلكترومنزلية، أو ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل والسيارات والآلات الصناعية والزراعية والملابس والمنتجات اليدوية محلية أو مستوردة ، إلا أن المشرع الجزائري عندما أشار للمنقول الذي يكون محلا للمعاملات التجارية لم يستبعد المعاملات الواردة على المنتوج كأعمال التبرع إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته هذه، فتوزيع المأكولات على سبيل التبرع لا ينفي عن متلقيها صفة المستهلك وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة له بصفته متضررا من عيب فيها بوصفها منتوجا [2].

إلا أن العناصر التي أوردها المشرع الجزائري في تعريف المنتوج كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية، إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، إذ لو كانت العبرة بالوصف الذي اقتصر على ذكر الاشياء التي تعتبر منتوجا لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تتسبب في أضرار للغير [3].

فصحيح أن المشرع الجزائري أخذ أحكام مسؤولية المنتج عن القانون الفرنسي إلا أنه لم يأخذ بكامل الأحكام، لأن المشرع الفرنسي اشترط توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا ألا وهو جعل المال محلا للتداول، فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتوج ولا يتحقق شرط طرح المنتوج للتداول إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجارب أو فحوصات

---

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 21 .

أو تحليلات أو باعتباره نموذجا فقط، ولا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولا بدون رضا المنتج، كأن يكون المنتوج قد سُرق من المنتج مثلا وفي جميع الحالات يجب أن يكون المنتوج معيبا [1].

فحسب القانون الفرنسي لا يكفي لاعتبار المال المنقول منتوجا، مجرد كون هذا المال يدخل في نطاق نص المادة 1386 / 3 من القانون المدني، التي حددت الأشياء التي تعتبر منتوجات بل يجب أن يقوم المنتج بوضع المنتوج في التداول، وهذا ما يثير التساؤل حول مفهوم طرح المنتوج للتداول .

نصت المادة 1386 / 5 من القانون المدني الفرنسي[2] على أن : " **المنتوج يعرض للتداول عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية . و لا يكون المنتوج محلا إلا لعرض واحد للتداول** "، يستخلص من نص هذه المادة أن عرض المنتوج للتداول يتطلب شرطين، يتمثلان في التخلي الإرادي عن المنتوج **Dessaisissement volontaire** ، و وحدة عرض المنتوج للتداول **L'unicité de la mise en circulation** .

يقصد بالتخلي الإرادي عن المنتوج، فقدان المنتج لحيازة المنتوج بشكل ارادي، حيث أن الطابع الإرادي لهذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء، أي أن حيازة المنتوج إذا انتقلت رغما عن ارادة المنتج فإن ذلك لا يعتبر طرحا للتداول كما أن التخلي الإرادي عن المنتوج يفترض التسليم التلقائي لحيازة المنتوج إلى الغير، فالمهم هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر و ليس بالضرورة إنتقال ملكيته [3].

---

[1] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 265 .

[2] Art 1386 / 5 du code civile francais : Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement . Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation .

[3] محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم ، مكتبة دار النهضة العربية ، د ن ، 1998 ، ص 34 ، أنظر أيضا بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 24 .

و مما لا شك فيه أن التخلي عن المنتوج يجب أن يتم لفائدة الغير ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم التخلي الإرادي عن المنتوج فقد يكون لفائدة المستهلك مباشرة وإن كان هذا الفرض نادر الوقوع، إذ في الغالب يمر المنتوج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل ثم تاجر الجملة وبعدها تاجر التجزئة وصولا في النهاية إلى المستهلك [1].

أما فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في وحدة عرض المنتوج للتداول، فقد رأينا سابقا أن المادة 1386 / 5 نصت على أن المنتوج لا يكون محلا إلّا لعرض واحد للتداول، والهدف من وضع مثل هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية نحو الشخص الذي يبادر بعرض المنتوج في السوق، وكذلك تجنب معاناة وتعقد الأمور على المتضرر خاصة المستهلك النهائي فيما لو أُخذ بتعدد العروض بقدر الأشخاص المتدخلين في دائرة توزيع المنتوج، من المنتج الأول و حتى البائع النهائي [2].

إن لفكرة طرح المنتوج للتداول أهيمة كبيرة في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، فقد استخدمها المشرع الفرنسي لتحديد وجود العيب بالمنتوج، حيث أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق على طرح المنتوج للتداول، وهذا مانصت عليه المادة 1386 / 11 – 2 من القانون المدني الفرنسي، كما استخدمت هذه الفكرة لتحديد مدة سقوط هذه المسؤولية بحيث لا يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها منتوجه المعيب بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1386 / 16 من القانون المدني الفرنسي [3].

كما أن قيام مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة مرتبط بفكرة طرح المنتوج للتداول، إذ لا تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 1386 / 1 من القانون المدني الفرنسي وما يليها عندما يحتفظ

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 28 ، و أنظر أيضا محمود السيد عبد المعطى خيال ، مرجع سابق ، ص 34 .

[3] محمود السيد عبد المعطى خيال ، مرجع سابق ، ص 32 .

المنتج بحراسة منتوجه لإستعماله الشخصي أو بغرض اجراء تجربة نهائية عليه، بل تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة، كما أن فكرة طرح المنتوج للتداول هي التي تفسر عدم مسؤولية المنتج في الحالة التي يثبت فيها أن المنتوج لم يكن مصنوعا لكي يباع أو ليوزع تحت أي شكل من أشكال التوزيع في اطار نشاطه المهني وهذا ما نصت عليه المادة 1386 / 11 – 3 من القانون المدني الفرنسي [1].

الفرع الثالث : المتضرر .

نبذت أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حسب التعديل الجديد في كل من القانون الفرنسي و الجزائري التفرقة التقليدية [2] والمتمثلة في أن دعوى التعويض لا تخضع لنفس القواعد بحسب ما إذا كان يوجد عقد أم لا بين المتسبب في الضرر و المتضرر، حيث نصت المادة 1386 – 1 من القانون المدني الفرنسي على أن : " **المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج ، سواء كان يربطه بالمضرور عقد أم لا** " يتضح من نص هذه المادة أنها جاءت لتوسع من دائرة حماية المتضررين فهي لم تُعِر أي اهتمام لاختلاف صفاتهم أو مراكزهم القانونية ولم تلتفت إلى طبيعة الرابطة أو العلاقة التي تجمع المسؤول عن الضرر – المنتج ومن في حكمه – مع المتضر ، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أم غير متعاقد [3] ، كما نصت على ذلك أيضا المادة 140 مكرر من القانون الجزائري بنصها على أنه : " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** " ، وبالتالي يكون كل من

---

[1] محمود السيد عبد المعطى خيال ، مرجع سابق ، ص 33 – 34 .

[2] بتوفر شروط كلا من الدعويين العقدية و التقصيرية ، فإن حق المضرور يقتصر على دعوى المسؤولية العقدية ، هذا في حالة ما إذا أخل المدين بإلتزامه العقدي ، و ليس له الرجوع بدعوى المسؤولية النقصيرية وذلك عملا بالقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين و ما يقتضيه ذلك أن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية ، و هذه التفرقة هي محل جدل كبير في الفقه ، و أدى هذا إلى ظهور رأي معارض يقول بأن للدائن الخيار بين الدعوتين و لا شيء يمنع الدائن أو المضرور من ذلك ، أنظر بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 35 .

المشرعان قد قاما بالتوحيد بين المتضررين بحيث يستفيد الضحية من أحكام هذه المسؤولية سواء أكان متعاقدا مع المنتج أو من الغير، كما أن القانون الجديد نبذ أيضا التمييز بين ما إذا كان المتضرر شخصا محترفا أو غير محترف [1] ، حيث أصبح لا يهم ما إذا كان المضرور مستهلكا عاديا أو تاجرا، أي أن القانون الجديد أزال جميع الفروقات التي كانت بين المتضررين حيث يستفيد المتضرر من أحكام هذه المسؤولية مهما كانت صفتهم ومراكزهم القانونية سواء أكان متعاقدا أو من الغير أو كان مستهلكا عاديا أو محترفا، هذا حسب ما نصت عليه المادة 1386 / 1 من القانون المدني الفرنسي .

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المنتج .

نصت المادة 1386 – 9 من القانون المدني الفرنسي على أنه : " **يجب على المدعي أن يثبت الضرر ، العيب و العلاقة السببية بين العيب و الضرر** " [2] ، ويلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد أشار صراحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية، والتي تتمثل في العيب اللاحق بالمنتوج والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما أن المشرع الفرنسي قد حمّل المتضرر عبء إثبات توافر شروط هذه المسؤولية، وهذا على عكس الحلول المأخوذ بها في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فإن القانون الجديد لم يأخذ هنا بأي افتراض أو قرينة للرابطة السببية، مما يؤدي إلى استبعاد القول بأن المنتوج يكون معيبا بمجرد احداثه للضرر [3].

سنحاول فيما يلي التطرق إلى شروط مسؤولية المنتج حسب التنظيم الخاص، وهذا من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول شرط وجود العيب في المنتوج، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 35 – 36 .

[2] ART 1386-9 du code civil français : " le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage " .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 36 .

شرط الضرر، وفي الأخير سنتناول العلاقة السببية بين هذين الشرطين ويكون هذا في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الأول : العيب في المنتوج .

أسس المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج على أساس عيب في المنتوج – **le défaut du produit** – ، وهذا سيرا على خطى التوجيه الأوروبي التي استلهم قواعد مسؤولية المنتج منه، وقد طُرح هذا المبدأ في المادة 1386 – 1 التي نصت على أن : " **المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه** " ، [1] ويعني هذا أن قيام المسؤولية مرهون بوجود العيب في المنتوج على المتضرر اثباته، إلا أن هذا التأسيس يقتضي منا أولا معرفة مفهوم العيب في المنتوج الذي أسس عليه المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج هل هو نفسه مفهوم العيب الخفي المنصوص عليه في القواعد العامة أم لهذا العيب مفهوم مخالف ؟ .

نصت المادة 1386 – 4 [2] من القانون المدني الفرنسي التي ذهبت لتحديد مفهوم العيب على أن : " **المنتوج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانونا** " .

لاحظ الفقه والقضاء الفرنسي أن كلمة العيب " **défaut** " التي استعملها المشرع الفرنسي في هذه المادة كأساس لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة تختلف عن تلك الواردة في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي التي تتعلق بضمان العيوب الخفية " **vice caché** " [3] ، لذا فإن العيب في مفهوم المادة 1386 – 4 هو ذلك الذي يقدر بالنظر إلى انعدام السلامة وليس بالقدرة على

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] ART 1386-4 du code civil français : " Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité a laquelle ou peut légitiment s'attendre " .

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 38 .

الاستعمال، بمعنى أن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر سواء تعلق الأمر بسلامته الجسدية أو المالية [1] ، والملاحظ من هذا أن المشرع الفرنسي تعمد هنا إعادة التذكير بالالتزام العام بالسلامة الواقع على عاتق المنتج في مواجهة ضحايا المنتوجات المعيبة من خلال النص السالف الذكر المشابه لنص المادة 221 – 1 [2] من قانون الاستهلاك الفرنسي [3] .

الفرع الثاني : وقوع الضرر.

نصت المادة 1386 – 2 [4] من القانون المدني الفرنسي على أن : " **إن أحكام هذا الفصل تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر ، غير المنتوج المعيب نفسه** " ، و بالتالي يكون المنتج حسب نص هذه المادة مسؤولا عن تعويض نوعين من الأضرار، الأضرار الجسدية التي تصيب المتضرر في جسده سواء ترتب عنها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أو غير ذلك من الأضرار الجسدية، كما أن الحماية تمتد لتشمل جميع ضحايا الأضرار الجسدية سواء استعملوا المنتوج لاغراض شخصية استهلاكية أم لاغراض مهنية [5] .

---

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] ART 221-1 du code de consommation français : " les produits et les services doivent dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autre conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte a la santé des personnes ".

[3] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 38 .

[4] ART 1386-2 du code civil français " les dispositions du présent titre s'applique à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même .

[5] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 276 ، و أنظر أيضا بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 40 .

ويجوز للمتضرر إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي اصابته بسبب الجروح أو تلك التي اصابت ذويه في حالة وفاته [1] ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من التعليمة الأوروبية على أن : " **هذه المادة لا تخل بالقوانين الوطنية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الأدبية** "، وقد ورد في حيثيات اصدار التعليمة أن أحكام هذا التوجيه يجب أن لا تؤثر بأي حال من الأحوال في حق من يعاني الألم و المعاناة غير المادية في التعويض عن هذه الآلام وفقا للقوانين الوطنية المطبقة عليها [2] .

أما بالنسبة للنص الفرنسي و الجزائري المتعلق بمسؤولية المنتج، فقد سكت عن تعويض الأضرار المعنوية إلا أن تعويضها يتم وفقا للنصوص القديمة في القانون المدني [3] .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الأضرار الواجب على المنتج تعويضها والتي نصت عليها المادة السابقة هي الأضرار اللاحقة بالأموال أو الممتلكات، إلا المشرع الفرنسي استثنى الأضرار اللاحقة بالمنتوج في ذاته بصفتها أضرارا تجارية محضة وبالتالي لا تخضع هذه الأضرار للأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج وإنما تخضع لأحكام العلاقة التعاقدية التي انتقلت بموجبها حيازة المنتوج أي وفق أحكام ضمان العيوب الخفية وبالتالي فالمتضرر له إما فسخ العقد أو تخفيض الثمن[4] .

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي فقد اقتصر في تحديد الضرر الذي تغطيه مسؤولية المنتج على الضرر الجسماني فقط ، دون بقية الأضرار بنصه في المادة 3 الفقرة الأولى منها على أنه : " **يسأل المنتج عن تعويض الضرر الناتج عن عيب في إنتاجه و ينجم عنه وفاة الشخص أو جروح**

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2] عبد الحميد الديماسوطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 588 .

[3] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4] إبراهيم أحمد البسطويسي ، مرجع سابق ، ص 202 .

جسمانية " ، وعليه يلاحظ أن القانون الفرنسي يكرس مبدأ التعويض الكامل [1] ، عكس التوجيه الأوروبي الذي اقتصر التعويض على الأضرار الجسمانية فقط [2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فصحيح أنه لم يورد نصا على الأضرار القابلة للتعويض في إطار مسؤولية المنتج ، كما فعل المشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي، فلم يأت بنص مباشر على التعويض الكامل للمتضرر أو حتى على تحديد سقف معين للتعويضات، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني نجدها تنص على أنه : " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه** ...." ، حيث يلاحظ على نص هذه المادة أن كلمة الضرر جاءت بصيغة عامة، وبالتالي فإن حجم التعويض يكون بجبر الضرر أي التعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية [3] ، كما أن القانون الذي أخذ منه المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية، و الذي هو القانون الفرنسي أعطى للمتضرر الحق في التعويض الكامل لأن التوجيه الأوروبي نص على أنه كأصل عام يكون التعويض كاملا، وإن أرادت أي دولة عضو في الإتحاد تحديد سقف معين للتعويضات عليها النص على ذلك، فلو اراد المشرع الجزائري تحديد سقف معين للتعويض لنَص على ذلك مباشرة، كما فعل في نص المادة 140 مكرر 1 [4] من القانون المدني التي تحدثت

---

[1] يعتبر مدى التعويض من أكثر المسائل التي أثارت جدلا عند وضع التعليمة الأوروبية لعام 1985 ، حيث رأت فرنسا وجوب تعويض الضحية تعويضا كاملا ، إلا أن دولا مثل ألمانيا عارضت ذلك على أساس الصعوبة التي سيجدها المنتج في إكتتاب عقد التأمين في حالة الإقرار بمسؤوليته غير المحدودة ، و أخيرا إستقر الرأي في التعليمة على الأخذ كأصل عام بالتعويض الكامل ، و لكن يجوز لكل دولة عضو في الإتحاد أن تنص على تحديد إجمالي ، و هكذا إستبعد المشرع الفرنسي الأخذ بخيار تحديد سقف معين للتعويضات كما نصت على ذلك التعليمة ، , أخذ بالتعويض الكامل بدلا عن ذلك ، أنظر بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2] عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] المرجع نفسه ، ص 42 .

[4] نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري : " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر .

عن مسألة تحمل الدولة تعويض المتضرر في حالة انعدام المسؤول وحدد المشرع الجزائري الأضرار التي تتكفل الدولة بتعويضها بالأضرار الجسمانية فقط .

الفرع الثالث : العلاقة السببية .

من بين الشروط التي نصت المادة 1386 – 9 (التي تقابلها المادة 04 من التعليمة الأوروبية) على ضرورة أن يقوم المتضرر بإثباتها، العلاقة السببية إذ يتعين على المتضرر مثلما هو الحال في جميع صور المسؤولية أن يثبت العلاقة السببية [1]، إلا أن المعنى العام الذي تنصرف إليه العلاقة السببية في ظل القانون الفرنسي و التعليمة يختلف عن معناها في القواعد العامة، إذ أن المشرع الفرنسي يربط بين العيب و الضرر، في حين تربط القواعد العامة بين الخطأ والضرر، ونظرا لأن العيب لا الخطأ أصبح هو الركن الأول لمسؤولية المنتج يتحمل المدعي المتضرر من المنتجات عبء اثبات العلاقة بين العيب والضرر باثبات أن عيب المنتوج هو الذي تسبب في ايقاع الضرر [2] .

لذلك فإنه يلاحظ حسب ما تقدم أنه يقع على عاتق المضرور أن يقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لاثبات أن عيوب الإنتاج واطلاقها الإرادي في التداول هو السبب في احداث الضرر، إلا أنه يبدو من الصعب على المتضرر خاصة في الحالة التي يتعدد فيها أطراف إنتاج و تصميم السلعة خصوصا على مستهلك غير محترف أن يقيم الادلة على وجود العيب من جهة، و يقدم الدليل على العلاقة السببية بين العيب والضرر من ناحية أخرى ، وهذا ما يؤدي في بعض الحالات إلى تعثر المتضرر في اثبات مسؤولية المنتج، التي كان الهدف الأساسي من اقامتها هو

---

[1] شرياف محمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2] عبد الحميد الدياسوطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 648 .

تيسير حصول المتضرر على التعويض من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على اثبات الخطأ و إحلالها بمسؤولية موضوعية يكتفي فيها اثبات العيب والضرر [1].

صحيح أن المشرع الفرنسي جعل عبء اثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر على عاتق المستهلك المتضرر، إلا أنه تماشيا مع توجهه العام في توفير حماية أفضل للمستهلك، أقر بأسلوب ضمني قرينة لصالحه تيسر له إثبات تلك العلاقة [2] ، ويمكن استنباط هذه القرينة من نص المادة 1386 / 11 – 2 [3] من القانون الفرنسي التي نصت على تمكين المنتج من اعفاء نفسه من المسؤولية باثبات عدم وجود العيب في لحظة اطلاق المنتوج للتداول، بمفهوم المخالفة أن المشرع اقام قرينة على أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند اطلاقها للتداول ما لم يقم المنتج باثبات العكس، وبالتالي يكون المشرع الفرنسي قد قلب عبء اثبات العلاقة السببية من على عاتق المتضرر إلى المنتج [4].

إلا أن بعض الفقه الفرنسي انتقد هذه القرينة تأسيسا على أنه يصعب قبولها، نظرا لأنها تتنافى مع القواعد العامة للاثبات والتي تلزم الطرف المدعي على اثبات ادعائه حتى يمكن قبول دعواه، و بالتالي على المتضرر اثبات وجود عيب بالمنتوج لحظة طرحه للتداول، ورد جانب من الفقه على هذا النقد بأن المنتج هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنيا و اقتصاديا في علاقته مع المستهلك كما أنه هو من اطلق المنتجات للتداول، وبالتالي يكون منطقيا تحمله عبء اثبات انتفاء العلاقة السببية عن طريق اثبات مصدر الضرر [5] .

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 212 – 213 .
[2] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 649 .
[3] تقابلها نص المادة 8 / 2 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 .
[4] حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 213 .
[5] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 650 .

كما أنه إذا ظل عبء اثبات أسبقية وجود العيب في السلعة على لحظة اطلاقها للتداول، فإن ذلك لن يحقق الأهداف التي من أجلها اقام المشرع الفرنسي نظام مسؤولية المنتج على أساس موضوعي ، لأنه إذا بقي عبء الاثبات على عاتق المتضرر فإن ذلك يؤدي إلى اقترابنا من شرط قدم العيب الموجود في نظام العيوب الخفية، حيث يتساوى موقف المتضرر في دعوى المسؤولية الموضوعية مع موقف المدعي بدعوى ضمان العيوب الخفية والذي يلزم باثبات قدم العيب منسوبا إلى لحظة تسليم المبيع [1] .

وبالرغم من ذلك يبقى عبء الاثبات الذي يقع على عاتق المتضرر صعبا جدا خاصة في الحالات التي لا تظهر فيها أضرار المنتوج إلا بعد مدة طويلة من طرحه للتداول، مما يشكل صعوبة على المضرور في الاثبات إذ قد تتجاوز المدة المحددة لسماع الدعوى مما قد يؤدي إلى ضياع حق المتضرر في التعويض[2] .

إذا تمعنا في النصوص الخاصة بمسؤولية المنتج ، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حاول تدارك الأمور التي كانت تشكل عقبة أو عثرة أمام اجتهادات القضاء الفرنسي، فيما يخص شروط الاعفاء من المسؤولية وقِصر مدة تقادم الدعوى ، حيث نصت المادة 1386 – 15 على أن : " **الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، تكون ممنوعة و تعتبر كأنها غير مكتوبة** " [3] ، و يشمل هذا المنع الشروط المخففة و الشروط المعفية، وفي حالة وجود

---

[1] عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 650 .

[2] François XAVIER Testu et Jean HUBERT MOITRY, p21 .

[3] Art 1386 – 15 " les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits sont interdites réputées non écrites .

Toutefois pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée les clauses stipulées entre professionnels sont valables " .

مثل هذه الشروط فإنها تعتبر باطلة وكأنها لم تكتب أصلا، وهذا من أجل عدم حرمان المستهلك من حقه و من الفائدة المرجوة من ابرام العقد [1].

إلّا أن المشرع الفرنسي اورد استثناء على هذه المادة، وهو ما جاءت به المادة السابقة في فقرتها الثانية حيث نصت على جواز ايراد الشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية إذا كانت العلاقة بين المحترفين أنفسهم، علما أن هذا الجواز يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة في اغراض مهنية فقط أما إذا كان محل التعامل بين المحترفين منتجات موجهة للاستعمال الشخصي فلا يجوز الاتفاق على تخفيف أو الاعفاء من المسؤولية [2] .

أما بالنسبة لمدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج فقد نصت المادة 1386 – 17 على أن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا الباب تتقادم بثلاث سنوات تسري من تاريخ علم المدعي أو افتراض علمه بالضرر و بالعيب و بهوية المنتج، وهذا الميعاد أطول من الميعاد الخاص الوارد في ضمان العيوب الخفية [3] .

وفي الأخير لاحظنا أن المشرع الجزائري قد واكب تطور مسؤولية المنتج و خصها بتنظيم خاص في القانون المدني ولو بصورة موجزة، الأمر الذي أدى إلى تقوية القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، أما فيما يخص المشرع الأردني فلا يزال متؤخرا فيما يخص هذه المسألة، حتى أنه لم يفعل مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2006 الذي يوفر بتفعيله حماية أكبر للمستهلك ، لذلك ندعو المشرع الأردني إلى ضرورة تنظيم هذه المسؤولية والسير على خطى كل من المشرع الفرنسي والجزائري و الإستفادة من تجربتهما في هذا المجال، أو على الأقل تطوير مشروع قانون حماية المستهلك و تفعيله بعد ذلك لأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا توفر تلك الحماية الفعالة للمستهلك .

---

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] المرجع نفسه ، ص 49 – 50 .

[3] المرجع نفسه ، ص 50 .

الخاتمة

كنتيجة لضرورة توفير حماية للمتضررين من المنتجات المعيبة، وتمكينهم من المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار قبل المسؤول عنها، ظهر شكل جديد للمسؤولية لا يخرج عن مضمون المسؤولية التقليدية، إلا أنه يعتبر تطورا جديدا للمسؤولية المدنية، سواء من حيث الأضرار التي تختص بتغطيتها أو تدخل في نطاقها، حيث تختص أحكامه بتعويض المضرور عن أضرار جديدة تتجسد في أضرار جسمانية ومالية في غالب الأحيان أو من حيث الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، بحيث لا تقوم على أساس الخطأ (النظرية الشخصية) و لا على أساس الضرر (النظرية الموضوعية) ، وإنما أقيمت على أساس جديد يتمثل في العيب في المنتوج، يسمى هذا الشكل الجديد من المسؤولية بـ مسؤولية المنتج التي تعتبر تحولا جديدا للمسؤولية المدنية التقليدية .

كما أن هذه الضرورة دفعت الكثير من التشريعات إلى خص مسؤولية المنتج بتنظيم خاص يشمل أحكاما تستطيع أن تستوعب خصوصية هذه المسؤولية، أو بالأخص خصوصية هذه الأضرار، التي كرس الفقه والقضاء وخاصة في فرنسا جهوده في سبيل تطويع أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء العقدية أو التقصيرية، من أجل تمكين المضرور من إثارة مسؤولية المنتج ودفعه للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته، و بحثا عن أساس قانوني يتكيف مع هذه المسؤولية بحيث يشمل جميع المسائل التي قد تطرحها هذه المسؤولية، وفيما يلي أهم النتائج و التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة .

أ- النتائج .

كحصيلة عامة لهذا الموضوع يمكن الخروج بالنتائج التالية :

أولا : إن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة أضرار ذات طبيعة مختلفة فهي أضرار ناتجة عن المنتجات بحيث تختلف عن الأضرار التي يحدثها العقد والتي تعرف بالأضرار التجارية، كما أن

المشرع لم يمنح المتضرر من هذه المنتجات الوسائل القانونية التي تمكنه من الرجوع على المسؤول بالتعويض عن هذه الأضرار .

ثانيا : قصور أحكام ضمان العيب الخفي كأساس لمسؤولية المنتج العقدية في العديد من المواضع، وعدم فعاليتها كأساس لإثارة مسؤولية المنتج العقدية عن منتجاته المعيبة سواء من حيث الوسيلة القانونية أو الدعوى الممنوحة للمضرور لإقتضاء حقه في التعويض، إذ ثبت أنها تتعلق بالأضرار التي يحدثها عقد البيع، بينما تعجز عن تغطية الأضرار التي يحدثها المنتوج أو الشيء المبيع كالأضرار الجسمانية مثلا، و كذلك الأجل القصير الذي تمنحه دعوى ضمان العيب الخفي، و غيرها من مواضع عدم فعالية أحكام ضمان العيب الخفي كأساس لمسؤولية المنتج .

كما لا تمنح دعوى ضمان العيب الخفي الحق في الإدعاء المباشر (الدعوى المباشرة) للمشتري الأخير على منتج السلعة أو المنتوج ، الذي تحصل على المنتوج بعد سلسلة متتالية من البيوع توسطها باعة جملة و تجزئة و وسطاء، و بالتالي حرمانه من إقتضاء حقه من الشخص الأكثر ملاءة من الناحية المالية .

ومن أجل تدارك القصور الذي يعتلي أحكام ضمان العيب الخفي، قام القضاء الفرنسي بإبتداع قاعدة تعرف بـ قرينة العلم بالعيب أو ما يعرف بـ إفتراض سوء النية، حيث يأخذ المنتج في هذه الحالة حكم البائع سيء النية، و يستفيد المضرور من بعض الأحكام التي ترجح كفته ، كنتيجة للأخذ بهذه القرينة كبطلان شروط الإعفاء أو الإنقاص من المسؤولية .. و غيرها .

ثالثا : قد لا يوجد عيب في المنتجات، ورغم ذلك قد تتسبب هذه المنتجات بأضرار للمستهلك نتيجة للخطورة التي تحتويها هذه المنتجات ، لذلك أنشأ القضاء الفرنسي إلتزاما على عاتق المنتج متمثلا في التزامه بإعلام المستهلك بهذه الخطورة و تحذيره منها .

رابعا : لا تسبب المنتجات المعيبة في أضرار للشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج فقط، بل قد تتعدى إلى الغير، لذلك كان لابد أن تمتد الحماية القانونية إلى هذا الغير، ومن أجل توفير هذه الحماية تم الإستعانة بأحكام المسؤولية التقصيرية خاصة أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي و فكرة حراسة الأشياء، حيث تبين لنا وجود صعوبة في اثبات خطأ المنتج التقصيري في ظل التطور الرهيب الذي آلت إليه المنتجات ومرور المنتوج بمراحل اعداد كثيرة قد يشترك فيها العديد من الأشخاص، حيث أصبح من الممكن أن يكون المنتوج معيبا دون أن يكون المنتج قد خرج عن السلوك المألوف للشخص الذي من نفس طائفته .

خامسا : لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة قبل تنظيمها بأحكام الخاصة، طبيعة قانونية مزدوجة، بحيث تكون مسؤولية عقدية إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المنتج والمستهلك، و مسؤولية تقصيرية إذا كان المستهلك من الغير لا تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج، كما يعتبر أيضا المشتري الأخير الذي وصل إليه المنتوج بعد سلسلة من البيوع المتتالية من الغير، لأنه لا يملك إمكانية الإدعاء المباشر على المنتج تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد، ولا يعني هذا ضياع حقه في المطالبة بالتعويض بل تبقى له دعوى المسؤولية التقصيرية .

سادسا : أقام المشرع الجزائري والفرنسي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على أساس جديد يختلف على الأساس التقليدي المتمثل في الخطأ، بحيث أقيمت المسؤولية على أساس العيب في المنتوج وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية خاصة، لا تقوم أيضا على الأساس الموضوعي التقليدي الذي يتمثل في الضرر .

كما تبين لنا أن مفهوم العيب الذي أسست عليه مسؤولية المنتج في القانون الجزائري والفرنسي يختلف عن مفهوم العيب الذي جاء به المشرعان في القواعد العامة، حيث عرف المشرع الفرنسي

العيب بأنه العيب الذي يعرض سلامة المضرور للخطر وليس العيب المؤثر في القدرة على استعمال المنتوج أو الشيء .

سابعا : تعتبر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حسب التنظيم الخاص مسؤولية بقوة القانون، و بالتالي فإن هذه المسؤولية ليست مسؤولية عقدية ولا هي مسؤولية تقصيرية، بل هي مسؤولية قانونية، حيث تم القضاء على التفرقة الغير المبررة بين المضرورين بحكم علاقتهم بالمنتج .

ثامنا : قام المشرع الفرنسي وفق الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج بتحديد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص والأشياء حيث قام بتعريف المنتج، والمنتوج، كما أنه حدد نطاق الأضرار التي يلزم المنتج بتعويض المضرور عنها، هذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم يأت بتعريف للمنتج، كما لم يحدد الأضرار التي يلزم المنتج بتعويضها حسب الأحكام الخاصة .

ب – التوصيات .

أولا : يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع الأردني بالنص على مسؤولية المنتج وخصها بتنظيم خاص في نصوص القانون المدني لعدم كفاية القواعد العامة لإثارة هذه المسؤولية، أو أن يقوم على الأقل بتفعيل مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2006، حتى يضيف حماية أخرى للمتضرر من المنتجات ويستفيد المضرور من الأحكام التي في صالحه .

ثانيا : يدعو الباحث المشرع الجزائري إلى ضرورة ضبط المصطلحات القانونية التي يثيرها الحديث عن هذه المسؤولية، خاصة المنتج والمنتجات، لأن هذه المصطلحات هي التي تحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص والأشياء التي تدخل ضمن أحكام هذه المسؤولية في ظل وجود العديد من المصطلحات المتشابهة والتي تقترب في المفهوم القانوني، لتفادي وقوع القاضي في أي إلتباس، كما يوصي الباحث المشرع الجزائري أن يقوم بإيراد تعريف للعيب في المنتجات، نظرا

للمفهوم المختلف الذي يتسم به العيب حسب القواعد الخاصة عن العيب في القواعد العامة، وأن يسلك نفس المسار الذي إنتهجه المشرع الفرنسي فيما يخص هذه المسألة .

ثالثا : يدعو الباحث المشرع الجزائري إلى ضرورة النص صراحة على بعض الأحكام كبطلان الشروط التي تحد أو تعفي من المسؤولية، مع النص أيضا على مدة تقادم دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة، و ذلك من أجل الوقوف أمام الأمور التي قد تشكل عائقا أمام توفير الحماية المناسبة للمتضرر، أو قد تمنح المنتج مخرجا لنفي المسؤولية عنه، كما يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة تحديد نطاق الاضرار التي تخضع للأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، سواء بتكريس مبدأ التعويض الكامل مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو قصر التعويض على الأضرار الجسمانية فقط، المهم أن لا يترك الأمر مبهما فيما يخص هذه المسألة .

قائمة المراجع

أولا : الكتب .

1 – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، المجلد الثاني ، 2008 .

2 – إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .

3 – بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، د ن ، 2005 .

4– زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009 .

5 – قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، د ن ، 2007 .

6 – سالم محمد ريدعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية ، دار الثقافة ، د ن ، 2008 .

7 – حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2000 .

8– حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ن .

9 – محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 .

10 – محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم ، مكتبة دار النهظة العربية ، د ن ، 1998 .

11 – محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2009 .

12 – عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني و المقارن ، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2002 .

13 – عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2008 .

14– علي هادي العبيدي ، العقود المسماة البيع و الإيجار ، المركز القومي للنشر ، إربد الأردن ، الطبعة الثانية ، 1999 .

15 – عبد الحميد الديماسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء قواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2010 .

16 – علي فيلالي ، الفعل المستحق للتعويض ، الموفر للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007

17 – عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

18 – ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية ، دار وائل ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 .

ثانيا : البحوث و الرسائل الجامعية .

1 – عامر محمود الجنيدي ، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت فلسطين ، رسالة ماجستير ، 2010 .

2– سامي محمد نصير ، حماية المستهلك من الغش في التعاقد الإلكتروني في ظل القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2010 .

3- هاشم أحمد سالم بني خلق ، ضمان العيب و تخلف الوصف في عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني و المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، عمان ، الأردن ، 2001 .

4 - رنا ناجح طه دواس ، المسؤولية المدنية للمتسبب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2010 .

5- أسماء موسى أسعد أبو السرور ، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2006 .

6- شرياف محمد ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2008 .

7 - عولمي منى ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 .

8 - عبد العزيز صقر أبو يحي ، حق المستهلك بالتبصير في عقد البيع الإلكتروني ، بحث مقدم لإستكمال درجة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2012 .

9 - زهير بن زكريا حرح ، الخطأ في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1999 .

10 - طارق أبصير ، المسؤولية المدنية للمقاول و المهندس المعماري عن متانة البناء ، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني بالإشارة إلى التشريعين الجزائري و الفرنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2012 .

11- قادة شهيدة ، فكرة مخاطر التطور ، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين و حقوق المستهلكين في الحماية ، بحث منشور على مجلة الفقه و القانون .

ثالثا : التشريعات و القوانين .

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 و تعديلاته .

2- القانون المدني الجزائري رقم 58 لسنة 1975 و تعديلاته .

3- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

4- القانون رقم 02 / 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لسنة 1989 .

5- المرسوم رقم 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المؤرخ في 30 / 01 / 1990 المنشور بالعدد الخامس من الجريدة الرسمية .

6- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية العدد رقم 40 .

7 – التوجيه الأوروبي رقم 85 / 374 بتاريخ 25 / 07 / 1985 .

8 – قانون الإستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 .

9 – القانون رقم 98 / 389 بتاريخ 19 / 08 / 1998 الخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

10 – القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

11- مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006 .

رابعا : المراجع الأجنبية .

1- François XAVIER Testu et Jean HUBERT MOITRY, commentaire de la loi 98 -389 du 19 mai 1998 , la revue DALLOZ affaires .

2 - Miquel Martin-Gasals , La notion de " produit " , rapport de synthése , institut de droit privé et comparé de l'université de Gérone , 2002 .

خامسا : المواقع الإلكترونية .

1 – http://www.lob.gov.jo .

2- http://www.adaleh.com .

3- http:// www. Majalah. New .ma .

4- http:// www.e-marifah.com .

5- http:// www.justic.gov.fr.

Abstract

This thesis examines the subject of the legal basis on which the responsibility of the producer for defective products lays, particularly in the absence of a specific legal provision. In doing so, the general principles of civil responsibility, including the provisions of latent defect liability has been researched, with a view to establishing the extent to which such provisions can be the legal basis for the producer's responsibility.

In this research, the French relevant experience, as well as the proactive role of the French judiciary in developing the legal doctrine relating to hidden defect, whereby it has innovated a new legal presumption called the "prior knowledge of the defects" , in which the producer is resembled to a buyer with a bad intention. Further more , the obligations conferred upon the producer by the French law in order to provide protection to the customer have been studied and analyzed. These obligations are indeed based upon contractual liability.

As, the harms caused by the defective products are not confined to the receiver of the defected product, but rather extends to others who are not part of the contract, tort liability provisions have been discussed in an attempt to analyze the basis of the defected product liability, nothing that such a liability is based on the theoretical themes of wrongful act and/or damage.

Further, an attempt has been made to point out to the strong points and the weak points of theories: substantive and subjective. Then, this research moves to discuss the doctrine of responsibilities for objects in which liability is laid on the concept of guarding such objects or products. Here, French jurisprudence and judiciary have tried to develop this doctrine with the aim at applying it to defected products liability. The result of this attempt was

the defragmentation notion of guarding itself. This research shows how such an attempt was seen across Arab jurisprudence.

In the second chapter, an attempt was made to examine the legal basis on which some legislations, particularly the French and the Algerian ones, relating to producer liability was established. It was found out that these legislations adhered to the element of the defect in the product itself in case such defect affects the legal safety of consumers, which is a matter that is different from the concept known by the general rules relating to liability. Finally, the ambit of liability and its conditions have been both examined under such legislations.